مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٥٤)

التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (٢١)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٥٤)

البيع أحكامه وأنواعه (٢١) موضوع (٤٥)

٤٥ البيع أحكامه وأنواعه

٤٢- أصل التولية تقليد العمل فلو قال رجل لآخر: وليتك هذا العقد، أو جعلته لك، فقيل: لزمه الثمن جنساً وقدراً وصفة جـ ٢ ص ٦٣، ٤ /٤٢٤.

٤٣- عقد التولية بيع فى شرطة كقدرة التسليم والتقابض، ولكنه لا يحتاج إلى ذكر الثمن جـ ٢ ص ٦٣، ٤ /٤٢٥.

٤٤- الإشراك فى بعض المبيع كالتولية فى كله، شريطة بيان البعض كمناصفة أو بالنصف جـ ٢ ص ٦٣، ٤ /٤٢٧.

٤٥- لو كان الإشراك فى التولية مطلقًا كقوله أشركتك فيه صح العقد وكان المبيع مناصفة بينهما لأن ذلك هو المتبادر من لفظ الإشراك جـ ٢ ص ٦٣، ٤ /٤٢٧.

٤٦- يصح بيع المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع** .. ﴾ جـ ٢ ص ٦٤، ٤ /٤٢٧.

٤٧- مسائل فى بيع المرابحة، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص ٦٤-٦٦، ٤ /٤٢٨-٤٣٥.

٤٨- يصح بيع المحاطة كقوله بعتك بما اشتريت وحذ درهم جـ ٢ ص ٦٤، ٤ /٤٢٩.

٤٩- إذا قال رجل لآخر: بعتك بما اشتريت به أو بثمنه أو برأس مالى لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد جـ ٢ ص ٦٤، ٤ /٤٢٩.

٥٠- يجب على المتابعين معرفة ثمن المبيع قدراً وصفة فى قول أحدهم: بعت بما اشتريت، فلو جهله أحدهما بطل البيع على الصحيح جـ ٢ ص ٦٥، ٤ /٤٣٢.

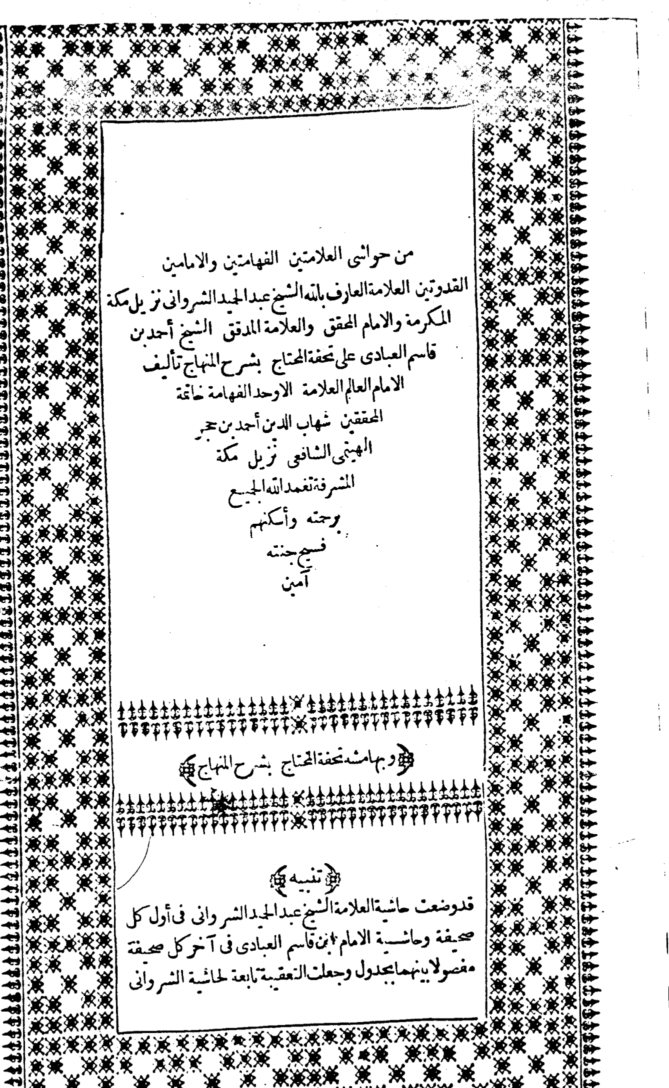
٥١- لا يصح بيع المرابحة ؟؟ بقدر المبيع أو صفته جـ ٢ ص ٦٥، ٤ /٤٣٢.

٥٢- أحكام بيع الأصول وهى الأرض والشجر والثمار، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص ٦٧ - ٧٩، ٤ /٤٣٨-٤٧٣.

٥٤- لا يصح بيع الزرع الأخضر ولو كان بقلا له سد صلاحه فى الأرض إلا بشرط قطعة أو قطعة جميعه جـ ٢ ص ٧٥، ٤ /٤٦٣، ٤٦٤.

٥٥- لا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية من التبن، وهو المحاقلة، ولا يصح بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة. وقد نهى الرسول ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. ويروى أنه ﷺ نهى عن بيع التمر وهو الرطب بالتمر ورخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها جـ ٢ ص ٧٨، ٤٧١.

٥٦- مسائل فى اختلاف المتبايعين، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص ٧٩ - ٨٣، ٤ /٤٧٣ - ٤٨٥.



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

حتى ماقي الماء منها كالسمك لا يهم لانتفاعهم بما فيه ليس من مصلحتها وفي الامة والعبد ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع أجزائها الا لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه ولجراء نحو فرس ثالغير واحد وباطن حافر وقدم خلافا للازرق ومن ثم أطالوا في أنه لا يشترط قلع النعل ويشترط في ثوب مطوى نشره ورؤية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل منقش والا ككرباس كفت رؤية أحدهما

(والاصح ان وصفه) أي المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته وان بالغ فيه ووصل اليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري لان المحظ في اشتراط الرؤية الاحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الاوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وايصالها للذهن ومن ثم ورد ليس الخبر كالعيان بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر أخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الالواح فتكسر منها ما تكسر وبقولي المعين علم ان هذا لا يخالف ما يأتي له أول السلم في ثوب واصفته كذا لانه في موصوف في الذمة وعلم مما تقرر ان كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الاعمى قال الزركشي الا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه لان مقصوده العتق وفيه وقفة لاقتضائه ان البصير مثله في ذلك على انه لا ضرورة به اليه لامكان توكيله وان ما لا يشترط فيه يصح منه (و) من ثم (يصح سلم الاعمى) مسلما كان أو مسلما اليه لانه يعرف الاوصاف والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ومحله حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه والا لم يصح مطلقا لاعتماده الرؤية حال العقد قيل ولا تصح اقالته لنص الام على انه لا بد فيها من العلم بالمقابل فيه لكن الذي الاقالة وأفتوا بجواز الفسخ بالخيار ممن جهل الثمن وبه يعلم ان النص مبني على انها بيع (وقيل ان عمي قبل تمييزه)

البائع ذلك لاراءة المشتري أولا رؤيته نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشتري ثم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعد تغيرها ثبت له الخيار اه ع ش (قوله حتى ماقي الماء منها) ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافيا اه ع ش (قوله جميع أجزائها) حتى شعرها فيجب رفع الجل والسرج والا كاف اه مغني (قوله الا لسان حيوان لانها بمنزلة الا اه ع ش (قوله واجراء نحو فرس) عبارة المغني ولا يشترط اجراؤها أي الدابة ليعرف سيرها اه (قوله للازرق) بلا ياء وفي بعض نسخ النهاية للازرقي بالياء (قوله نشره) ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع اه مغني (قوله ككرباس) المراد به مالا يختلف وجهاه ولو كان التشترط فيه اه بجيرمي وفي النهاية والمغني ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤى قبل البيع للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الاكارع والرؤس قبل الابانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الاذرعي ويبع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح جزما اه قال ع ش قوله مر والرؤس قبل الابانة أي ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع وقوله لجهالته أي بجهالة المقصود منه فان الجلد يختلف بخفاء ورقة وكذلك أجزاء الحيوان وقوله فيصح مطلقا أي وزنا وجزافا ظاهره وان كان كبيرا وكثر ما في جوفه ولا ينافيه قوله لقلة ما في جوفه الخ لان المراد أن من شأنه القلة وقوله على منسج كمذهب ومجلس وبابه ضرب انتهى مختار وقوله على أن ينسج البائع أو غيره اه ع ش وقال الرشيدي قوله قبل السلخ أي لما يسلخ وقوله أو السمط أي لما يسمط اه (قوله أي المعين) الى قوله وروى في المغني والى قوله لكن الذي الخ في النهاية الا قوله وروى الى وبقولي وقوله وفيه وقفة الى المتن وقوله قيل (قوله ليس المعاين كالمخبر) الاول بصيغة اسم الفاعل والثاني بصيغة اسم المفعول وفي بعض النسخ كالخبر بلا ميم وعليه فالاول بفتح الياء مصدر ميمي فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن اه ع ش (قوله في ثوب واصفته الخ) بالنصب على الحكاية وفي النهاية في ثوب اه بالجر (قوله قال الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله الا شراء من يعتق عليه) أي ولو شراء غير ضمني وقوله من يعتق عليه أي يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أو شهد بها ورددت شهادته اه ع ش (قوله لاقتضائه أن البصير الخ) ظاهر النهاية اعتماده (قوله ان البصير مثله في ذلك) معتمد اه ع ش (قوله مسلما) الى قوله قيل في المغني (قوله مسلما كان أو مسلما اليه) قيل فيه اشارة الى أن المصدر مضاف الى فاعله ومفعوله فيكون الاعمى فاعلا في محل رفع ومفعولا في محل نصب ونظر فيه بان مثل هذا لا يجوز لان اللفظ الواحد لا يكون في محل واحد لامرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل انه في محل رفع وأنه في محل نصب لكن قال بعضهم انه تقدير قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا اه ع ش (قوله ومحله) أي محل صحة سلم الاعمى (قوله وحينئذ) أي حين صحة السلم بان كان رأس المال في الذمة (قوله والا) أي بان كان معينا اه رشيدي عبارة المغني ومحل هذا اذا كان العوض موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم أو المسلم فيه فان كان العوض معينا لم يصح كبيعه عينا اه وهي واضحة (قوله قيل ولا تصح اقالته الخ) اعتمده النهاية عبارتها ولا تصح المقايلة مع الاعمى فقد نص في الام على أنه لا بد في

بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وايجارها لانه لا يجهلها وبيع ما رآه قبل العمى ان ذكر أوصافه وهو مما لا يتغير غالبا كما مر *(فرع)* في الجواهر يشترط ذكر حدود الدار الاربعة ويكفي ثلاثة ان تميزت بها ونظر فيه بانها ان رؤيت لم يحتج لذكر شيء من الحدود والا لم يكف الا ذكر كلها ويرد بان يرى له جملة دور ثم يريد أن يبيعه بعضها ولا بد من ذكر مميزها ولو حدين على الاوجه وللشيخين وغيرهما في بيع الماء وحده أو مع قراره ما يوهم التناقض في أبواب متعددة وقد بينت ما في ذلك في تأليف مستقل والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو نهر أو بئر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل الماء كله أو بعض ذلك المعين

الاقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله اه قال ع ش قوله مر على أنها فسخ لعله انما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الاقالة من الاعمى مبني على أنها بيع وقوله مر وقد أفتى بذلك الخ أي بعدم الصحة وقياس بطلان الاقالة بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة الا أن يفرق بان الاقالة تستدعي التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فانه يستقل به من ثبت له ما يجوز اه ع ش وفيه رد لقول الشارح وبه يعلم الخ (قوله بين الاشياء) الى الفرع في النهاية والمغني (قوله فلا يصح سلمه) أي لانتفاء معرفته بالاشياء وأجاب الاول بانه يعرفه بالسماع ويتخيل فرقا بينها كبصير يسلم فيما لم يكن رآه كاهل خراسان في الرطب وأهل بغداد في الموز اه مغني (قوله شراء نفسه) أي وان لم يقبل الكتابة على نفسه وله أن يكاتب عبده على الاصح تغليبا للعتق وان يزوج ابنته ونحوها اه مغني (قوله وله شراء نفسه) أي ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج الى ذكره اه ع ش (قوله كما مر) أي في شرح وتكفي الرؤية قبل العقد الخ (قوله ان يرى) ببناء الفاعل من الاراءة والضمير المستتر للبائع (قوله ثم يريد) عطف على قوله يرى له الخ (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد يميزها اه سم أقول بل ولو نحو جارتها وزقاقها بشرطه (قوله وللشيخين الخ) عبارة النهاية والمغني ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الماء الجاري من نهر ونحوه للجهل بقدره ولان الجاري ان كان غير مملوك فذاك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشتري القناة أو سهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا لما مر من الجهالة اه (قوله في أبواب متعددة) الاسبك تقديمه على قوله ما يوهم الخ (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج به ما ذكره في الروضة بقوله أما المحرز في اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما انتهى اه سم (قوله مطلقا) أي جاريا أو راكدا ويستثنى منه ما ذكره في شرح الروض في احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط اه مما نصه نعم ان باعه بشرط أخذه الآن صح صرح به القاضي واقتضاه التعليل انتهى والظاهر أن ذلك في الراكد اه سم (قوله صح ودخل الماء الخ) ينبغي أن المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا أن

(قوله لانه لا يجهلها) قد يقال لا حاجة لذلك مع كون شراء نفسه عقد عتاقة بناء على ما تقدم عن الزركشي (قوله ولو حدين) بل ولو حدا فيما يظهر فانه قد يميزها (قوله من نحو نهر أو بئر) خرج ما ذكره في الروضة في احياء الموات بقوله أما المحرز في اناء أو حوض فبيعه صحيح على الصحيح وليكن عمق الحوض معلوما وعبارتها قبيل تفريق الصفقة وكذا اذا كان الماء في اناء أو حوض مثلا مجتمعا فبيعه صحيح منفردا وتابعا انتهى وقوله مطلقا أي جاريا أو راكدا يستثنى ما ذكره في شرح الروض في احياء الموات عقب قول الروض ماء البئر والقناة لا يصح بيعه لانه يزيد ويختلط انتهى مما نصه نعم ان باعه بشرط أخذه الآن صح كما صرح به القاضي واقتضاه التعليل الاول انتهى والظاهر ان ذلك في الراكد وما ذكره في الروضة ثم بقوله وان باع شيئا منه أي من ماء البئر والقناة فيهما آصعا فان كان جاريا لم يصح اذ لا يمكن ربط العقد بمقدار وان كان راكدا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال القفال لا يصح أيضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبرة وأما الزيادة فقليلة فلا تضر كما لو باع القت في الارض بشرط القطع وكما لو باع صاعا من صبرة وصب عليها صبرة أخرى فان البيع بحاله ويبقى ما بقي صاع من الصبرة انتهى وظاهره صحة البيع في الاصح وان لم يشترط أخذها في الحال بخلاف الكل وكأن وجه ذلك قلة الزيادة وكثرتها فليتأمل (قوله صح ودخل الماء) ينبغي ان المراد الماء الذي يحدث بخلاف الموجود فللبائع الا أن يشترط دخوله بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلقه أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا ان الماء الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشتري

لانه يؤثر في الوزن مطلقا فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر أنواعها خلافا لمن حصر الكراهة في التخلص منه بالفضل (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو الية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا ثم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) حتى الآدمي (في الاظهر) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وارساله مجبور باسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان أكثر أهل العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح في المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعي رضي الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبان أبا بكر قال وقد نحرت جزور في عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها جزءا لا يصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر في الوزن) ولا يشكل على ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وان جهل قدر الغش لانه يجوز تصور رواجه بيعه بغير جنسه بخلاف ما هنا اه ع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه أنه لو تفاوتت القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء في الكيل أو الوزن وفي سم على منهج *(تتمة)* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اه فلم يفصل في القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش أقول ويمكن الجمع بأن عدم التأثير في الوزن وعدم التفاوت في القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلف قشرهما كما يأتي في السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه في فتح المبين عبارته منها أي أدلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها وتحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا أن تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) الى الباب في المغني الا قوله ثم الى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة الى أن السمك لا يعد لحما كما يأتي اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) أي حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله ثم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم أن مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و(قوله من مأكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و(قوله وغيره) أي غير مأكول كبيع لحم ضان بحمار اه مغني (قوله وارساله مجبور الخ) قال البجيرمي عن البرماوي قال الماوردي المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الاكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند اه (قوله عليه) أي منع بيع اللحم بالحيوان (قوله أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان أبا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و(قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردي (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغني والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقي فيها لبن يقصد حلبه لكثرته أو باع ذات لبن بمأكولة ذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدميات ذوات اللبن فقد نقل في البيان عن الشاشي الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان في الدجاجة بيض

ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعه مر في هذا وأشار عليه فوقع النسخ معه فيه في قوله ووفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله ثم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وان مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجري هذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح (قوله أنه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) *(فرع)* يجوز بيع البيض مع

والبيض

(باب) بالتنوين في البيوع المنهي عنها وما يتبعها) ثم النهي ان كان لذات العقد أو لازمه بان فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطي العقد الفاسد أي مع العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محمل له غير المعنى الشرعي وقد يجوز للاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل أو القيمة أو لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول أشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

والبيض المبيع ببيض دجاجة لم يصح والاصح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن أي ولو من جنس واحد وقوله مر فيها بيض أي يقصد أكله مستقلا بأن تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) أي كالعسل

(باب في البيوع المنهي عنها)

(قوله بالتنوين) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقيد الغزالي الى وقد يجوز (قوله وما يتبعها) منه تلقي الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهي) أي من حيث هو لا بقيد كونه في هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطي العقد) علة للحرمة وقضيته أن التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهي والاولى أن يقال النهي يقتضي التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهي عنه غير عقد ويقتضي الفساد ان رجع لذات العقد أو لازمه ويحرم من حيث تعاطي العقد الفاسد كأنه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ والاولى فحرمة تعاطي العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله أو مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض في عالم بوجوب التعلم أما جاهل بأصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تأثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله مر أو مع التقصير الخ قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطي العقد الفاسد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطي العقد ولعل هذا مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعني أن المراد أن تعاطي العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المناومة لا اثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) أي كون العقد الفاسد حراما و(قوله من غير تحقيق معناه) أي بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي اه ع ش (قوله فانه الخ) أي اجراء اللفظ الخ و(قوله ثم الخ) أي بعد أن كان باطلا اه كردي (قوله محمل) أي عرفا اه ع ش (قوله اذ لا محمل له الخ) هو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر أما لو قصد غير المعنى الشرعي ففيه نظر وينبغي عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ) صادق بما اذا أدت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصري ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغني وهي وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره الا في مسئلة المضطر الخ وقوله في الا الذي يعم مالك الطعام الخ اه صريح في الشمول (قوله تعاطيه) أي العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) أي أو ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يتلف حالا أو بعد مدة لاذن الشارع له في ذلك اه ع ش ورشيدي (قوله أو لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردي (قوله أو لخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم أي كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول أشياء) عبارة المغني ثم شرع في

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا مر ويصح بيع لبن شاة حلب لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

(باب)

(قوله أو لخارج عنه) أي بأن لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

بفتح فسكون المهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه أى عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الاستئجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

القسم الاول أى البيع الفاسد لاختلال الركن أو شرط وهو ثمانية اهـ (قوله بفتح) الى قوله وتسميتها فى الاول فى النهاية والمغنى الا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله أو مضمان الى المتن (قوله فسكون الخ) أى و بالباء الموحدة ثم اية ومغنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اهـ ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) أى لانه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية (قوله أى عن اعطاء الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا سم و ع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانه ناهى يحمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول أن الاجرة ثم مقدرة مع عسب ومعمولة ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاولين مع أنه جار فى الثلاث فمع أن الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله مع عسب أى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أى الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اهـ عبارة سم قوله والفرق الخ أى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور اهـ قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه اهـ سم (قوله ولا متقوم) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اهـ ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أى اجارته وهل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة سم على حج أى أو لا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما أذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله والاول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الاستئجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة و يتعين الفعل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أى أو تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش (قوله لو قيل بندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام أحمد من منع الاهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث أيضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله أى عن اعطاء ذلك الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) أى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة و يتعين الفعل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه وقوله وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

لم يبعد وتسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذى فى خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسميتها اسم المفعول بالمصدر وفى هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضى الله عنهما أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من تحت الناقة بالبنا للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهى ما فى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى ما فى أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما فى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ اليك ثوبى هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهى وظاهره سواء كان ذلك قبل اعداء الفحل أو بعده اهـ (قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه فى ذلك و ينبغى وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اهـ ع ش (قوله جمع حابل) أى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش (قوله مختص الخ) أى حقيقة اهـ سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا فى الحديث وانما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ (قوله المحبول) أى المحبول به اهـ مغنى (قوله ثم) أى فى بيع نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله انعدام شروط البيع) أى من الملك وغيره اهـ مغنى (قوله هنا) أى فى البيع بثمن الى نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله جمع مضمون) أى كمجنون ومجانين و (قوله أو مضمان) أى كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله أى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمى سميت بالمضامين لان الله أودعها فى ظهورها فكأنها تضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحفنى سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول اهـ والاخير موافق لما فى الشرح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أى ضرابه أو أجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أى ما تحمله الانثى من ضرابه فى عام أو عامين اهـ ع ش (قوله رواه مالك) أى عن سعيد بن المسيب اهـ مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابى سقط * اهـ (قوله عليه) أى امتناع بيع ما فى البطون وما فى الاصلاب (قوله خلافا للجوهرى) أى والمنهج والمغنى عبارتهما وهو أى الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اهـ (قوله بضم الميم الخ) أى و بفتحها فى الماضى اهـ نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن (ثم يشتريه) أى بايجاب وقبول اهـ حلبى (قوله أو على أنه يكتفى الخ) عبارة المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبى وزيادى اهـ بجيرمى قول المتن (أو يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا فى كل مواضعها أى التاء اهـ وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوى على أنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمى عن الشوبرى (قوله أو على أنه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه الخ (قوله أو يقول الخ) عطف على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء و بفتحها وكذا فى كل صورها أى التاء أى لا فرق بين رمى البائع والمشترى اهـ ع ش (قوله أو متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أنى اذا نبذته الخ (قوله و بطلانه) أى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أى فى الصورتين الاوليين للملامسة وفى الصورة الاخيرة للمنابذة (قوله أو الصيغة) أى فى الصورة الثالثة للملامسة وفى الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) أى حقيقة (قوله جمع مضمون) أى كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان أى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى

القسم الاول أى البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اهـ (قوله بفتح) الى قوله وتسميتها فى الاول فى النهاية والمغنى الا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله أو مضمان الى المتن (قوله فسكون الخ) أى بالباء الموحدة ثم ابه ومغنى قول المتن (ضرابه) فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اهـ ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) أى لانه ليس من أفعال المكلفين اهـ نهاية (قوله أى عن اعطاء الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا سم وع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانه على محمل اللفظ اهـ سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول أن الاجرة ثم مقدرة مع وجودها ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الاولين مع أنه جار فى الثلاثة مع أن الاولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد اهـ قال ع ش قوله مع وجوده أى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أى الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اهـ عبارة سم قوله والفرق الخ أى باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور اهـ قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه اهـ سم (قوله ولا متقوم) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اهـ ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أى اجارته وهل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة سم على حج أى أو لا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر والاول أقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به بما شاء جاز أن يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لانه انما أذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره اهـ ع ش وقوله والاول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر فى الثانى (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله منضبط عادة وتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أى أو تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اهـ ع ش (قوله لو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله فى العزيز عن الامام أحمد من منع الاهداء اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) فى تخصيصهما نظر لان الثالث أيضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهى بل باعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله أى عن اعطاء ذلك الخ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) أى باعتبار المراد والا فتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة فى غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس تسليمه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة وتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اهـ وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق وقد يقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أى اعطاؤه وأخذه وقوله وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما فى الاجارات الفاسدة

مهج

بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أى طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقوله (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه أى عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (فى الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

لم يبعد وتسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذى فى خط المصنف وعليه

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهى وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اهـ (قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه فى ذلك وينبغى وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اهـ ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اهـ ع ش (قوله جمع حابل) أى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اهـ ع ش (قوله مختص الخ) أى حقيقة اهـ سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا فى الحديث وانما يقال للبهائم الحمل بالميم اهـ (قوله المحبول) أى المحبول به اهـ مغنى (قوله ثم هنا) أى فى بيع نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله انعدام شروط البيع) أى من الملك وغيره اهـ مغنى (قوله مضمان) أى فى البيع بثمن الى نتاج النتاج اهـ ع ش (قوله جمع مضمون) أى كمعنون ومجانين و (قوله أو مضمان) أى كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله أى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمى سميت بالمضامين لان الله أودعها فى ظهورها فكأنها اضمنتها قاله الازهرى عميرة وقال شيخنا الحفنى سميت بذلك لانها فى ضمن الفحول اهـ والاخير موافق لما فى الشرح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا لاحتمال أن يفسر بغيره أى ضرابه وأجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر يناسبه البطلان أيضا سم على حج أى ما تحمله الانثى من ضرابه فى عام أو عامين اهـ ع ش (قوله رواه مالك) أى عن سعيد بن المسيب اهـ مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابى سقط * اهـ (قوله عليه) أى امتناع بيع ما فى البطون وما فى الاصلاب (قوله خلافا للجوهرى) أى والمنهج والمغنى عبارتهما وهو أى الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اهـ (قوله بضم الميم الخ) أى و بفتحها فى الماضى اهـ نهاية قال ع ش والرشيدى نقل الاسنوى فى باب الاحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح اهـ قول المتن (ثم يشتريه) أى بايجاب وقبول اهـ حلبى (قوله أو على أنه يكتفى الخ) عبارة المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اهـ (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبى وزيادى اهـ بجيرمى قول المتن (أو يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا فى كل مواضعها أى التاء اهـ وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوى على أنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اهـ بجيرمى عن الشوبرى (قوله أو على أنه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه الخ (قوله أو يقول الخ) عطف على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء و بفتحها وكذا فى كل صورها أى التاء أى لا فرق بين رمى البائع والمشترى اهـ ع ش (قوله أو متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أنى اذا نبذته الخ (قوله و بطلانه) أى البيع فى صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤيه) أى فى الصورتين الاوليين للملامسة وفى الصورة الاخيرة للمنابذة (قوله أو الصيغة) أى فى الصورة الثالثة للملامسة وفى الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) أى حقيقة (قوله جمع مضمون) أى كمعنون ومجانين وقوله أو مضمان أى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) أى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق فى

عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفى هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضى الله عنهما أى الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهى ما فى البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهى ما فى أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما فى بطون الابل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ اليك ثوبى هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته ثم بطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

القسم الاول أي البيع الفاسد لاختلال الركن أوشرط وهو ثمانية اه (قوله بفتح) الى قوله وتسميتها في الاول في النهاية والمغنى الا قوله بل لو قيل يندب لم يبعد وقوله أو مضمان الى المتن (قوله فسكون الخ) أي وبالباء الموحدة نهاية ومغنى قول المتن (ضرابه) في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اه ع ش (قوله لا يتعلق به نهى) أي لانه ليس من أفعال المكلفين اه نهاية (قوله أي عن اعطاء الخ) أي والعقد المقتضى لذلك أيضا سم وع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن أن يقال الفرق أنه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانه اهى محمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول أن الاجرة ثم مقدرة مع وجودها ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الاولين مع أنه جار في الثلاث مع أن الاولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع وجوده أي المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه أي الحكمة المشار اليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ أي باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور ر اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) أي اعطاؤه وأخذه اه سم (قوله ولا متقوم) أي لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى اه ع ش قول المتن (وكذا أجرته) أي ايجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة سم على حج أي أولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ماشاء جاز أن يستعمله في الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الانزاء لانه انما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أوغيره اه ع ش وقوله والاول أقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أي أو تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق ويقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل سم على حج لكن قد يرد عليه أن الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذي هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ماجرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه اه ع ش (قوله لو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الامام أحمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

(قوله وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لان الثالث أيضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهي بل باعطائها وأخذها كما هو ظاهر (قوله أي عن اعطاء ذلك الخ) أي والعقد المقتضى لذلك أيضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) أي باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة أيضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فان استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) أي اعطاؤه وأخذه وقوله وكذا أجرته هل يستحق أجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة

بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه أي عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه

مهج

لم يبعد ونسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعداء الفحل أو بعده اه (قوله ونسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا لو كان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اه ع ش (قوله جمع حابل) أي الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله مختص الخ) أي حقيقة اه سم عبارة المغنى مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لا يقال لغيرهن الا في الحديث وانما يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله المحبول) أي المحبول به اه مغنى (قوله ثم) أي في بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) أي من الملك وغيره اه مغنى (قوله هنا) أي في البيع بثمن الى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين و (قوله أو مضمان) أي كمفتاح ومفاتيح سم ومغنى (قوله أي متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لان الله أودعها في ظهورها فكانها اضمنتها قاله الازهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لانها في ضمن الفحول اه والاخير موافق لما في الشرح (قوله من الماء) أي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في العسب فإذ كر معه قلت لو رود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما ربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع أن لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره أي ضرابه وأجرة ضرابه وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا سم على حج أي ما تحمله الانثى من ضرابه في عام أو عامين اه ع ش (قوله رواه مالك) أي عن سعيد بن المسيب اه مغنى (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابي سقط * اه (قوله عليه) أي امتناع بيع ما في البطون وما في الاصلاب (قوله خلافا للجوهري) أي والمنهج والمغنى عبارتهما وهو أي الملقوح لغة جنين الناقة خاصة وشرعا أعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) أي وبفتحها في الماضي اه نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) أي بايجاب وقبول اه حلبي (قوله أو على أنه يكتفي الخ) عبارة المغنى اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قاله الزيادي اه بجيرمي قول المتن (أو يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها أي التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوي على أنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمي عن الشوبري (قوله أو على أنه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه الخ (قوله أو يقول الخ) عطف على قول المتن يجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها أي التاء أي لا فرق بين رمي البائع والمشتري اه ع ش (قوله أو متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على أني اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) أي البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) أي في الصورتين الاوليين للملامسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة (قوله أو الصيغة) أي في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) أي حقيقة (قوله جمع مضمون) أي كمجنون ومجانين وقوله ومضمان أي كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) أي ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لا حاجة لذكر هذا مع ما سبق في

بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضي الله عنهما أي الى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها ونهى عن بيع نتاج النتاج للمفعول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل (وعن الملاقيح وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في أصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه) وعلى أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) أي الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ اليك ثوبي هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته ثم بطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة

أو لشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي بها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الاولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أو لي أو لنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر في الذي قبله (وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه (بأن) أي كأن (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسميتها في الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضي واحدا فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرطا مبني على ان المراد بالشرط ما اقترن

الوجه أن يقال ان البطلان في هذه لا للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بانه يعلم من هذا الكلام أن قوله نفذ بعتكه اخبار لا انشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اهـ ع ش (قوله أو للشرط الفاسد) أي في الصورة الاخيرة للملامسة وفي الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمي بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اهـ محلي (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يحمل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اهـ سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلي وقال عميرة في هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول وكان يقدمه على الثاني اهـ (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد في الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون جملة لا محل لها من الاعراب اهـ ع ش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغني ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث الجهل بمدة الخيار اهـ قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما في فتح الباري و (قوله في بيعة) بفتح الباء لا غير اهـ ع ش (قوله بخلاف بألف الخ) أي فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اهـ نهاية (قوله وألفين) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فيبطل القبول المترتب عليه سم على حج اهـ ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفي ع ش عليها لعل الشارح أشار الى أن مثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعني زيد عبده أو داره اهـ (قوله في الاول) أي قول المتن بعتك بألف الخ وكان الاوفق قوله الآتي والثاني اسقاط الموصول والجار (قوله والثاني كذلك الخ) أي وتسمية الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا مبني الخ اهـ سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسميتها في الثاني كذلك اي بيعتين لا بيعا وشرطا و (قوله مبني) خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بأنه انما أشار الى ان البيع

العسب فلم ذكر معقبات لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكور مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى آخر يصح به البطلان أيضا فتأمل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أي أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يحمل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله بألف نقدا أو ألفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل بأحدهما معينا وهو الاوجه في شرح العباب وقد يقتضي كلام الغزالي وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضي من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام أو بقبولهما معا وقوله بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففي شرح العباب أن الذي يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشي لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فيبطل القبول المترتب عليه اهـ فليتأمل * (فرع) * قال في الروض الا ان قال بعتكه بألف نصفه بستمائة أي فلا يصح لان أول كلامه يقتضي توزيع الثمن على الثمن بالسوية وآخره يناقضه مزاد في العباب تبعا لبحث الزركشي فان قال وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اهـ وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بألف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا ينافي كونه تفصيلا لما أجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثاني كذلك) الظاهر أن معناه وتسميتها في الثاني كذلك أي بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أي وتسميتها في الثاني بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبني خبر تسمية المقدرة في قوله والثاني ثم لك منع البناء بانه انما أشار الى ان البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

والشرط

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي لكان أنود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع الدار مثلا بألف بشرط (قرض) للمائة ورواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين فاسد مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال لدائنه بعني هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذي هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اهـ (قوله بلفظه) اي بلفظ هو لفظ شرط اهـ سم (قوله ولو جعله) اي الثاني (قوله لكان أنود) اي لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اي لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثاني بيعتين (قوله كما مر) اي بالمثال الثاني في المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اي مثلا كما يأتي (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع في النهاية والمغني (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره اهـ سم (قوله واشتراطه فاسد الخ) عبارة المغني والاسنى واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليها وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (قوله والا) اي بان جهلا أو احدهما اهـ مغني (قوله مع ظن صحة شرطه) اي الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه في الروض بل فرق اهـ سم و (قوله عدم فساده) أي البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أي شرط الرهن معه (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق اهـ سم (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اهـ سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص الخ) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد الخ) عبارة المغني ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اي من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فلا يصح اهـ قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقيل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة انتهى اهـ سم (قوله أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه اهـ سم (قوله أو بشرط) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله تنبيه قدرت الى المتن (قوله أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بالف على أن تحصده أو وتحصده اهـ مغني وفي سم عن شرح العباب قوله أي المجموع وتحصده ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشتري كما يأتي فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا أو ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اهـ (قوله ليبين الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في ما تصور ر بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبني على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما في مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذي ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليها وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (قوله بان فساده الخ) قد يقتضي عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه في شرح الروض بل فرق (قوله اذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وانما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اهـ وقوله أولا لم يصح قال في شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبي فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اهـ وقوله فقولا تفريق الصفقة قال في شرحه في البيع وتبطل الاجارة اهـ (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشتري وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق الخ) قال في شرح العباب وصورة الشرط المفسد في ما تصور ر بعتك أو

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه لا لتعليق لا لعدم الصيغة أجاب عميرة بانه يعلم من هذا الكلام أن قوله نقد بعتكها اخبار لا انشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله أو للشرط الفاسد) أى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول أو كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون جملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و (قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) أى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله وألفين) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فيبطل القبول المترتب عليه سم على ج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها قول الشارح أشار الى أن مثل شرط بيع المشترى شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعنى زيد عبده وداره اه (قوله ما فى الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الآتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) أى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و (قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بأنه انما أشار الى ان البيع

العسب فلم ذكر معه فلت لو رود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكور مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله بالف نقدا أو ألفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الارجح فى شرح العباب وفاقا للمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام أو بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بايهما الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فيبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل *(فرع)* قال فى الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة أى فلا يصح لان أول كلامه يقتضى توزيع الثمن على الثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال وباقيه بار بعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بار بعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلا لما أجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك أى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أى وتسمية ما فى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما أشار الى ان البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

أو للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الاولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أولنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر فى الذى قبله (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشترى منى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما فى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على أن المراد بالشرط ما اقترن

والشرط

بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لما تقرر واه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فيبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا عقدا الثانى مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه فى المجموع وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال للدائنه بعنى هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذى هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثانى (قوله لكان انود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثانى بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثانى فى المتن نظر اللواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما يأتى (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع فى النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذى ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد الخ) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله والا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه فى الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أى شرط الرهن معه (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق اه سم (قوله وانما بطل الخ) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لمقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص الخ) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد الخ) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أولا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة انتهى اه سم (قوله أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله أو بشرط) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله تنبيه قدرت الى المتن (قوله أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بالف على أن تحصده أو وتحصده اه مغنى وفى سم عن شرح العباب قوله أى المجموع وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا أو نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اه (قوله ليبين الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذى ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه فى شرح الروض بل فرق (قوله اذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وانما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله أولا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو

صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره ما يقتضى

الوجه أن يقال ان البطلان في هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله نقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله والشرط الفاسد) أى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (أو يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله أو يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا الى عطفه على الاول وكان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون جملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و (قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بألف الخ) أى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله وألفين) لو زاد على ذلك نخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله نخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها لعل الشارح أشار الى أن مثل شرط بيع المشترى شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعنى زيد عبده أو داره اه (قوله ما فى الاول) اى قول المتن بعتك بألف الخ وكان الاوفق لقوله الآتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) أى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و (قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بأنه انما أشار الى ان البيع

العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احداهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله بألف نقدا أو ألفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل بأحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام أو بقبولهما معا وقوله بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة لو زاد على ذلك نخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله نخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل * (فرع) * قال فى الروض الان قال بعتكه بألف نصفه بستمائة أى فلا يصح لان أول كلامه يقتضى توزيع الثمن على الثمن بالسوية وآخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال وباقيه بأربعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (أقول) ولو قال بعتكه بألف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه بأربعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتأتى كونه تفصيلا لما أجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر أن معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك أى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك أى وتسمية ما فى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بأنه انما أشار الى ان البيع والشرط يصح أن يجعل من قبيل البيعتين

أو للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى) لها (بيعا أو بعتك) معطوف على بعتك الاولى فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله مانع لا يخفى (ولك) أولى أو لنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر فى الذى قبله (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان (يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة) نخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بألف نقدا وألفين لسنة وبخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (أو بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) أو فلانا (دارك بكذا) أو تشترى منى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما فى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

والشرط

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق فى الشرط بين اللفظى والمعنوى لكان أنود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثانى (قوله لكان أنود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثانى بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثانى فى المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما يأتى (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع فى النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتأمل مع ذلك الفرق الذى ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد الخ) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله والا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه فى الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) أى شرط الرهن معه (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق اه سم (قوله وانما بطل الخ) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لمقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص الخ) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد الخ) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد أو ثوبا بشرط أن يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما أشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة انتهى وقوله أو لا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع انتهى وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة انتهى اه سم (قوله أن ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله أو بشرط) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا قوله تنبيه قدرت الى المتن (قوله أو بشرط أن يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بالف على أن تحصده أو تحصده اه مغنى وفى سم عن شرح العباب قوله أى المجموع وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده انا أو نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله اه (قوله ليبين الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظر مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية وليتأمل مع ذلك الفرق الذى ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه فى شرح الروض بل فرق (قوله اذ لا جهالة الخ) يتأمل هذا الفرق (قوله وانما بطل) كأنه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله أو لا لم يصح قال فى شرحه سواء شرط العمل على البائع أم على الاجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين انه لا فرق الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو

بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لما نهى رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا عقدا الثانى مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه فى المجموع وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وانما بطل الرهن مع البيع فيما اذا قال لدائنه بعنى هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذى هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) بشرط أن (يخيطه) البائع الظاهر ان ذكر الواو غير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على

صورة الاخبار وبه صرح فى مجموع موفق كلام غيره ما يقتضى

ان خطه بالامر لا يكون شرطا ويؤيده ما مر أول البيع فى بع واشهد لكن ينبغى حمله فيهما على ما اذا أراد به مجرد الامر لا الشرط و يفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بشئ مبتدا غير (٢٩٦) مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة أو بمعناها وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى

الشرط *(تنبيه)* قدرت مامر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه ان جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فلا يصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط أن يبنى حائطه صح وليس مرادا بل ينبغى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح *(تنبيه)* وقع لكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتاتى على مذهبنا بوجه لغفلتهم عن حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجوه ما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهر او قيمة ولد كالمغصوب و يقلع غرس و بناء المشترى هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو و يفعل كذا بالاخبار انتهى اه سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اه ع ش (قوله و يفرق بين خطه وتخيطه) أى حيث انصرف الثانى الى الشرط وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اه رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بأن راد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) انصور بعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب أو وافعل فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اه سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناها) يعنى الحال (قوله قدرت مامر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى أنه ما قدره انما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير راداله لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله الخ) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى الا بعد الشرط اه (قوله فيما لم يملكه الخ) أى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اه ع ش (قوله حائطه) أى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم أيضا بيع عهدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله و يقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) أى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجبر) أى العاقد اه ع ش (قوله كالمغصوب) أى اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر أو خنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اه نهاية قال ع ش قوله مر ولو مع علمه بالفساد أى اذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله الا أن يعلمه والثمن الخ وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء قال بعتكه بالف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اه لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قاله البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحطه درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهب منه درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اه وسيأتى انه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد فوية فاقترن الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اه وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد أطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق أو وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (قوله ان خطه بالامر) ان صور بعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب أو وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأنه فى

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحناه معها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك ظاهرا فاشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ (٢٩٧) الثوب فيرجع بنقصه ان كلف ازالته والا

فهو شريك به (و يستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) كالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لاول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كالى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا الى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة والا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز ايجار الارض ألف سنة شاذ لا يعول عليه واذا صح كان أجله مما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء العاقدين اليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح البيع باجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقيته يوما وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا للكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر انها لا تجزئ عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستو باخلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى اه ع ش (قوله وتطيين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسد و (قوله فيرجع الخ) أى المشترى (قوله و يستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال و يستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) الى قوله فاندفع فى النهاية الا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) أفاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى و بشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اه (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقه لكن سيأتى فى السلم انه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لانه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا الى نحو الحصاد) أى ما لم يريدا وقته المعلوم لهما ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و (قوله شاذ) أى فاسد مما من أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشترى فيما اذا كان المبيع مؤجلا و (قوله وحل بموت المشترى) أى أو البائع اه رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و (قوله بموته) أى المشترى اه ع ش أى أو البائع (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله ان يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم ونه بقية يوم مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى أحوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) الى قول المتن والاشهاد فى المغنى الا قوله وغاب الى وشرط كل و (قوله ولو قال الى و يصح والى ولو مات عبدا فى النهاية الا قوله على أن ما جمع الى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق فى الرهن و بانه لو لم يمكن اثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله أنها الخ) بيان لما مر اه ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى فى موصوف فى الذمة (قوله وكونه

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل (قوله لانه أمر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه اياه بقى ما لو لم يشرط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكر فى التنبيه فى

ان خطه بالامر لا يكون شرطا بل يؤ بد ما مر أول البيع فى بع واشهد لكن ينبغى حمله فيهما على ما اذا أراد به مجرد الامر لا الشرط و يفرق بين خطه وتخيطه بان الامر بتى مبتدأ غير مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة أو مافى معناها وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى

الشرط * (تنبيه) * قدرت ما مر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه ان جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته أنه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط أن يبنى حائطه صح وليس مرادا بل ينبغى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة أو اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة الثمن لان العمل فى المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح * (تنبيه) * وقع لكثيرين من علماء حضرموت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تتأتى على مذهبنا بوجه لغفوها من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات اليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب بر يقلع غرس وبناء المشترى هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو و يفعل كذا بالاخبار انتهى اهـ سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اهـ ع ش (قوله و يفرق بين خطه وتخيطه) أى حيث انصرف الثانى الى الشرط وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بأن راد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) انصور يعنى بكذا اوخطه خالف قوله فى شرح العباب أو وافعل فلعل صورته يعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم أقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناها) يعنى الحال (قوله قدرت ما مر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى أنه ما قدره انما هو تأويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله الخ) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى الا بعد الشرط اهـ (قوله فيما لم يملكه الخ) أى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش (قوله حائطه) أى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورته أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بما لك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) و يقال له عندهم أيضا بيع عهدة وأمانة (قوله والحاصل) الى قوله و يقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة أى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) أى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن (قوله لم يجبر) أى العاقد اهـ ع ش (قوله كالمغصوب) أى اذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد الا أن يعلمه والثمن ميتة أودم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر أو خنزير لان الشراء به يفيد الملك عند أبى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا اذ لا عبرة بالفاسد بخلاف ما لو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله مر ولو مع علمه بالفساد أى اذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله الا أن يعلمه والثمن الخ وقوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بألف على أن تحصده أو وتحصده وقال أبو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اهـ لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على أن أحصده أنا أو وتحصد نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فأبطله ثم قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحطها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهب منه درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اهـ وسيأتى انه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فأشبه العقد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد أطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فليطالع وأما تعليلنا عدم الصحة بعد ما ان قوله السابق أو وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (قوله ان خطه بالامر) ان صور يعنى بكذا أو خطه خالف قوله فى شرح العباب أو وتفعل كذا كما مر فلعل صورته يعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بأن ما فى

اى

مجانا على ما فى موضع من فتاوى البغوى ورجحنا جمعا بينهما لكن صريح كلام الشيخين من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعذره مع شبهة اذن المالك ظاهرا فاشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه ان كان أزاله والا

فهو شريك به (و يستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) كالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لاول آية الدين وشرطه أن يحدد بمعلوم لهما كالى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا الى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وأن لا يبعد بقاء الدنيا اليه كألف سنة والا أبطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض أصحابنا يجوز ايجار الارض ألف سنة شاذ لا يعول عليه واذا صح كان أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وان بعد بقاء العاقدين اليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه والا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا للكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر انها لا تجزئ عن الرؤية لانه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أى غالبا اهـ (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل اهـ سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى اهـ ع ش (قوله وتطيين الدار) أى المقبوضة بشراء فاسد (قوله فيرجع الخ) أى المشترى (قوله و يستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال و يستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح اهـ ع ش (قوله فى غير الربوى) الى قوله فاندفع فى النهاية الا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) أفاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل أنه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك اهـ ع ش عبارة المغنى و بشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اهـ (قوله لاول آية الدين) وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الاجل اهـ ع ش (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقه لكن سيأتى فى السلم أنه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما وقياسه أن يقال بمثله هنا لانه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اهـ ع ش (قوله ولا الى نحو الحصاد) أى ما لم يريدا وقته المعتاد و يعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لانه مجهول اهـ ع ش (قوله بسقوط بعضه) أى الاجل و (قوله شاذ) أى لما قدممن أن شرط صحة العقد أن لا يبعد بقاء الدنيا الخ اهـ ع ش (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشترى فيما اذا كان المبيع مؤجلا و (قوله وحل بموت المشترى) أى أو البائع اهـ رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) أى سقوط الاجل و (قوله بموته) أى المشترى اهـ ع ش أى أو البائع (قوله لانه أمر الخ) هذا باطل ومكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج أقول وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اهـ ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم ذلك بعينه بقية يومه مثلا بأخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى أحوال المتعاقدين اهـ ع ش (قوله بخلافه) أى وهو الصحة اهـ ع ش (قوله للحاجة) الى قول المتن والاشهاد فى المغنى الا قوله وغاب الى وشرط كل وقوله ولو قال الى و يصح والى ولو باع عبدا فى النهاية الا قوله على أن ما جمع الى وشرط كل منها (قوله وشرطه) أى صحة العقد مع شرط الرهن (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق فى الرهن و بانه لو لم يمكن اثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله أنها الخ) بيان لما مر اهـ ع ش أى صفات السلم أى الوصف بها (قوله كذلك) أى فى موصوف فى الذمة (قوله وكونه

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وان كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل (قوله لانه أمر الخ) هذا باطل ومكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط اذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا فليتأمل اهـ (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن والا لم تصح الملازمة فى قوله والا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لانه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه اياه فى ما لو لم يشترط رهنه لكنه أراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه (٢٩٨) الا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع (والكفيل) للحاجة اليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى أنهم لا نعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لان الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة مع اختلافهم فى الايفاء وان اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم مما تقرر أن الكلام فى الاجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه والا فسد البيع وغلب غير العاقل لانه أكثر اذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنت ناظر فى الاجل الى أنه مدة وفى الرهن الى أنه عين وفى الكفيل الى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على ان ماجمع بألف وتاء قد يكون مفردا مذكرا فتصويبه ليس فى محله وشرط كل منهما أن يكون (بثمن فى الذمة) لان الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفلنى به زيد فاسد لان تلك انما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ويأتى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الآتى فى الضمان ولا يصح بيعه سلعتين من اثنين على أن يتضامنا

أى المرهون اهـ ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما لو رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اهـ سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اهـ وكذا فى المغنى الا قوله مفسد قال ع ش قوله مر فلو رهنه أى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر فى مجلس العقد اجازة و (قوله بلا شرط الخ) أى فى الرهن المأتى به كان رهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اهـ وقال الرشيدى قوله مر بلا شرط الخ أى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اهـ يعنى قول ع ش أى فى الرهن المأتى الخ (قوله لا نعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اهـ نهاية أى غالبا ع ش (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم وقياس ما مر عن ع ش أنه يكفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر وهذا جرى على الغالب أى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة الى قوله لان الاحرار الخ اهـ (قوله وعدالة) فان قلت اذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لا يوفى الا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا أن بعض المدينين اذا طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله اذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اهـ ع ش (قوله بهذين) أى بموسر ثقة اهـ ع ش (قوله اذ الاكثر فى الرهن الخ) أى فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل اهـ ع ش (قوله قد يكون مفردا مذكرا) أى لما صرح به النحاة من أن وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كسافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى التأويل المار فى توجيه التأنيث اهـ سم قول المتن (فى الذمة) فى التصحيح ما تصويره لا يستقيم فى مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اهـ سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتى اهـ ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) أى على قول المصنف بثمن فى الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اهـ (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب فى شرحه أى اذا كان للبائع حق الحبس لانه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك أن تقول ينبغى أن يجوز ويتقوى أحد الحبسين بالآخر أما اذا لم يكن له حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا أو حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اهـ أى فيأتى فيه ما يأتى عند قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف فى شمول لمنع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه وأما اذا رهنه عنده بغير شرط فسيأتى فى قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع أى كما مر (قوله أو باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفردا مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال أصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة الى ما تكلفه الشارح فى توجيه التأنيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف الثمن فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى

اطلاقه

لانه شرط على كل ضمان غيره ولو قال اشتريته بالف على أن يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على أحد وجهين ومقتضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه أن القيد وهو هنا الى شهر يرجع لجميع ماقبله وهو بالعفو يضمن ترجيحه ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه لان ذكر الثمن مثال على أنه قد يطلق على مايشمل المبيع (والاشهاد) للامر به فى قوله عز قائلا وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) لثبوت الحق بأى عدول كانوا ومن ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا نظر لتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب قصده ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف مامر فى الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشترى أو جاء برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله اطلاقهم أن الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض بذواتها أولم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وان أقام له المشترى ضامنا آخر ثقة (فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه وهو على الفور لانه خيار نقص ويتخير فورا أيضا فيما اذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

اطلاقه الكفيل ولو باع سلعة الخ اهـ (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أى وهو خارج عن مصلحة عقده اهـ نهاية عبارة المغنى لانه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه اهـ (قوله فى حقه) أى الضامن اهـ ع ش (قوله ومقتضى قاعدة الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ اهـ سم أقول والاقرب قضية هذه القاعدة اهـ ع ش (قوله ترجيحه) خبر قوله ومقتضى وخالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل اهـ سم قول المتن (والاشهاد) أى على الثمن أو المثمن سواء العين وما فى الذمة مغنى وسم على منهج (قوله للامر) الى قوله ويتخير فى المغنى والى قوله قيل فى النهاية (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض أى والمغنى فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات اهـ وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز ابدالهم بدونهم سم على حج اهـ ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أى الشهود المعينون عن التحمل (قوله ونحوها) كالاشتهار بالصلاح اهـ ع ش (قوله قصده) أى نحو الوجاهة وقال ع ش أى التفاوت اهـ (قوله اذ الاعيان لا تقبل الابدال) أى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالابدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لو امتنع من اقباضه او بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع اهـ ع ش (قوله أو لم يشهد) أى من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ المقصود من الشهود ثبوت الحق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث فى اثبات الحق فالقياس الصحة ووقع السؤال عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه أنه ان شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لا يلبسه الى آخر ما يأتى اهـ قول المتن (أو لم يتكفل المعين) بان امتنع أو مات قبله نهاية ومغنى قال ع ش أى أو أعسر على ما قال الاسنوى انه القياس سم على منهج وسيأتى فى كلام الشارح اهـ قول المصنف (فللبائع الخيار) أى ان شرط له وان شرط للمشترى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ نهاية ومغنى وأسنى (قوله وهو) أى الخيار (قوله كخمره) أى فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغى ان يقال ان لم تنقص قيمته متخللا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اهـ ع ش (قوله أو تعلق الخ) أى قبل القبض كما هو ظاهر سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه و (قوله كخمره أو تعلق) أمثلة له و (قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اهـ ع ش والاظهر ان قوله أو تعلق كقوله أو ظهر عطف على قوله لم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله ومقتضى) مبتدأ خبره ترجيحه وقوله قاعدة الشافعى قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى وان لم يضمنه زيد بخلاف المفهوم من قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف فى شرح العباب فقال والذى يتجه أنه لا يتأجل لانه لا ملازمة بين الاصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الاصيل وصورة المسئلة ان زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اهـ (قوله الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم سم (قوله او لم يشهد) قال فى شرح الروض من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اهـ وظاهر قوله كان مات قبله أنه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر (قول المصنف فللبائع الخيار) قال فى شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ اهـ (قوله أو تعلق برقبته الخ) أى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

كوله للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفي عنه مجانا أو فدي ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا يخير بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتي لان مات بمرض سابق أو كان عنين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبدا) أي قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشتري أو اطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قبل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم مالم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذي يتجه صحة شراء الكل

ظاهره وان قل جدا ويوجه بان تعلق الجناية به تدل على نقصان قيمته من حيث الجناية اه ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) أي لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اه ع ش (قوله لان مات) أي بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) أي بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق اي يتخير بذلك اه سم (قوله فماتت) أي التي تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار لانا لو اثبتناه لقلنا له فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اه ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده أي الذي تسلمه بحاله اه وهذا التعليل اشموله لصورتي الموت والتعيب معا أولى من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار وغيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوي اي فيثبت به الخيار اه نهاية زاد المغني ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي اه (قوله اى قنا) اي قوله قيل في المغني (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ور بما جمع على اقنان واقنة اه ع ش (قوله عن المشتري) لا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدئ بالشرط هو البائع ووافقه المشتري او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول ويأتي في التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي اولى الى ان قال وبهذا يقرب بان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرت في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بأن استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير معقود عليها فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبده له آخر انتهى اه سم واستقرب ع ش عدم الصحة في القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل قوله او بعضه يعني بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) أي قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا أبهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) أي في كل من القولين (قوله بل الذي يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل بأي بعض كان

لان مات) أي بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال في العباب كشرح الروض أو تلف بعده أي القبض بسبب سابق أي يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال في العباب لتعذر رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال في شرح العباب ويظهر أن الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هي أولى الى ان قال وبهذا يقرب بان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه أيضا ثم رأيت بعض المتأخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في الاجارة بان استأجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير معقود عليها فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرط أي وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين القدر المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوي الصحة ونقل الاسنوي وغيره عن المعين لليمني البطلان ولم أره فيه ولما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو في غير المبعض وفي غير من له باقيه اه كلام شرح الروض وقوله فهو في غير الخ قد يشعر باشتراط أحد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

والله

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع أدائه المقصود من كل وجه لا معنى له وكون الاول هو محل النص لا يؤثر لما تقرر ان الثاني مساوله في تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن أعتقت بعضه كقوله أعتقت كله فان قلت لا يتضح هذا الا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل لا على السراية لانها تقتضي تأخرا لمت لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتق الكل حالا منجزا وهو المقصود ومن ثم لم ينظر لبه في قولي الآتي أو لغيره وهو موسر لحصول السراية الخ أما لو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن ان كان باقيه حرا أوله ولم يتعلق به مانع كرهن أو لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل أن في محل النص شيئين لابد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا أو استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدي حالا لعتق كل الرقبة و بما بعده شرط اعتاقه عن البائع أو أجنبي وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن أقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تأكيدا مالم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع * (تنبيه) * الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به ولو المشتري سواء أكان هناك محاباة من البائع لاجله أم لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر أنه لا يأتي هنا ما ذكروه في جواب اشكال الرافعي شرط ترك الزوج الوطء منه أو منها لان ذلك في الزام أو التزام ترك ما يوجبه العقد بخلاف ما هنا فتأمله ويلحق بالواقع في صلب العقد

والله أعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغني والاسنى (قوله وكون الاول) أي شرط اعتاق الكل و (قوله ان الثاني) أي شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اه ع ش (قوله سلمنا ذلك) أي اقتضاء السراية تأخرا وكذا ضمير اليه (قوله الآتي) أي آنفا بعد سطر اه كردي (قوله بعضه) أي المعين كثلثه (قوله وهو موسر) أخرج المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوي عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوف الى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدي الى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ما قدمه الشارح م ر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق بعضه صح اه ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) أي حاصل قوله بل الذي يتجه الى هنا اه كردي (قوله لجميع المبيع) أي لتعلق جميعه (قوله نصا) أي كمسئلة المتن (واستلزاما) أي كما قدمه الشارح بقوله بل الذي يتجه الخ (قوله و بما بعده) أي وخرج بقوله عن المشتري أو أطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر نهاية ومغني (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله وعلى هذا) أي قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو أي البطلان مطلقا قضيته انشاء عتق أو لا مقتضى اطلاق الشارح م ر والمغني اه ع ش (قوله الشرط المؤثر) اى المقتضي لبطلان العقد أو لزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اى في البيع (قوله ما ذكروه في جواب الخ) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اى بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اه سم (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لانه انما صح شرط اعتاق النصف لانه يسري الى الباقي فليتأمل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على ما مر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا أن يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق أي بعض وان دق جدا يقتضي السراية الى الباقي فالمقصود حاصل باى بعض كان والله أعلم *(فرع)* باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو أعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله وهو موسر) أخرج المعسر (قوله فالحاصل الخ) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصفه من نصفه الآخر حر بشرط اعتاق بعضه (قوله فيصح ويكون تأكيدا) المنقول البطلان ولذا قال في الروض عطفا على ما يبطل أو كان أي المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اه نعم نقله في المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله بخلاف ما هنا) في شرح العباب بسط بسيط في هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدئ بالشرط البائع أو المشتري وهو متجه وقول البغوي لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره ثم نقل عن غير البغوي ما يوافق كلام البغوي ثم قال ثم رأيت الاذرعي قال المتبادر الى الفهم أنه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كما لو شرط عليه البائع الى آخر ما أطال به وفي كنز شيخنا الاستاذ البكري والاوجه ما اقتضاه كلام البغوي لان الصورة الواردة في الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس في معنى

الواقع بعده في زمن خياره مجلسا أو شرطا ان كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كان ألحق أحدهما حينئذ زيادة أو نقصا في الثمن أو المبيع أو الخيار أو الاجل ووافقه الآخر بقوله قبلته مثلا لكن في غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفي رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقي العقد وان قال لا أرضى الا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجري في الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح أن للبائع) ويظهر الحاق وارثه به (مطالبة المشتري بالاعتاق) لانه وان كان حقا لله تعالى لكن له غرض في تحصيله لاثابته على

شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح الا بعد تمهيد شيئين أحدهما ان الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أولا بل يقول الشاهدان للقاضي لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثاني هو ما أطبقوا عليه وانما اختلفوا في أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغي اليها القاضي أولا وبكل قال جماعة تابهما ان هذا أظهر من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أولا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التي قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر في ذلك محال والاقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو اقالة لان الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه في الصور الكثيرة التي تباع فيها أم الولد وحينئذ فيحمل قولهم ليس للآحاد المطالبة به أي غير حسبة في عتقه مكف لانه تمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها في عتق مكاتب لم يدعه وسيأتي في نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتأيد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتأمل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب أو عند ظن فواته فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وان أسقط هو أو القن حقه فان أصر أعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامها وكسبه وقيمته ان قتل

(قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقول المشتري لا افعل وبقول المشتري لا اشتري حتى تنقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله انتهى اه سم (قوله بقي العقد) أي على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) أي قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) أي والولي اذا نقص الاعاقد في زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشتري) أي أو نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري الا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم وع ش وكلام الشارح في التنبيه المار آنفا صريح فيه (قوله وأما قول الاذرعي الخ) عبارة النهاية وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وأن النظر في مثله للحاكم اه قال ع ش قوله مر يرده ما سيأتي الخ خلافا لابن حجر اه أي والمغني (قوله والثاني) أي قوله أولا (قوله هل يصغي اليها الخ) يأتي أنه الاقرب (قوله ثانيهما) أي الشيئين (قوله ان هذا) أي الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أي مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتي أنه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده أن يقول به اثبات الملك (قوله أو قهرا) أي باجبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما يأتي آنفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) أي ان الاقرب هو الشق الاول من كل من الترددين (قوله وحينئذ) أي حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله أي غير حسبة في مكف) أي على التقييد بذين القيدين وقد سلف اعتماد النهاية أنه ليس للآحاد المطالبة مطلقا (قوله في مكف) أي عبد مكاتب اه كردي (قوله بخلافه حسبة) أي بخلاف مطالبة الآحاد حسبة في مكف وغيره (قوله بجريانها) أي المطالبة حسبة (قوله في نحو شهادة القريب الخ) أي كشهادة الرجل بطلاق أبيه ضرة أمه (قوله وبه) أي بما سيأتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في المغني والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري اعتاقه فورا عملا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أي وان حبلت ويجبر على اعتاقها كما يأتي اه ع ش وفي سم عن الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق انتهى فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد وأجزأ عن العتق مر اه وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أي بخلاف الواقع قبله فلا أثر له (قوله فان لم يوافقه الخ) قال في شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أي في باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله في زمن الخيار لا أبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أفعل وبقول المشتري لا أشتري حتى ينقص الثمن وقول البائع لا أفعل وبطلب البائع حلوله والمشتري تأجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشتري الا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل (قوله وأما قول الاذرعي الخ) عبارة شرح مر وأما قول الاذرعي لم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما عند موت البائع أو جنونه فيرده ما سيأتي في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال في الروض ولا يجزئ استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الايلاد وأجزأ عن العتق مر اه (قوله وكسبه) قد يستشكل بما لو

عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق اذ لا تمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) أي لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولدا الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففي عتق الولد وجهان انتهى قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة انتهى واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل انتهى وهذا اشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في البيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر انتهى اه ع ش (قوله لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق انتهى سم على حج وذكر أيضا ان مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم أن هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشتري حكمه الخ) وهو ظاهر في غير من استولدها أما هي فالاوجه عتقها بموته لان الحق في ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن نأمر الوارث باعتاقها نهاية ومغني قال ع ش قوله مر فالاوجه عتقها أي عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله في جميع ما ذكر) أي في المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع الضمني أما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي وتلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه وأقول لعل في قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وتلزمه فالبيع الضمني كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان في أن غير الضمني لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمني فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رأيت في حواشي الروض للشهاب الرملي عين ما قلناه اه ع ش قول المتن (أو كتابته) أي أو تعليق عتقه بصفة نهاية ومغني (قوله لمخالفة الاول الخ) وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه عن خبر واشترطي لهم الولاء بان لهم

أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه أكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) أي لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففي عتق الولد وجهان اه قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم أن في باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها في العتق ان كان حملا عند التعليق أو الصفة وان في الروض في باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا في المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أي ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتأمل فلو وهبه من نفسه فقبل يصح لانه عقد عتاقة لا عوض اولا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثاني ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف أنه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال في شرح العباب ان هذا في غير البيع

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشتري حكمه في جميع ما ذكر (و) الاصح (أنه) أي البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

أو حنطة أو وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضر اذ هو تصريح بما أوجبه الشارع ثم رأيته في الروضة كأصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على أنه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي ما لو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا لافساده والذي يتجه أنه لمجرد التأكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الا ان يريد ما قلناه ان الثاني لم يفد شيأ أصلا والاول أفاد التأكيد (أو) شرط (ما لا غرض فيه) أي عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ثم رأيتهما صرح به كما يأتي (كشرط أن لا يأكل) أو لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تأكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اه والصحيح أنه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا الفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا

يعني عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها اه نهاية (قوله أو حنطة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله أو وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها أو ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني (قوله مما مر) أي في قوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) أي ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) أي رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) أي صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) أي المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة أي المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردي (قوله لافساده) أي ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه أنه) أي الشرط اه ع ش (قوله فيهما) أي شرط مقتضى العقد وشرط ما لا غرض فيه الآتي فقوله (في الثاني) أي في شرط ما لا غرض فيه (قوله الاول) أي شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما يأتي) أي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله أو لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله ان جاز) أي ان كان كل من المأكول والملبوس جائزا أكله ولبسه والا كان شرط ان يأكل الحرام أو يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردي عبارة سم قوله ان جاز لعله احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) أي في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما يأتي اه رشيدي (قوله انه لا فرق) أي بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ لا نظر وان كان فيه غرض الا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر اه رشيدي (قوله مع انه) أي تعيين الغذاء (يحصل الواجب) أي الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام في الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي أنه من القسم الذي أوجبه الشرع بحث عليه اه كردي (قوله ومن ثم الخ) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوي على الرافعي من أن الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا يأكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع ش (قوله بين أدمين) أي نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) أي فان زاد من غير ضرر ولا احتياج لم يصح العقد سم وع ش (قوله لجوازه) *(فرع)* ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما أو سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله هنا) أي فيما لو

الضمني أما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتأمل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ) قضية ما قرره في شرح العباب أن المراد بالثاني قوله الآتي أو ما لا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا أخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم وبنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما آخر بين به أن الخلف لفظي لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا ما لا يقتضيه ولا غرض فيه فليتأمل وليراجع (قوله في الثاني) أي ما لا غرض فيه وقوله والاول أي مقتضى العقد (قوله كما يأتي) أي في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احترازا عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمي أو غيره (حاملا أو لبونا) أي ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهي عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (ان أخلف) الشرط الذي شرطه الى ما هو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتي ولو مات المبيع قبل اختباره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه في كونها حاملا اذا شرط وأنكره المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري في نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتي أنه يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتى يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلافه لو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم للبائع نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولم يخف الخ أي فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض اه (قوله الآدمي الخ) عبارة النهاية والمغني أو الامة قال المغني قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان أحسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرتها في المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثاني وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تعددت العلوم التي يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثاني وبقي ما لو شرط كونه قارئا وينبغي ان يكتفي بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم يشترط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله أي ذات لبن) الى قوله فلو تعذر في المغني والى الفرع في النهاية الا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله أي ذات لبن) كأنه أشار به الى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج أقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الآتي الا ان الحسن الخ قال حج في شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغني صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) أي مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الاغراض نهاية ومغني (قوله لا يتوقف الخ) في النهاية والمغني ولا يتوقف بالواو وهو أحسن (قوله الذي الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) أي شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير الحمل قد ينقص الرغبة في الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة وقياس ما في المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعي اه مغني (قوله ان أخلف الشرط) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لو لم نخيره اه (قوله عنده) أي المشتري (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافي ما أفتى به الوالد رحمه الله في أنهما لو اختلفا في كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سيأتي في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك لان ما مر في موت الرقيق قبل اختباره وما هنا في شيء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله أي ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان أخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي والافتاء وجيه جدا اذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد وقد أجيب عما قاله الشارح بالفرق بأن حاصله فوات المبيع في مسئلة

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطأ يمكن كونه منه ويأتي في الوصية أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشتري رضا به وأما اذا أخلف الى ما هو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا نظر الى غرض نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط أنه خصي فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذي يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير شارح فيه ويكفي أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد أن يكون حسنا عرفا والا تخير ولو قيد بحلب أو كتابة شيء معين كل يوم أو في بعض الايام بطل وان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفي قول يبطل العقد في الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو أن القصد الوصف بذلك لا ادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق *(فرع)* اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذي يتجه فيه أنه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير في رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا مكان العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة في واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شيء

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشتري عليه بالرد *(فرع)* في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل انتهى وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اهـ سم (قوله عنده) أي البيع (قوله مطلقا) أي وطئت بعد البيع أولا اهـ ع ش (قوله لقول أهل الخبرة) أي فلو فقدوا فينبغي تصديق المشتري لما علل به قبل من أن الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بفقدهم في محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا في غيره وينبغي أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اهـ ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفي برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة اهـ نهاية قال ع ش قوله مر أو أربع نسوة هذا ظاهر في حمل الامة أما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ (قوله أما ما لا يقصد) الى قوله وان علم في المغني (قوله لانه) أي شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كأن شرط ثيوبتها الخ) أو كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أي المسلمين والكفار في الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما في القليوبي على الجلال أي بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه لكافر ففيه تضييق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط اسلامه فبان كافرا اهـ بجيرمي (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكوني عاجزا عن البكر أو دلت القرائن الحالية على ارادته اهـ سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمي عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اهـ نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفي بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج في شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه أي اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر انتهى اهـ ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغي ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشي من البطلان اهـ سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل لشهر مثلا اهـ مغني (قوله بين العمل والزمن) أي من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وان كان المعتمد ثم خلافه اهـ ع ش (قوله اذا شرط فيها الخ) عبارة المغني بصورتيها بالشرط لا بالحلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فأشبه ما لو قال بعتكها وحملها اهـ (قوله ما ذكر) أي كونها حاملا أو لبونا (قوله بنحوه) أي الجواب العلوي عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اهـ (قوله لانه داخل) أي نحو الحمل (فيه) أي في الحيوان المبيع (قوله بدونه) أي فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا اهـ ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف منه شيء في مسئلة البطيخ كأن غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه في مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه مع بان أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اهـ فليتأمل وقضية الفرق ان المصدق المشتري أيضا في مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت في يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما يأتي *(فرع)* في فتاوى الجلال السيوطي مسئلة رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة في العرف من انقطع دمها في أيام العادة لا لحمل ولهذا يقال ولانه ظنها حاملا فبانت مغبة اهـ وقد يقال لا كلام في الرد لان الحمل في الآدمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته أنه لو تلف في مسئلة البطيخ كأن غرز ابرة

وكذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيء مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا (٣٠٧) وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون وحلف على أنها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري وأما اطلاق بعضهم أنه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتي في باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشتري فأورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان أورق غير ورق القثاء فله الارش (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل في الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه على المعتمد بانه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها وأورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تأمل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) أو رقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء أو الحامل بغير متقوم كأن حملت آدمية أو بهيمة

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اهـ سم (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اهـ سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور أخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تتمحض منفعتها للبن بخلاف البذر المذكور نحوه مما يقصد منه غير الانبات فواضح ما أفاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين أنه غير متقوم وأن البيع من أصله غير منعقد اهـ سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على أنه حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ أبي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ أبي حامد اهـ سم (قوله وان أورق الخ) هذا محل التأييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا أقول المتن (بعتها الخ) أي الدابة ومثلها الامة أو بعتكها ولبن ضرعها أو بيض الطير كالحمل اهـ مغني (قوله أو بحملها) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وان كان للمشتري الى ومثله لبون (قوله بانه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته أن المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وأنه لو باعه مع اسمه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اهـ ع ش (قوله وحشوها) أي أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما بحثه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله أي الجدار وأسه الجوزة وحشوها فيصح اهـ ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغني لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اهـ (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة (قوله ما يظهر فساده) هو أنه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعها دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه انتهى وحاصل الايراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه لا يصح بيعهما معا مع أنه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حج اهـ ع ش وسيد عمر (قوله أو الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله أو الحامل بغير متقوم الخ) أي لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا أن يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ أبي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ أبي حامد (قوله وأورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اهـ وحاصل الايراد أن مفهوم قوله وحده وقوله دونه أنه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتأمل (قوله حملت آدمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر و يوافقه اقتصار الشارح مر أى والمغنى فى البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه اقتضاء كلام الشارح مر تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن و يافوذ كرغيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بأن ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره و بعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى و يجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب الى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) أى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كلو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بأن الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه و بأن استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) اى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميز او باعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة أى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

(فصل فى القسم الثانى من المنهيات) (قوله فى القسم الثانى) الى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية أو قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتأنيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره اذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى ويأتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

اذا حملت بآدمى اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره و بعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه و يجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كلو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع

(فصل) (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة نعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وانما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما اجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بان المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كانت

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من النوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول و يكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه أقول يرد عليه أولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف مضاف أى فمرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله أو أن مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المحلى أى والمغنى هذا وقال عميرة انه هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة لما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل اه ع ش (قوله أى يبطله) أى نفسه أو بيعه فتدبر (قوله افهمه) أى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وتأمله فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لانه أراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فينصرف الآية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) أى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الآيات البينات أنه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم أعم الى آخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) أى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسميته اذا كره بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما الغالب) يفيد ما سيذكره بقوله و يظهر الخ (قوله وهو) أى الريف و (قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله و يظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف بما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا للقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبى و ينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع و بينا فى الآيات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قيل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) كتفويت البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه و يظهر ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر وبيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للموكلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادى اه ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش أى لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اه بجيرمى (قوله هو طلب الخ) أى شرعا أو (قوله خير الامرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اه ع ش (قوله وهما) أى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) أى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من اضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى أن يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ أن العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لانا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين وان كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اه سم فيقال قدم اما لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية الا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع الخ) قيل صوابه اسقاط نحو وقال ع ش انما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وان كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجمد الخ) أى وان أسرع اليه الفساد وأدى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتماع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن تمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

(قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن تمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل (قوله و بيع الاب أو الجد الخ) أقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغى أن يراعى من المصلحة له فى الفسخ لان رعاية الآخر فى الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما أن الولى لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان أضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما يأتى من أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله البيعان) أى المتبايعان اه ع ش أى البائع والمشترى (قوله مالم يتفرقا) أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما (قوله بأو) أى مع أو فلا ينافى أن الناصب أن المقدرة بدليل قوله بتقدير الا ان الخ ثم رأيت فى منهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن لا أو اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرته له) أى لا مغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل فى الزام العقد وللولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظرا للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الاجازة وان كانت مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره أى الولى لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل ان رآه مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله أنه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافى أنه مع أن مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ما قلناه مع تأمل ذلك (قوله لا بالعطف الخ) كتب شيخنا المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل اه وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى وغيره من الائمة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والافقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا اشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالابهام فتأمله نعم يمكن التكلف فى حل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتأمل والله تعالى أعلم (قوله لا مغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له * واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا أن أو الى أن لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي ان ضميرله لعدم التفرق اهـ وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر وجعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اهـ وقوله والصواب الخ أى الاصوب لما يأتى آنفا (قوله مع التفرق) كذا فى أصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل اهـ وبه أى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل أن العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الآخر معه وأنه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ماقرره الرضى وغيره من أن العطف باو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا فقضية أصل وضع اللغة أنه لاحدها كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اهـ وعدم الاشكال بالنظر الى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اهـ سيد عمر أقول ماقاله النووى هو ماذكره الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فحاصل مافى سم أن النصب خال عن الاشكال مطلقا وأن الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) أى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) أى ان أكثر ذلك تشغيب لا أصل له (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلبى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اهـ (قوله وزعم النسخ) أى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) أى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب اهـ ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على مازاده سابقا من قوله كبيع الجد الخ قول المتن (والطعام) أى وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) أى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) أى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) أى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اهـ ع ش (قوله مرفيها) أى المماثلة (قوله ان أحدهما) أى أحد الربويين و (قوله أفضل) أى اذا المعتبر فيها بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اهـ ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومثله) أى بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اهـ منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اهـ ع ش وعبارة المغنى

الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير مالم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة انما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أى باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أى لعدم التفرق وان أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوزوا فى روايته مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا الى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى اندفع ماقيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا أفضل حتى يختاره على ان هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

منها

مبنيا أى من الصور المستثنيات التى لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اهـ (قوله وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) أى قسمتى الافراز والتعديل سواء جرتا باجبار أم بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اهـ مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اهـ سم عبارة ع ش يعنى أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اهـ قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على دار بعبد اهـ ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا اهـ ع ش (قوله فيها) أى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطا وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا أو شبه العمد لكونه أى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية مأخوذة حكما اهـ بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) أى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) أى حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) أى فى المعاوضة الغير المحضة اهـ ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) *فرع* لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه *فرع* لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ماقدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف مالو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اهـ ع ش عبارة المغنى وأقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اهـ قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اهـ نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) أى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو بمجلس العقد أى بخلاف مالو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اهـ (قوله فلما تعذر الثانى) هو فوريته وأن يترتب عليه العتق فورا (قوله بقى الاول) أى عدم التمكن من الفسخ اهـ ع ش (قوله وبالزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى اشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتامل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان متزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رأيت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الآتى والاصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه متزلزلا الا أن يقال لما كان الشارح ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى لو حدث نائل له قوى وقع لهم تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها مالو استلحق أو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا ينتقض وضوءه اهـ ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) أى من حين العقد اهـ ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

(قوله يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اهـ (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد نفسه أى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهر ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض أيضا ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وبالزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اهـ ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كاصله أو فرعه (فان قلنا) فيما اذا كان الخيار لهما (الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) اذ لا مانع (وان قلنا) الملك (للمشترى) على الضعيف (تخير البائع) اذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة اليه (دونه) لان قضية ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وباللزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس (ولا خيار فى) مالا معاوضة فيه

كوقف ولا فى عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا و ضمان و وكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) أما المشترى فلان الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فألزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها الكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج بغير أن يتلف منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحا لا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وتدوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه الا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اه ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اه وهى أخصر واسلم واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى الخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله أما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اه (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بزمان أو محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتأتى فى سائر أنواعها و(قوله لفوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحل العمل و(قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اه ع ش (قوله كحق الممر) أى أو اجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اه ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلا اه مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف يجرى فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة غيره قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اه ع ش (قوله ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اه سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس أى على ما مر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اه (قوله الى رد المقابل فى كل منها) أى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال و بالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة نعتقه من حين الشراء يستلزم عتق مال الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف م ر) يتأمل ما معنى جوازه فيهما الا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله بسائر أنواعها) أى ولو اجارة ذمة م ر (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) أى بتوجيه الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال و بالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وأفهم

كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما أوضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فارادة هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه بعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولى الطرفين بمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما فى معناه سم على حج اه ع ش (قوله كتخايرنا الخ) أى لو اختارا لا كرها اه بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كأن أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقد مر أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغى أن يكون من ذلك ما لو أجر العين أو رهنها أو كاتبه أو أحبلت العقد أو كرهته اه ع ش (قوله العوضين) أى ولو ربويين اه مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) أى التبايع اه ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اه ع ش قول المتن (فلو اختار) أى طوعا اه بجيرمى (قوله كخيار الشرط) أى كانفراد أحدهما فى خيار الشرط (قوله وقول أحدهما اختر الخ) فى التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اه من شرح العباب سم على حج وبقى ما لو قال أجزت فى النصف أو قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الآخر والذى يظهر فى الثانية أنه ينفسخ فى الكل وأما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال أردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال أردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى أيضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين فى حقه وبقى الخيار عملا بالاصل اه ع ش بحذف (قوله أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اه (قوله ولو بعد الاجازة) أى من الآخر اه سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اه سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض اه سم (قوله وينقطع أيضا بمفارقته الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقته محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما يأتى وكان الاولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اه ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اه قول المتن (و بالتفرق ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما فى معناه اه (قوله أو فسخه ولو بعد الاجازة) أى من الآخر انفسخ فى التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اه من شرح العباب وفيه أيضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى ويلحق به السلم وعكسه كما اذا أبق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز أى فليس على الفور وان الاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اه فليتأمل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

أي العاقدين وان وقع من أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا لا بروحهما المابافي في الموت وذلك لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا لخيار الآخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب بلوكان نائما مثلا

انتهى سم على حج وسيأتي في كلام الشارح مر ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله أي العاقدين) الى قوله ويبطل البيع في النهاية (قوله مكرها) أي بغير حق ولو لم يسد فمه اه مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما توهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله له مع أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فانه أبلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) أي قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد أو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار الى أنه على وجه الندب نقل الاجماع على أنه له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز أن لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل أحدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني (قوله بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل تمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أولا ويجوز له التوجه الى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس مالو كان لقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اه ع ش (قوله لا لخيار الآخر) أي فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) أي من الخروج معه وانظر لو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغي أن محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذي ذهب اليه والا فينبغي أن لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الاول وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغي أن مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اه رشيدي (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق

المجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد أو يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان أشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل أحدهما مكرها) قال في الروض وكذا اذا أكره أي على الخروج من المجلس (قوله بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض الا أن يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك تباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الآخر كمفارقة الهارب (قوله أن غير الهارب بلو كان نائما) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما

الآخر

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ ويبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع ويوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة وبتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناء جدار وارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما أو أمرهما فان كان من أحدهما فقط بطل خياره لا لخيار الآخر الا ان قدر على منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضي الى الآخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد له العقد صار كحريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر أول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) في المجلس كلاهما أو (أحدهما

[illegible] كان منهي عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه [illegible] (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم [illegible] (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية [illegible] عقبه ما نصه كما في البسيط ويحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله مر من ضبطه أي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله مر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم المعتمد عدم البطلان مر اه (قوله على ما في البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما صرح به ما سيأتي اه سم (قوله في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة أيام) أي أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني (قوله لعدم تفرق بدنهما) أي وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله ففي دار الخ) أي أو مسجد صغير نهاية ومغني (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله أو رقي علوها) أي أو شيء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) أي أو مسجد كبير ويمكن ادراجه في قوله الآتي وبتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي سم على المنهج ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله وبتسع الخ) عطف على قوله في دار (قوله كسوق الخ) أي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغني (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى أو الى جهة صاحبه كما يأتي اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اه (قوله قليلا) قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة أذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغني (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر و(قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم أي ولو مع القدرة فكان ينبغي أن يقول أو تلفظ بالفسخ (قوله وفي متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله في دار الخ (قوله لا الى جهة الآخر الخ) ظاهر كلام المحلي اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومر أول البيع) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكفاية لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الآخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سيأتي (قوله بتولية الظهر والمشي) ظاهره اعتبار التولية والمشي (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

ولاحدهما بل ولا يستغني عنه خلافا لمن زعمه (٣٤٢) أما اذا شرط المتأخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة وبما يعلم منه أن لهما

ولاحدهما ان وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أو شرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع في صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبي كالثمن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط ان أحدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للآخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي لا رشده وأنه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وأن قوله عقب أن أشاور زيدا مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والدم وابتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فأرشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلابة وأعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا واعترض الاسنوي وغيره

لاحدهما ذلك (قوله بل ولا يستغني عنه) هذا ممنوع اه سم أي لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله وبما الخ) أي في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردي (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومغني (قوله يوقعه) أي أثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدي (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة عليه فلو كان الساقطه وكلا واذن الوكيل في شرطه لاجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه مراعاة الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا يأذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وأنه لا يلزمه الخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل و به صرح البغوي والغزالي و جزم به في العباب اه سم (قوله وعليه) أي على كون شرطه للاجنبي تمليكا له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر أنواع التمليك فانه لابد فيها من القبول حقيقة أو حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أي احد العاقدين قول المتن (في انواع البيع) علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغني (قوله اجماعا الخ) تعليل لما في المتن (قوله والدم) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) أي كل منهما اه ع ش والصواب أي بعض الانصار (قوله يخدع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) أي في الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اه سيد عمر و يأتي آنفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيار المجهول انتهى اه ع ش (قوله فاوهم) أي ففيه اجمال من جهة احتمال أنهما يشرطانه لهما الا لاحدهما مثلا أو للاجنبي اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان في الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفي في اثباتها بمثل ذلك سم وأيضا

(قوله بل ولا يستغني) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لا رشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه و بهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل و به صرح البغوي والغزالي و جزم به في العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل (قوله والدم) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه (قوله والا فلا) المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اه وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه أي والا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيار المجهول اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك

المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته ان

ان المقرر في المعاني أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لأن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اه سم (قوله في نحو مسلم الخ) اندرج في النحو السلاح اه ع ش (قوله بان المجرور) أي الجار والمجرور وأعني قوله لهما ولاحدهما اه كردي (قوله المضاف للمبتدأ) لعله المضاف اليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في أنواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أي بمخالفة الظاهر اه سم أي وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) أي لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه) أي لمن ملك خياره للاجنبي (قوله ان مات الاجنبي) اي او جن أو أغمي عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اي او جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل أولى من أنه اذا مات أو جن أو أغمي عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم و ينبغي عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أولا و يمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اه ع ش (قوله فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول و ينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية تمامه في خيار المجلس ان يزيد هنا أو مكاتبا أو مأذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل و يفرق بينه وبين الاجنبي بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبي وهو ظاهر اه ع ش أقول في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) و ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولية اه سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون الولي كذلك و يحتمل الفرق ولعله أقرب اه وفي ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أي اما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الاجنبي المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغني ولو أذن له فيه موكله وأطلق بان لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) أي الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ما ذهب اليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد الوالد ان في اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع ان فيه تسلطا وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتأمل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في أنواع البيع (قوله من التكلف) أي بمخالفة الظاهر وقوله والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبي عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعي وحكى الامام فيما اذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اه قال في الروض فقلت أصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص

بل وصحة ماذهب اليه الروياني مخالفا لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد اذ لا اذلال ولا استيلاء في مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب النكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده اذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبي لم يثبت لشارطه له الا ان مات الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد وليا والا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلا والا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذنه و يظهر ان سكوته على شرط المبتدي كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تأخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو (٣٤٤) حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما أفاده قوله (الا أن يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربوى) أو من أحدهما كأجارة ذمة بناء على الضعيف فان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التأجيل فيهما والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من أصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما يأتي ولا في البيع الضمني ولا فيما يتسارع اليه الفساد في المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع في المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعي له في كل حلوب رد بانه لا داعي هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان تروجيه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه و يظهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه ان يضربها فان قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع أو يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها والمراد أن اثم ذلك يختص بالبائع أو ان يظهر التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدي للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبي فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) أي ان سكوته على شرط المبتدي كشرطه (قوله يشرطه) أي الوكيل المبتدي (قوله وسكوته) أي سكوت الوكيل على شرط المبتدي (قوله وقد يثبت ذاك) أي خيار المجلس (لا هذا) أي خيار الشرط قول المتن (الا أن يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم اه سم (قوله كأجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوي وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض في المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بانه أتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع في الذمة بناء على أنه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح مر خلافه اه (قوله لامتناع التأجيل) الى المتن في النهاية (قوله لمنعه الملك) أي ملك المشتري ان كان الخيار للبائع أولهما و (قوله أو لزومه) أي ان كان الخيار للمشتري اه ع ش (قوله لاستلزامه) أي الاشتراط للمشتري وحده اه ع ش (قوله المستلزم) أي كون الملك للمشتري فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و (قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) أي الملك (قوله ولا في البيع الضمني) ذكره مع ما قبله في المستثنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد في شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) أي ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة الآخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعي له) أي لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعي هنا) أي في بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده اه سم وفيه نظر ظاهر اذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أي المصراة و (قوله كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) أي الخيار في المصراة و (قوله كذلك) أي كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) أي ظنا مساويا لاحد طرفيه الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله أو ان يظهر الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشيدي (قوله وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة) أي من حيث ترتبهما على

به كما صححه في الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافي ان يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتي عن شرح الروض في شرطهما الاجنبي مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله أيضا وليس لوكيل الخ) ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومولية (قول المصنف الا ان يشترط القبض) أي في العوضين في الربوي وفي رأس المال في السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام في المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده مر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشتري وحده (قوله و يظهر الخ) اعتمده مر (قوله أو ان يظهر التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

الخيار

ونسخه ألزمه الحاكم بيعه بتا (وانما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس (٣٤٥) الغدوان لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة أو الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه أنهما ان قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة أو الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك لانها أصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها أو نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدي الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا وفي مدة مجهولة كمن التفرق أو الى الحصاد أو العطاء أو الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فيبطل العقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

الخيار والا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للاجازة اه رشيدي (قوله ونسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله ألزمه الحاكم الخ) أي أو باع عليه و يظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) الى المتن في النهاية (قوله الاشراق) أي الاضاءة (قوله والا فعلى لحظة) يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش أي فكان ينبغي أن يقول والا فيبطل العقد رشيدي (قوله ويحمل على يوم العقد) أي ان وقع مقارنا للفجر و (قوله فالى مثله) و ينبغي أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح * (فرع) * لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا و يسترد المشتري الثمن و يغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والصدق فيها المشتري وان أتلفه أجنبي وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والا فللبائع وان أتلفه المشتري استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قاله المتولي فان أخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة) قضيته أن عقد الاجارة لو وقع الظهر ليبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا و بتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة و يلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتي في كلامه اه ع ش أي كلام مر و يأتي في الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه كما عبر به النهاية و يدل عليه الجواب الآتي (قوله بأنه وقع الخ) أي الباقي من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بأنه وقع الخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح (قوله فيما مر) أي فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعني اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) أي فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) أي لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) أي التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) أي الوجوب (قوله لا يؤثر) أي لان سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا أيضا اه ع ش (قوله أما شرطه الخ) أي الخيار وهذا محترز معلومة في المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و (قوله أو الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أي توفية الناس ما عليهم من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) أي شرط الخيار (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك) نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا و بتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فتدخل من غير تنصيص) اعتمده مر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله ملزوم مع خيار المجلس (قول المصنف فلا تزيد على ثلاثة أيام) فلو منت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وان بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختار لزومه اهـ ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما اذا شرط اليوم الاول لهما والثاني والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) ولو مضت في المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيته في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان أطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه ولو بلا اذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (قوله لان الاصل الى قوله وآثر في النهاية والمغني الا قوله فان قلت الى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ (قوله سواء السابق منها) أي كما اذا عقد وقت غروب الشمس و(قوله والمتأخر) أي كما اذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطهم لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اهـ ومثل شرح مر المغني وقال ع ش أقول وقياس ذلك أي ما قاله الاسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيته ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل أي في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط الخيار يوما فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ * وفي الروض أيضا فرع فان خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضي بتخصيص بعض قوله المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالي الايام الخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر مر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي وأنه الاوجه لان شرطهم لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما أذن فيه الشرع ولم يأذن الا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فلا أخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل الليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من حين) (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده في المجلس

فمن الشرط وآثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده (وقيل) (من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بانه لا بعد في ثبوته الى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا (والاظهر) في خياري المجلس والشرط (أنه ان كان الخيار للبائع) أو الاجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وان كان الخيار (للمشتري) أو لاجنبي عنه (فله) ملك

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اهـ ع ش (قوله وآثر ذكر العقد) أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغني وعورض بما من أدائه الى الجهالة اهـ (قوله ويجري) الى قوله وجزمه محل الوضع في النهاية الا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا ينتهي به) أي الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله ما لم يلزم) أي بالاختيار أو الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا أرد حتى ترد بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ (قوله كذا في المجموع) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن الذي في الروضة الخ) مشى الشارح مر أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغني (قوله أو لاجنبي عنه) أي عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله أو لاجنبي عنه) أي المشتري بان كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله وكونه) أي الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) أي البائع والمشتري قول المتن (وان كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما أفاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بان ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر

الشارع نص على الليالي أيضا (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر (قوله وان كان لهما الخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد اهـ وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسئلة الوكيل

المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد (وان كان) الخيار (لهما) أو لاجنبي عنهما (ف) الملك في المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) أي ملك المبيع (للمشتري)

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بان فسخ (فالبائع) ملك المبيع والمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كلام يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الامر الى اللزوم أو الفسخ وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين أو ثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاصح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شئ مما ذكر فيما خير فيه الآخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء ان خير مالم يأذن له لا حد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض واحرام وهذا أولى من قصر الزركشى لذلك على ما اذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فان كان لهما لم يجز له وطؤها فى زمنه لانه لا يدرى أيطؤ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء فى الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر استقرار الملك بعد ثم يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم ان أنفق باذن الحاكم (الخ)

أم مالو شرطاه لاجنبى مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد انتهت اهـ سم (قوله وملك البائع الثمن) عبارة النهاية وملك الثمن البائع اهـ وهى الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كما فى المغنى (قوله وينبنى على ذلك) أى الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف اذا كان لهما اهـ رشيدى (قوله كاللبن) أى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اهـ ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كلام فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة فى زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث فى زمن الخيار فانه من الزوائد اهـ (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) أى من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وان فسخ الخ) غاية اهـ ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم يأذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اهـ ع ش (قوله مالم يأذن الخ) أفهم أنه لا مهر اذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اهـ سم عبارة الرشيدى و ع ش أى فان أذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اهـ أى ممن خير (قوله فيما خير فيه الخ) أى من المبيع أو الثمن (قوله وعليه) أى على من لم يخير (قوله لا حد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) أى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به فى زمن الخيار على الاصح أجيب بان المراد الخ اهـ (قوله فى زمن الخيار) أى للمشترى وحده (قوله وان حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اهـ ع ش (قوله وهذا) أى الجواب المذكور (قوله أولى) أى أولوية عموم (قوله لذلك) أى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له أى للزوج وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اهـ سم (قوله كان الخيار له) أى الزوج اهـ ع ش (قوله لانه لا يدرى أيضا بالملك الخ) أى واذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اهـ مغنى (قوله وجزمه الخ) أى الزركشى (قوله فى الاولى) وهى ما اذا كان الخيار له اهـ ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيها وان لم يجب الخ (قوله ومر ما يعلم الخ) فى أى محل مر ذلك اهـ سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) الى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) أى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من بان

اللهم الا أن يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبى بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبى فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما اذا نطق به الوكيل البادئ فقط و يفرق بين الامرين ثم يحتمع مر فاخذ بما هذا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم يأذن) أفهم أنه لا مهر اذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط أى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن فى غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام وأصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته فى زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيع فهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى أو للبائع جاز والله أعلم (قوله ومر ما يعلم منه الخ) فى أى محل مر ذلك

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضى أخذا مما يأتى فى المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى وقول الاسنوى انه يحل له باذن البائع مبنى على بحث المصنف ان مجرد الاذن فى التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية اما الصريح فى الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (فى الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته واذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للآخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا أشترى الا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

الخ) أى على الآخر (قوله وفيه نظر الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله كاف) أى فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) أى النفقة و (قوله وفقد القاضى) أى فى مسافة العدوى اهـ ع ش (قوله لواحد منهما) أى البائع والمشترى (قوله حينئذ) أى فى حالة الوقف اهـ ع ش (قوله ونحوه) أى من مقدمات الوطء (قوله أنه يحل له) أى للمشترى (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الاذن انما يكون اجازة اذا انضم اليه الوطء اهـ ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ الخ) فى الروض فى باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض أى بها اهـ سم (قوله أما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكناية فى الفسخ ولا فى الاجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اهـ ع ش وتقدم عنه أن من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثانى أحببته اهـ وكذا قول الشارح الآتى وقول من خير لا أبيع الخ تمثيل للكناية فى الفسخ (قوله جميعه) أى جميع العقد أى من جهتى الفاسخ والآخر معا (قوله لا باجازته) أى فلا يلزم جميعه أى العقد بل انما يلزم من جهة المجيز و يبقى الخ اهـ ع ش (قوله وقول من خير الخ) أى وقول البائع فى زمن الخيار للمشترى لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشترى فسخ وكذا قول المشترى لا أشترى حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اهـ مغنى (قوله لا أبيع الخ) وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا ولعل من كنايتهما نحو لا أبيع أو لا أشترى الا بكذا أو لا أرجع فى بيعى أو شرائى فراجعه اهـ (قوله الا بنحو زيادة) أى قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو فى مدة خيار الشرط اهـ ع ش (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة ع ج هنا موافقة لعبارة الشارح مر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا اهـ ع ش ولكن تقدم فى ع ج فى تنبيه فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح فى أنه اذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر فى العقد أولا و يلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال فى شرح الروض أى الامة المبيعة فى قبلها انتهى اهـ سم و ع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اهـ وفى الحلبى أى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل و يحصل به الفسخ اهـ (قوله لواضح) أى مبيع واضح بالانوثة و (قوله بنحو تمجس) أى كالمحرمية اهـ ع ش (قوله كما لو لاط الخ) أى فى عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) أى مثل الواضح فى كون الوطء له فسخا عبارة المغنى والنهاية و يستثنى الوطء من الخنثى والوطء له نليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء فى الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره فى المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطئ فى الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اهـ وفى بعض النسخ وكذا لخنثى بلام الجر و يوافقه قول ع ش وعبارة ع ج وكذا أى يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اهـ (قوله لا لخنثى أو منه الخ) أى ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشترى وان أذن له البائع فيما اذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى و يوافق ذلك انه لما قال فى الروض فان وطئها المشترى بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد و يلزمه المهر مطلقا أى سواء أتم البيع أم لا عقبه فى شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اهـ وأما ما فى شرح العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أى يحرم وطؤها فيما اذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله فى وطء المشترى والخيار للبائع فقط مالم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشترى والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ الخ) فى الروض فى باب الحوالة ما نصه و يبطل الخيار فى الحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض أى بها انتهى (قول المصنف ووطء البائع) قال فى شرح الروض الامة المبيعة فى قبلها (قوله

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا لكنه أو بعتقه أو ايلاده حيث تخيرا وهو وحده (فسخ) أما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلاشعاره باختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشتري اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشتري (واجارته وتزويجه) ونحو رهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (في الاصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقدير الفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا وهو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك ثم لا تصح منه الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق مامر في البائع

حتى لم يتنجز كونه واضحة فسخا (قوله وخرج به) أي بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اه رشيدي والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال المني والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدي (قوله حيث تخيرا الخ) قيد في أصل مسئلة المتن اه رشيدي أي لا في خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مستثنى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) أي نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعد) أي بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشتري) أي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) أي المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدي هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه أقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) أي الرهن والهبة اه ع ش (قوله أو هو) أي البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلي أي والمغني الوطء وما بعده وهي أولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه أشار الى أن ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشتري وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف اذا وقع من المشتري اه ع ش (قوله الا ان تخير) أي وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغني (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أولا اه سم (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فليذكر وانظيره في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه ثم أقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغني صريح في تلك القضية (قوله أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي وع ش (قوله مامر) هو قوله هي منه صحيحة الخ اه كردي عبارة ع ش قوله وفارق أي تصرف المشتري مامر في البائع أي حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشتري الخ) قال في شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشتري) أي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشتري في ذلك فاذا باع في زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشتري منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما قال في شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو اجازة اذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشتري وحده كان فسخا واجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذا تغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو اجازة (قوله الا ان تخير) أي وحده والاشكل بما مر في البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال ان

وان

بنزاول ملكه بان صحتها والخيار لهما من غير اذن البائع مسقطة لفسخه وهو ممتنع (و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وانما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها اذ لم يوجد الا أحد شقي عقدها

(فصل) في خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالاول ويأتي ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أي لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات

وان لم ياذن المشتري اه (قوله بزوال ملكه) أي المشتري (قوله لفسخه) أي البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) أي اسقاط الفسخ اه كردي قول المتن (والتوكيل فيه) أي والهبة والرهن اذا لم يتصل بهما قبض [illegible] (قوله الوصية) أي بزوال ملك الموصي

(فصل) في خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطي أي في قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر في النهي عن بيع وشرط اه (قوله ويأتي الخ) أي في فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفي أي قدمه على الثاني (قوله لطول الكلام عليه) أي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشتري اه مغني (قوله في الثمن) أي المعين وغيره على مامر بان كان في الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان في الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما في الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أولا لكونه وقع على ما في الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أي بغير فعل المشتري على ما يأتي اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشتري الخ و (قوله في الثاني) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) أي من البائع والمشتري اه كردي (قوله وان قدر من خير الخ) أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحرما أي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحل على أنه أحرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد في احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشتري لان الوارث قائم مقام مورثه و (قوله لقدرته على تحليله) أي بان يامره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) أي التحليل (قوله وهذا ليس منه) أي والمهابة ليست من السبب القوي (قوله بخلافه في نحو التمتع الخ) يعني بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانما ينظر اليها في حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدي الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) أي المشتري وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغني ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري كما يأتي الخ اه (قوله أو كانت الغبطة) أي أو لم يحدث كذلك كان حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله أنه ان لم يكن في شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو في الذمة وقع الشراء للولي وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي في باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشتري قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتأمل (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق في الروض قوله واذنه للمشتري في العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشتري ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكر وانظيره في جانب البائع بان ياذن المشتري اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل في خيار النقيصة) (قوله وبدأ بالثالث) أي قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام أي يحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله الانضباط) [illegible] مله

فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة

في الاسلام والمشتري مفلس أو ولي أو عامل قراض أو وكيل ورضي موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتي أن المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانما لو جبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو انما يرتبط هنا بمباشره فقط وكالعيب فوات وصف يزيد في الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشتري وان لم يكن فواته من أصله عيبا (كخصاء) بالمد أو جب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له ووقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف مر اهـ ع ش (قوله في الاسلام) أي للمعيب اهـ ع ش (قوله أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة وأطلق الامام والغزالي أنه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر اهـ سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أي مر في قوله قبيل هذه صريح في الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغي حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اهـ ع ش وقوله قلت القياس الخ وقوله وينبغي الخ في كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضي موكله) قضيته انه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل والا فلا وجه لامتناع الرد وانه لو كانت الغبطة في الرد لم ينفذ لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ويجعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اهـ ع ش وفي المغني والبصري ما يوافقه وعبارة سم قوله أو وكيل ورضي موكله قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد في خيار الوكيل بكون الغبطة في الامساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة أنه حيث رضي الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اهـ سم (قوله فلا خيار) أي لحق الغرماء في المفلس وحق المولى عليه في الولي الخ اهـ ع ش (قوله بين هذا) اي حدوث العيب بفعل المشتري و (قوله وما يأتي) أي في الاجارة والنكاح و (قوله أن المستأجر الخ) هو ما في الاجارة و (قوله وانما الخ) عطف عليه وهو ما في النكاح اهـ كردي (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اهـ سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله وما يأتي اهـ كردي (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين في المغني والى قوله ولا يرد في النهاية الا قوله ولو مرة الى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و (قوله به) اي بالوصف (قوله فيتخير المشتري) اي وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة اهـ ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو سل الانثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادي ما نصه وهو بيان للمراد من الخصي هنا والا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصي اهـ (قوله وجب رقيق) ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اهـ ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اهـ رشيدي (قوله

(قوله أو ولي) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن في شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر في الكفاية لو اشترى الولي لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو في الذمة صح للولي ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ في الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولي كذا في التتمة وأطلق الامام والغزالي انه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي انتهى وعلى كلام الامام والغزالي هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر (قوله أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد في خيار الوكيل بكون الغبطة في الامساك كما هو فرض المسألة لما يأتي في باب الوكالة انه حيث رضي الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل الا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه في خياري المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سيأتي عن شيخنا الرملي استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان

وبحث

وبحث الاذرعي انه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وأيده غيره بانه قضية الضابط الآتي أي فهو كالثيوبة في الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الانواع لا توجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يألفه ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك وأفتى البغوي فيمن اشترى أمة ظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد وأقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا رد عليه قولهم مطون نشأ الظن فيمن قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد

و بحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله أنه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اهـ مغني (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي أحد ابويه عربي والآخر عجمي اهـ كردي (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير مأكول لحمه لا يحصل منه هلاك له عادة كأن يكون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا وينبغي خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن في القطع خطر اهـ ع ش وفي القياس المذكور تأمل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اهـ سم (قوله الآتي) اي في المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اهـ ع ش (قوله في جنس الرقيق) لكن قضيته ما مر في البراذين أنه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا ولن اعتيد اهـ ع ش قول المتن (وزناه) أي اذا وجد عند البائع فقط او عندهما أما لو وجد عند المشتري ولم يتقدم وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو بينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه *(فرع)* لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها ضبعا اهـ ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردي (قوله والاظهر أن وطء البهيمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اهـ ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح أو المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اهـ ع ش (قوله وأفتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل أن اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اهـ سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيأ فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اهـ قال ع ش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه أي فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال أي المشتري لمن سأله عنه أو في مقام مدحه اهـ وقال الرشيدي قوله مر نعم يتجه حمله الخ أي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب انتهى ونازعه في شرحه في عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني من آثار الاول وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد انتهى (فرع) مثل ما مر في الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وان تاب مر (قوله وأفتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم ويظهر في أخذه منا بأنه عيب أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وتوعلته الا في دار الحرب لان المأخوذ غنيمة (وإباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب في البلد كما شمله اطلاقهم أيضا كالزنا في أحواله المذكورة وعلته أيضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء الينا مسلما من بلادالهدنة لان هذا اباق مطلوب ويلحق به مالو أبق الى الحاكم لتضرر لا يحتمل عادة أخذه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع في كلام شارح ماقد يخالف ماذكرته فلا تغتر به ومالو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا (وبوله بالفراش) ان اعتاده أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرض والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول في يد المشتري أيضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التي يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها أولا محل نظر والذي يتجه انه ان حكم خبيران انه من آثار الاول فعيب وان توقفا أو فقدا أوحكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب في الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه في أعذار الجمعة والجماعة يعرض

بخلاف عرف الاصوليين اه قول المتن (وسرقته) أي وان وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع اه ع ش (قوله أيضا) اي كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله في أحواله المذكورة) أي بقوله السابق ولو مرة من مغير الخ (قوله في علته) وهي قوله لانه قد يألفه الخ (قوله الا في دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله كما صرح به الخ) وماتقرر من أن السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغني ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله ويلحق به في النهاية والمغني (قوله مالو أبق الى الحاكم) ينبغي أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أنه قدرة على تخليصه مما ذكر ولو عامة عند تعذر الحاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا في العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله وما لو حمله الخ) عطف على مالو أبق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن في النهاية والمغني عبارة الثاني وحيث قبل له الرد بالاباق فمحله في حال عوده اما حال اباقه فلا رد قطعا ولا أرش في الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع واتحاده مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع ولا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك مر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) أي لاحتمال عوده اه ع ش (قوله وبلغ سبع سنين) أي تقريبا نهاية ومغني أي كشهر ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده في النهاية والمغني (قوله بخلاف ماقبله) أي من الزنا وماعطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) أي عود العيب الذي زال اه كردي (قوله يقدر) أي العود (بها) أي بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن في المغني (قوله به) أي ببوله في الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح أن له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله أو ايضا الى أو نتاما وقوله وعبر والى أو آكلا وقوله وظاهر الى أو قرناء وقوله الا اذا كان الى أو ذاسن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال في المختار وأحكمه فاستحكم أي صار محكما وبه يعلم أن ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنانه) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب في الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتيادهم السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) أي التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ في المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ماذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه ثم ان فرض فيما اذا كان

الا الغير مر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع واتحد مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف في ذلك مر (قوله والا فلا رد) أي فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف ما دونها قال في شرح الروض أي تقريبا لقول القاضي أبي الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه انتهى (قوله ومحله الخ) اعتمده مر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان في يد البائع مر انتهى أقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا أبق في يد المشتري كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتي من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة ووجه الاشكال ان ما علل به الرد هنا من أن ما وجد في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع موجود فيما يأتي بان يقال زيادة المرض في يد المشتري من آثار ما كان في يد البائع وأما منع كون ما يأتي من الآثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله ويلحق به) اعتمده مر وكذا قوله على الاوجه

يعرض احيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدي الى نقص القيمة فيحتمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) أي فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله * (فرع) * وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط في نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال ان كان ذلك على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على أنه ناشئ عن ضعف في البدن * (فرع) * ليس من العيوب فيما يظهر لو وجد أنف الرقيق أو اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم في المغني الا قوله وعبر والى أو آكلا وقوله وظاهر الى أو قرناء وقوله الا اذا كان الى أو ذاسن (قوله كونه نماما) أو مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله أو تمتاما) وهو من يرد الكلام الى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) أي لغير المحصنات مر اه سم أي خلافا للمغني حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغني أو ساحرا اه (قوله أو تاركا للصلاة) وفي اطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ أو اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب في قديمات الاسلام وقضية الضابط أن يكون الاصح منع الرد نهاية ومغني أي منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أي خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو في أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أي يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من في عقله خبل أي فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا أو يمينا أو متغير الاسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكي الشائنة (أو أرت) أي لا يفهم كلامه غيره أو الثغ أي يبدل حرفا بحرف آخر أو مجنونا وان تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أي لا يبصر في الشمس أو أعشى أي يبصر في النهار دون الليل وفي الصحو دون الغيم أو أخشم أي فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أي صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما في الروض مغني ونهاية (قوله مهدرا) قضيته أنه لا بد من أمر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولنا يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الامام الا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله أو مخدر) أي كالبنج والحشيش اه نهاية أي وان لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش أي وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتقد حله كحنفي اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه (قوله ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة أولا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله أو قرناء الخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو بخراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما الخ) أو مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار وهو المعتمد أو مكثر الجناية خطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتأخرين (قوله أو قاذفا) ولو لغير المحصنات مر (قوله أو رتقاء أو قرناء) قال في الروض أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أي فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح في شرحه وهي كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذي يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد في النساء الا نادرا وهو أزيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كلو ظن البياض بهقا فبان برصا * ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تنحصر كونه نماما أو تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر انه لا بد من بياض قدر يسمى في العرف شيبا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبر واهنا بالمبالغة لا في نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل ان الكل السابق والآتي على حد سواء في انه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أي بان يعتاده عرفا نظير مامر لكن يشكل عليه بحث الزركشي ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا أن يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر انه لا يكتفي في توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

أو حاملا أولا تحيض من بلغت عشرين (٣٥٦) سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر أو نحو بحوسية أو مصطك الركبتين مثلا أو خنثى ولو واضحا إلا إذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط أو ذا سن مثلا زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له أيضا لكن لما ضر التداوى له لا لذاك كثر فى ذلك * (تنبيه) * أطلق فى الانوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه أما معفو عنه بان خشى من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وأمن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عمر بان مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون أنه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر و يحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخمينى لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هريم انما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها حمام

أو حاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا فى البهائم فان الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو عن رجعية نحو نسب مغنى ونهاية (قوله أو لا تحيض الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله عبارة المغنى أو لا تحيض وهى فى سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضى لان ذلك انما يكون لعلة اه وهى ظاهرة (قوله أو أحد ثدييها الخ) أو فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان أضبط وهو الذى يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة فى القوة والا فهو عيب اه (قوله أو مصطك الركبتين) أى مضطرب بهما (قوله أو خنثى الخ) أو مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا اه مغنى (قوله الا اذا كان ذكرا الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) أى أو ذى اصبع زائد (قوله زائدة) هى التى تخالف منبتها بقية الاسنان اه مغنى عبارة ع ش قوله أو سن شاغية أى زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اه (قوله أو فاقد نحو شعر) أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اه نهاية قال ع ش قوله أو ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها وقوله أو جرب أى ولو قليلا وقوله أو سعال أى وان قل حيث صار مزمنا اه وقوله أو عمش يقال عمشت عينه اذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما أخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب فى عدم انباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك أن عدم انباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لانه يشعر) أى فقد نحو الشعر أو الظفر (قوله ضر التداوى له) أى لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) أى لفقد نحو الشعر والظفر (قوله وانما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله وانما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى أفاده الشارح فى نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التى منها صاحب الانوار فيعدونه منقصا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش و ينبغى أن محل كون الوشم عيبا اذا كان فى نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال أو التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب أرشه الخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله هريم الخ) هو المسمى فى العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) أى وان لم يكن مأكولا اه قول المتن (وعضها) أى وكونها رموحا أى ومغنى أى كثيرة الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) الى قوله وأخبر عدلين فى النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا و بخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل و ينبغى أن يكون جوارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) أو ظهر بقربها دخان من نحو

يسمعون به انتهى (قوله أو حاملا) أى لا فى البهائم اذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن أبى الفتوح وضعفه و بسط رده انتهى (قوله وانما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هريمها) هو المسمى فى العرف بالجفل (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا و بخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه أو القردة مثلا ترعى زرع الارض أو الارض ثقيلة الخراج أى بان يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر أو أشيع نحو (٣٥٧) وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه أو أخبر عدل بها وان لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا فى الاول عن قلع الاسنان و بياض الشعر فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبيرة و بول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه انقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب أو غير عيب ككونها عقيما أو غير مختونة وكذا الذكر الا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

[illegible] أو على [illegible] أو مدفون فيها أو كون الماء يكره استعماله أو اختلف فى طهوريته كمستعمل قلتين أو تنجس كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض فى باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصد لزرع أو غرس وان أضرت باحدهما فقط والحموضة فى البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت أى صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفره وضع محينئذ والتصرف فيه اه وقوله ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش أى ومهراس نحو الحناء (قوله أو القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) أى والخنازير (قوله والارض ثقيلة الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش أى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا أن يعلم أنها مزورة اه أى مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) أى عيوب المبيع حيوانا أو غيره (قوله بالتخفيف) الى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) أى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) أى هنا والا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد اه رشيدى (قوله قيد) أى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله و بنوا عليه الاعتراض الخ) أقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله و يصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق العاقدين و بوافقه ما مر فى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى أيضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك أن تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشىء عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشىء عيبا أو غير عيب انما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه واذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بناء عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله أعلم اه سيد عمر ثم أطال و بسط فى سرد تقييد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) أى اذا غلب الخ (قوله لهما) أى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) أى بخلافهما فى الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء و وجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى و وافقهما سم كما يأتى آنفا (قوله فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط أن الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو الى قوله بخلاف سيئ

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها أو ان عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث انتهى (قوله قيد لهما) أى قوله اذا غلب الخ قيد لهما أى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان انتهى وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الأدب بخلاف سيئ الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو عنينا أو محرما بنسب أو غيره لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومر أنه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) ما لم يكن بسبب متقدم رضي به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتي إلا أن يستند إلى سبب متقدم لأنه فيما حدث بعد القبض فتعجب الزركشي من قول السبكي والأذرعي لم نر في هذه نقلا بأنهما أخلاه في قول المتن الآتي إلى آخره وهم لما علمت أن ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) أي القبض (فلا خيار) للمشتري لأنه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الأرجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والأصح أنه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فإذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن أبي هريرة لأن من ضمن الكل ضمن الجزء أولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر أن له حكم ما قبل القبض لأن يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا أن يستند إلى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا (أو سرقة) (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الأصح) إحالة على السبب فإن علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره

(قوله أو كونه) عطف على كونهم أعقيما الخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والأنثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ ع ش (قوله أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري (قوله أو ولد زنا الخ) وكذا الأرد بكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أصلع أو أغم ولا صاغة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه تهمة كما قيد به السبكي اهـ نهاية (قوله لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفر لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية ومجوسية انتهى اهـ سم (قوله ومر أنه الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير وعبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهي أحسن (قوله رضي به) أي بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) أي ولا أرش م ر اهـ سم (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله لأنه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري اهـ سم (قوله فتعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الآتي وهم و(قوله لم نر في هذه نقلا) مقول القول والإشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و(قوله بأنهما الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله اهـ سم (قوله وأن بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه الخ اهـ بصري (قوله الأرجح) إلى التفريع في النهاية (قوله بناؤه) أي الخيار (على انفساخه) أي العقد (بتلفه) أي المبيع (حينئذ) أي في زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) أي بأن كان الخيار له اهـ كردي (قوله انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اهـ ع ش (قوله وإلا الخ) أي بأن كان الملك للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله فإن قلنا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للبائع اهـ ع ش (قوله تخير بحدوثه) أي لحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني (قوله أو لا ينفسخ) أي بأن كان الملك فيه للمشتري أو موقوفا اهـ ع ش (قوله فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ع ش (قوله إن له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بأن يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ ع ش (قول المتن كقطعه) أي المبيع العبد أو الأمة اهـ مغني (قوله أو سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع أيضا استيفاء الحد بالجلد اهـ مغني (قوله فإن علمه الخ) محترز قوله

الكفار م ر (قوله لخصوص التحريم به) أي بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا أي من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفر لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أي كوثنية أو مجوسية انتهى و(قوله فلا يتخير) أي ولا أرش م ر (قوله لأنه فيما حدث الخ) أي وفيما لم يرض به المشتري (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لأنه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك أولى كما لا يخفى ويجوز أن يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الأولى فالوجه في الرد عليه أن يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما يأتي مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر ما في قوله وإن بينهما فرقا واضحا لأن مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل أولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بأنه كونه بمرض سابق المذكور في قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الأصح) فلا رد له بذلك أي لا يرجع في ثمنه (٣٥٩) حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لأن المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق إضافة الموت للسابق وحده نعم للمشتري أرش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بأن لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا أرش قطعا *(فرع)* اشترى عبدا برقبته ورم وبعينه وجع قال له البائع عن الأول إنه خنازير وعن الثاني إنه رمد فرضي به ثم بان أن الأول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يتجه أنه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لأن رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للأول لا يتولد عنه فالذي يتجه أنه يتأتى هنا ما قالوه فيمن رضي بعيب ثم قال إنما رضيت به لأني ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه إن أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وإن كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه ما لو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الأذرعي قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لا تخف اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده فهو الحادث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الأرش اهـ وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الأرش ظاهر لأن البائع لما غره بقوله له ما ذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كونه الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله الآتي إلا أن يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا الخ اهـ سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اهـ (قوله ونقصت الخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اهـ ع ش وفيه وقفة فإن عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أي وله الأرش اهـ ع ش أي كما يفيده قول الشارح بأنه كونه الخ (قوله بأنه كونه الخ) سيأتي أن توجيه ما ذكر في المرض أنه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي أن يراجع أهل الخبرة فإن ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اهـ سيد عمر (قول المتن بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اهـ مغني (قوله على ما ذكر) أي من العقد أو القبض (قوله جهله) فإن كان المشتري عالما بالمرض فلا شيء له جزما اهـ مغني (قوله للمشتري أرش المرض من الثمن) أي فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما يأتي ففي قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اهـ ع ش (قوله بأن لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما يترتب عليه من قوله فلا أرش ولكن إطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اهـ سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري فإن زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لأن موته مما حدث في يده اهـ (قوله ثم بان أن الأول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) أي المشتري (قوله مغايرا للأول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول خنازير الخ فينبغي أن يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) أي بعد لو رضي بعيب ثم قال إنما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) أي وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير الخ) لك أن تقول المرض في مسئلة الأذرعي هو عين ما به

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بأنه كونه الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لأنه استثناء من قوله إلا أن يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فإن علمه الخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الآتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الأظهر فليتأمل (قوله للعلم بتعذر رده) فيه بحث لأن هذا لا يدل على أن المراد ذكر خصوصه لأن المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لإمكانه بدليل أنهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فإن له الخيار فيما تلف في يده بأن يرد قيمته وإن كان الأصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المعتمد الآتي في شرح قوله رجع بالأرش ولا باعتبار هذا المحل لأنه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان أن الأول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في أن ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بأن رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الأوضح الاستدلال بأن ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فإن المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشتري وأمكن الاشتباه (قوله مغايرا للأول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الأول

فـلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يرمحله فـلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشـترى في عيب ظاهر لا يخفى عـند الرؤية غالبا لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين أراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهـم فيمن أقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفـه فطلع فيه زيف فانه لارد له به ووجه رده أن الزيف لا يعـرف قـدره في الدرهـم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظـير ما تقـرر (ولو هلك المبيع) بآفة أو جناية أو ابق (عنـد المشترى) أى بعد قبضه له (أو أعتقه) وان شرط عليه عتقه أو كان ممن يعتق عليـه أو وقفـه أو استولدها أو زوجها

وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطـلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصـيص عدم الصحة بما يحدث اهـ وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اهـ (قوله فلا يبرأ من ذلك) كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) أى المذكورة في قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله فلا يصح) أى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اهـ سم أى كما يفيده قوله الآتي فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله لاختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اهـ ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) أى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اهـ ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التي يردبها الظاهر وجهله المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا أن يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اهـ ع ش (قوله بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد أن ما لا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان في ذكره اعلاما به فيبرأ منه ع ش وبرماى (قوله كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصى في الطاحون أو بشرط أن الفرس جموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اهـ ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) أى فلا خيار له اهـ ع ش (قوله من هذا) أى من قوله لا يعاين اهـ ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل أنه قوله أو معين يعاين كبرص لم يرمحله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) أى في بائع و(قوله فانه لارد به) من تتمة كلام البعض اهـ ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك أن تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه ما ذكر فليكن محل ما أفتى به بعضهم الاول ومحل ما أفاده الثاني اهـ بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) أى فله الرد وان قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا الا أن جميعها نحاس وينبغى أن مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان أراه محل الخام منه صح وبرئ منه والا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اهـ ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن وهو في النهاية الا قوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر له من أنه اذا أبق في يد المشترى فلا رد له ولا أرش ما دام آبقا لاحتمال عوده اهـ (قوله بآفة الخ) أى كان مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اهـ نهاية (قوله أو جناية) ولو من البائع اهـ ع ش (قوله أو أبق) عطف على هلك المبيع (قوله أى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشترى ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اهـ ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه وأعتقه الخ اهـ وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف أو أعتقه أو شرط عليه عتقه اهـ ولم يذكر واعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الارش وان لم يعتقه اهـ ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بأيدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله أو كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله أو كان ممن يعتق الخ أى ولم يشرط اعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اهـ (قوله أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) أى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله أو زوجها)

برضه

ونبت ذلك اذ لا يكفى اخبار المشترى به مع تكذيب البائع له قاله السبكى وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان كذب (ثم علم العيب) الذى ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) لليأس من الرد حتى في التزويج لانه يراد للدوام نعم لا أرش له في ربوى بيع بمثله من جنسه كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوى وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم ييأس من الرد فانه قد يحارب ثم يسترق فيعود الملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدله عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) أى الارش سمى بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أى المبيع فيستحقه المشترى من عينه ان وجد وان عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أى الجزء (اليه) أى الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقص) ه (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

برضه مزوجا فللمشترى الارش فان زال النكاح ففي الرد وأخذ الارش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اهـ قال ع ش قوله م ر وقد زوجه الخ مفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه أى البائع وقوله ان له أى المشترى وقوله الرد أى رد المبيع مع الارش الذى أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شئ وقوله ولا أرش أى حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اهـ (قوله ونبت ذلك) أى ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و(قوله اخبار المشترى به) أى بانه موجب للارش من الهلاك ونحوه اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافى عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم وع ش (قوله بخلاف الخصاء) أى بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اهـ أسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأى فرق بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون انتهى اهـ سم وقوله فالذى الخ في النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومر وجهه اهـ ع ش (قوله لنقص الثمن) أى لانه لو أخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اهـ كردى (قوله بل يفسخ العقد) أى فورا اهـ ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اهـ مغنى (قوله فرضه في معتق الخ) بان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا أرش (قوله في معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله أى الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية الا قوله أو وجد عيبا قد عما بالثمن (قوله فيستحقه) أى الجزء و(قوله من عينه) أى الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) أى مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذى اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) أى في المجلس أو غيره اهـ اسنى (قوله أى الجزء) الى قوله وأنهم في المغنى (قوله أى مثل نسبة) بالنصب على أنه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اهـ ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة أى من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) أى القيمة متعلق بنسبة مجرور ردية قال المغنى ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوى وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشترى الارش الا أن يقول الزوج قبل الدخول ان رد المشترى بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الارش من المشترى وجهان في الجواهر عن المتولى وعبارة الو انقطع النكاح وسمحت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذى يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضى البائع انتهى وانظر قوله والذى يتجه الخ مع انه زوال الزوجية تخلف العـدة فيهما ان أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففى الاولى وقد احترزوا في المسألة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا أن يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغى ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافى عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأى فرق بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون انتهى (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا أو كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

فى بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية و بعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله أو وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتى فى شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع *(تنبيه)* اذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن

الغفلة وقال كما فى المحرر والشرحين والروضة الى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها لعلمها اه أى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) أى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم أقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى مر على شرح البهجة واستحقاقه بطلبه ولو على التراخى انتهى ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله أما عكسه) بأن وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) أى الفسخ (قوله أو وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر أن يزيد الثمن للبائع اه سم (قوله فان الارش) أى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد أى بأن يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويمكن أن يقال ان معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل فى أرش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى أن يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما يأتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سيأتى اه (قوله أى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اه رشيدى ويظهر أن التقييد المذكور انما هو لاجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه ان كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتأمل (قوله كما ذكر) أى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى انتهى (قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هذا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما يأتى) عبارته ثم ثم حيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا بهو بالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمه الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سيأتى انتهى (قوله المتقوم) كأنه اشارة الى ما يأتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا أو وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

على

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو يتحدا سليما أو يختلفا معيبا وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيبا الا سليما وهى وقت العقد أقل أو أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وهى وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فهى تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهى تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن *فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل فى الاقسام كلها انما هو لاضرار لبائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا وهى وقت القبض أكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات فى العيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب والا اعتبر أكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الا كثر أصلا على ان تقييده بما اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيبه (رده) اذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

على ج أى فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اه ع ش (قوله فاما أن تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) أى قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله أو يتحدا سليما ويختلفا الخ) تحته قسمان أشار اليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين و (قوله أو تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان أيضا (قوله أو يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته أربعة أقسام أشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله أو سليما أقل الخ فهى تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى ومغنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) أى مائة (قوله أو عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أى فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) أى بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (فالقياس الخ) أى فى قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون الخ و (قوله بين الثمانين والمائة) اى لا بين الثمانين والتسعين اه ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على ج اه ع ش (قوله وهى الخ) أى ما نقصه الخ والتأنيث لرعاية المعنى (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و (قوله أو بالعكس) أى عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و (قوله أو بالعكس) أى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثانى (قوله ذلك) أى اختلاف قيمتيه معيبا وهى وقت القبض أكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغنى لا لنقص العيب اه (قوله لان زوال العيب الخ) أى قبل القبض (قوله مطلقا) أى ردا كان أو أرشا (قوله وان سلم ما ذكره) أى قوله وهى وقت القبض أكثر الخ اه ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أى المقبوض اه مغنى (قوله حسا) الى قوله أو أجنبى فى النهاية (قوله أو شرعا) كأن أعتقه أو كاتبه أو وقفه أو استولد الامة أو خرج عن ملكه الى غيره اه مغنى (قوله نظير ما مر) أى فى تلف المبيع اه كردى (قوله واطلع) أى المشترى (وقوله به) أى بالمبيع قول المتن (رده) أى المشترى

له فملك الثمن للمشترى (قوله فهى تسعة أقسام) قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الاقسام انتهى (قوله من التعليل) أى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا أن يقال كون

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لانه الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لان ذلك) أى مثل الثمن أو قيمته (بدله) أى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومراعتبار الاقل) أى فى قال بعضهم هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى المغنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما اذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه موفى ثم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله مالو بقى) اى الثمن كلا أو بعضا بقرينة قوله الآتى ببعضه أو كله و(قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول بالتراضى الى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أو كله) أى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع انتهى وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) أى بالثمن (قوله كأنه يأخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية اجنبى) أى غير البائع والمشترى (قوله أى يضمن) احترازا عن نحو الحربى (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش (قوله ثم فسخ) أى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شئ من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شئ من جهة المشترى حتى يرده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابرأه منه) أى فلا يرجع بشئ ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما ابرأ منه ويرجع بقسط الباقى اه سم (قوله ولو اداه) أى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) الى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله لمكه عنه) اى او عن بعضه اه نهاية (قوله او بعد نحو رهنه) أى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش اذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وانما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع انما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه أنه اذا لم يعد الملك أى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله أو اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش اذ لا ارش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض انتهى قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف انما يكون فى معين انتهى وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارقه ما يأتى من ان نقص المبيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما يأتى اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتأمل (قوله بخلاف مالو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

(أو قيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض أما لو بقى فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عما فى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كأنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ما يأتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له أو أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (ولو علم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (الى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى أو بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اه (قوله أو اباقه الخ) او كتابته صحيحة او غصبه اه نهاية (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يرد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق أى ولو مع غيره بخلاف مالو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق حينئذ عيب حادث مانع من الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى انتهى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة انتهى وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها أولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف أو اعتاق رجع بارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يتلقه منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أى من البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش أى ارش القديم رجع على بائعه أى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى أصل الروضة اه (قوله وغبن الخ) عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) أى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) أى عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) *(فرع)* لابد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه *(فرع)* لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا اه سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اه ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشترى المبيع المعين أى او البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) أى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) أى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يرد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لانه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده انتهى فانظر لم يجر فى ذلك ما يأتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب أى لغير البائع كما بحثه الزركشى أيضا (قوله ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أى أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما اذا رضى به مسلوبها أولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

أو اباقه والعيب الاباق أو اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش) له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الا على ظالمه ثم رأيت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء أعاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو ارث أو اقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة ومر انه ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا عما فى الذمة

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فورلان الاصح انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فورفى طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدي الى نسخ العقد ولا في حق جاهل بان له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكي أو جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظاره هل يشفع أولا ولا في مبيع آبق تأخر مشتريه لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش له ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل باجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة أو شرع في الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول واذا وجب الفور (فليبادر على العادة)

أما اذا علم عند القبض فيتجه انه تملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به انتهى اه سم (قوله بنحو بيع الخ) اى كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه الا بالرضا الخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وان رضي المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اه ع ش (قوله أيضا) اى كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اه ع ش (قوله وعذر) وينبغي أن من العذر ما لو اتفق ان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغي ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كما بحث عرض بعد الاخذ في الرد ولو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) أي مخالطة تقتضي العادة بمعرفته لذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله ان كان عاميا الخ) أي ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمي عن شيخه (قوله أو جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل أنه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعي والظاهر ان من بلغ مناجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق بيمينه كالناشئ بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه (قوله حاضر) أي في البلد (قوله فانتظاره) أي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله آبق) اما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع آبق او مغصوب اه قال ع ش قوله في مبيع آبق أي وعيبه الاباق اه واما بصيغة الماضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض وأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) أي الرد وقضيته مع أنه اذا أسقط الرد في غير هذين أي الآبق والمغصوب سقط وان عذر بالتأخير (قوله ومر أنه لا ارش له) أي لاحتمال عوده (قوله ولا ان قال الخ) أي لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تأخيرها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التأخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه الى رضا بالعيب ومفهوم ما يأتي أيضا أنه لو أمكن ازالته في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتأخيره اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التأخير الخ) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله الى انقضاء مدة الاجارة) أي وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستأجر اه ع ش (قوله فله) أي الرد بعيب آخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالآخر وان لم يعلم البائع به قبل اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عادته بالزيادة فلم تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته ان ينظر الى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لان ما فعله صدق عليه انه من عادته وانه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) الى قول المتن ولو تركه في النهاية الا قوله الشروع فيه الى المتن وكذا في المغني الا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التأخير الى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عما في الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بان المبيع أي في الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه أما اذا علم عند القبض فيتجه انه تملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقد مر ما نقله عن الامام في الكلام على قوله ولو دلس البيع الخ (قوله فله التأخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه مر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أولا وتغيير عادته بالزيادة فلم تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب

وقوله

ولا يؤمر بعدو ولا ركض (فلو علمه وهو يصلي) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو في نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله الشروع فيه عقب ذلك والابطال رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها بعد شروعه فيه (تأخيره) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك أحرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفي ما يبيح ترك الجماعة والتأخير (أو) علمه (ليلا) فله التأخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشتري (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولو لمن الشتري ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) أي المشتري أو وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد) في الرد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه

وقوله كما أفاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) أي في المشي (ولا ركض) أي في الركوب اه نهاية (قوله او قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلي (قوله وقد دخل وقته) أي بالفعل وقياس ما في الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) أي في نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كردي ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تأخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغني (قوله والا) أي بان لم يشرع في نحو الصلاة عقب علم العيب او في الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما أفهمه الخ) فيه وقفة ثم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتادا له لكن ينبغي تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه اللوم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كوحل الشديد اه نهاية (قوله انه يكفي) أي في نحو المطر اه ع ش قول المتن (حتى يصبح) اي او يدخل الوقت الذي جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) أي بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كأن كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولي فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت قال الاذرعي والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج وبقي ما لو اشترى الولي لطفله مثلا فكمل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولولي المشتري) أي بان اشترى عاقل ثم جن اه ع ش عبارة الرشيدي أي اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتي في البائع اه (قوله كما هو ظاهر) أي لانتقال الحق لهما اه ع ش (قوله على موكله) أي البائع و(قوله او وليه) اي او الحاكم ويمكن شمول الولي له ولو كان وليه الحاكم يجب لو رده عليه خيف على المال منه فينبغي أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وانه يعذر في التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اه سم وقوله وان يستغني الخ فيه أن المقرر في الاصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه في القيد المتوسط (قوله اى المشتري أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و(قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله و وكيله) هلا عبر بنحو وكيله اه سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذي بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اه سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه في آخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر (قوله واشتغل بها) أي فلا بأس حتى يفرغ منها (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال في شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولي فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت الاذرعي قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثاني لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) أي الذي بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد
أنه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز تركهما والعدول الى الحاكم اه سم (قوله والاتيين الخ) وانظر لو لقى
البائع وتركه لوكيله اوعكسه هل يضر أولا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغى أن مثله فى الضرر ما لو لقى الوكيل
وعدل عنه الى الوكيل بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب الى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اه
ع ش (قوله ثم) الى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه الى وانما يلزمه (قوله
ثم من يشهده) انتهى جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا
اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط
وجوب الفور فى اتيان أحدهما والحاكم اه سم (قوله جاز له التأخير الى الحاكم) اى الذى بالبلد اه سم
(قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول
الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له
الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه سم
(قوله ولا يدعى) الى قوله وانما حملت فى المغنى الا قوله ويلزمه الى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اه
مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بأن لم يكن مجتهدا اه ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية
خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف
القاضى الشهود عنده من يحكم له اه ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار
ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى
القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان
كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح مر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود
وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ مر اه سم اى وتوجيهه تمام من انه يصير شاهدا له الخ
ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك اذا كان القاضى لا يأخذ شيئا من المال وان قل والا فلا يكون عدوله الى البائع
مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغنى وفى ع ش
ما نصه الحق فى النهاية الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اه قول المتن (رفع
الى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له
تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما أحوجه
الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم أولا أقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان
لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما أو الحاكم (قوله جاز له التأخير الى
الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله اولا جاز له
تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى
الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب
فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس
الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى
الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين
الحاضر كما فى شرح مر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه
والاشهاد خارجه على الفسخ مر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى ما لو كان غائبا ولا وكيل
له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

ومحل التخيير بين البائع
ووكيله والحاكم ما لم يمر
على أحدهم قبل والا تعين
نعم لو مر على أحد الاولين
قبل ولم يكن ثم من يشهده
جاز له التأخير الى الحاكم
لان أحدهما قد يجحده ولا
يدعى عنده لان غريمه
بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم
يطلب غريمه ويفعل ذلك
ولو عند من لا يرى القضاء
بالعلم لانه يصير شاهدا له على
ان محله لا يخلو غالبا عن
شهود (وان كان) البائع
(غائبا) عن البلد ولا وكيل
له بها (رفع) الامر (الى
الحاكم)

امكنه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اه ع ش (قوله ولا يؤخره لحضوره) ينبغى ولا
للذهاب اليه اه سم (قوله ويقيم البينة) و (قوله ويحلفه) أى وجوبا فيهما اه ع ش (قوله ثم يفسخ) أى
المشترى هذا ان لم يفسخ قبل والا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله عليه ان قبضه) أى البائع اه ع ش
(قوله ويأخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) أى ولو المشترى اه بجيرمى (قوله والا باعه) عبارة شرح
الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاعتناء بمنع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها اذا
حضر اه ع ش (قوله فيما يأتى) أى فى باب المبيع قبل قبضه الخ فى شرح وكذا عارية ومأخوذ بسوم (قوله
واستثنى السبكى الخ) اعتمده المغنى و (قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) أى حين قرب
المسافة (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع
قرب المسافة ولا يباع عليه الا لتعزز او توار اه نهاية (قوله مثلا) أى أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين (قوله
ويكفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلا عن تلميذه
عبد الرؤف أن الشارح بحثه أشرت اليه فى موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى اه سيد عمر وكلام
المغنى كالصريح فى كفاية الواحد مطلقا عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وان قال
الرويانى لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين
فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه قال ع ش قوله مر فالاوجه الاكتفاء به أى فلا يسقط الرد لعذره
لانهما يكفيان فى ثبوت الفسخ ومثل ذلك ما لو بانا كافرين أو رقيقين اه وهذا يؤيد أيضا كفاية الواحد
مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره
لابد للناطق من لفظ يدل على الرد وبه يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول
رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رد أى ان لم يعذر بجهله سم على حج وقوله الفراوى
بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدة بطرف خراسان اه ع ش (قوله الى أحدهما) أى المشترى والحاكم (قوله
لا يستفيد به) أى بالاشهاد على الطلب (قوله يغنى عنه) أى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا فى المنهج
ولم يذكره فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه أى كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه فى
الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل
قلت لو سلم ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) أى فى الرد ان وجد العدلين أو
العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر أشهد والا فلا اه
حلبى (قوله أو عذره لنحو مرض) انظر مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم أى وهو مكرر معه (قوله وقد
عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا
انتهى سيد عمر وأشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا
أخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول
المصنف على الفسخ) قال فى شرح العباب بقوله رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لابد
للناطق من لفظ يدل على الرد وبه صرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول رددته
بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده أى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا فى
المنهج ولم يذكر فى الروض ولا فى شرحه ولا فى غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه فى الرد بنفسه
بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم
ابطالها فى هذه الحالة فلا محذور (قوله أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد
عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

الامر حرى كذلك لانه قضاء
على غائب ثم يفسخ ويحكم
به ويبقى الثمن دينا عليه
ان قبضه ويأخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويعطيه
الثمن من غير المبيع ان كان
والا باعه فيه وليس للمشترى
حبس المبيع بعد الفسخ
الى قبض الثمن بخلافه فيما
يأتى لان القاضى ليس
بخصم فيؤتمن بخلاف البائع
واستثنى السبكى كابن
الرفعة هذا من القضاء على
الغائب لجوازه مع قرب
المسافة كما اقتضاه اطلاقهم
هنا وخالفهما الاذرعى
فقال وتبعه الزركشى يرفع
حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء
وفصل الامر (والاصح انه)
اذا عجز عن الانهاء لمرض
مثلا أو انهى وأمكنه فى
الطريق الاشهاد (يلزمه
الاشهاد) ويكفى واحد
ليحلف معه على الاوجه (على
الفسخ) ولا يكفى على طلبه
وان اقتضاه كلام الرافعى
واعتمده جماعة لقدرته على
الفسخ بحضرة الشهود
فتأخيره حينئذ يشعر
بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع
الاشهاد على الطلب اذا سار
الى أحدهما لانه لا يستفيد
به الاخذ وانما القصد منه
اظهار الطلب والسير يغنى
عنه وهنا القصد رفع ملك
الراد وهو يستقل به بالفسخ
بحضرة الشهود فاذا تركه

أشعر برضاه ببقائه فى ملكه ويلزمه الاشهاد عليه أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز
عن التوكيل فى الثلاث

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى الى المردود عليه) مأموه مع تصريحه آنفا بأنه مع المضى الى احدهما يجب الاشهاد اذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما مر المراد به الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل يحلف في طريقه الى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود في الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد في كلامه مراد به الاعم من الاتيان به وتحريه وقوله وقد عجز الخ اشار به الى تقييد العذر بذلك والا تكرر مع ماقبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى الخ) المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى الى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله في الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله في تلك الصور) اى في الانهاء الى المردود عليه او الحاكم وفي حال عجزه عنه وعن التوكيل وفي حال التوكيل قول المتن (ان أمكنه) قال في شرح العباب بان رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقى الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر واذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه في عزوه الى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليه (قوله وحينئذ يسقط) اى حين اذ أشهد على الفسخ اه ع ش (قوله الى ان يستمر) اى في الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين اذ اسقط الفور به او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب بوظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ما قررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه ان امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الانهاء الا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحر أم لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه الخ) يوهم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتأمل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم وأمكنه المضى الى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان أمكنه) قال في شرح العباب بان رأى العدل في طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر ويظهر أيضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما اذا لقى الشاهد أو مر عليه في طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا في الغيبة وانما يلزمه الاشهاد في تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر (حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) الا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وانما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد في حالتى العذر وعدمه أنه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

وحينئذ

عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح) لانه يبعد لزومه ممن غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى أو اغلق الباب وان لم يطعه أو استعمله كان أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو اكافها) المبيعين معها أو اللذين له أو في يده في مسيره للرد أو في المدة التى اغتفر له التأخير فيها والاكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع اذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر اذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذا مما يأتى ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به ونقل الرويانى حل الانتفاع في الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما * (تنبيه) * مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما ان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحريه الخ (قوله هذا الخ) اشارة الى قوله فمعنى ايجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شئ دفعه للبائع وان بقى شئ في ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله ان ظفر به اه ع ش (قوله ايضا) الى التنبيه في النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال انتهى مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) الى قوله ونقل الرويانى في المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فيسقط الرد قياسا على الاعتداد بها في الاذن في دخول الدار وفي الافتاء واما الكتابة فينبغى انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والا فلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف اقول ج تبعه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله او في يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله او في المدة التى اغتفر له الخ) اى والا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة او المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرق وخشى من النزع تعييبها اه نهاية قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى في ذلك فينبغى تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم الا منه اه (قوله مما يأتى) اى في شرح ويعذر في ركوب جموح الخ (قوله ونقل الرويانى) اى ما نقله الرويانى الخ قال سم اقر الرويانى في شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب أى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما في الدابة لان الغرض حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و(قوله كما ان تأخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح مر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) أى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله ونقل الرويانى الخ) أقر الرويانى في شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك في وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال في شرح العباب ولا تعليقهما

له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لانسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا الا باستعماله بعد علمه بان له الرد وأما مع جهله فهو يقول انما استعملته لبأسي من ردي له لا لرضائي به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذي اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (ويعذر في ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة اليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لاعذر للنظر فيه احتمال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم في القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيئات أو فيما اذا خشي من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به مالو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث لسيرها

قول الروضة و(قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ماذكرت الخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وماذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الائمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت في حاشية النور الزيادي مانصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمتثل امره ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الاذرعي انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا فطعا والله اعلم اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش مايوافقه بل ماسبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية في محترزه اما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعي اه وقال ع ش قوله مر ممن يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف على امن اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمتنع من ردها اه نهاية قال ع ش قوله مر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أولا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم أقرب الخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله ويلحق به في المغني والى قوله ولو تبايع في النهاية الا قوله ويظهر الى الفرع وقوله كان صولح الى المتن والا أنه لم يرتض بمقالة الاسنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالا يقف للحلب بما يأتي (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم الخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر في ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن في نزعه مشقة ولا اخلال بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي الى تعيبها وكلا مهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله اذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الاسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله اذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عن في حواشي ح ووحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم مر انتهى اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوي خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأثر ركوبه بدونها العدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس

فان أوقفها له أولا نعالها وهي تمشي بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشتري في ادعاء عذر مماذكر وقد أنكره البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه ويشهد له مايأتي قبيل قوله والزيادة *(فرع)* مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة (واذا سقط رده بتقصير) منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد في يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فن غيره نحو الثيوبة فهي حادث هنا بخلافها ثم في أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فانه ثم لارد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسي امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثم رام بيد صلاحه بلا خيار أو به

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر المسئلة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فليحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتي والمعنى برده ثم يفصله أي الصبغ تقريره في الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغني وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به السبكي والاوجه كما قاله الاذرعي أنه لا يضر أي الوقف للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اه نهاية قال ع ش قوله مر اذا لم يتمكن منه أي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي أن محل ذلك اذا كان التأخير يضر بها والا فله التأخير الى محل البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله أو غيره) كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ونهاية البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اه ع ش (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج أقول قضية قوله الى محل قبضه أنه لا يجب عليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب أنه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستأذنه في الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله مافي شرح الروض اى والمغني من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما أسقط بعوض ولم يسلم الا ان علم ببطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردي قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغني ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ماقاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه الارش ومثله مالو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه اه (قوله أو والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا في المغني (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فن غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم في اوانها) اى فانها ليست عيبا او (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش (قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما لو وجدان المشتري الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد لكونه ليس

خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فليحرر المسئلة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والا حرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم في الانوار لكن قال الروياني في جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعي ويجب طرده في كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا في زوال البكارة سواء زالت بوطء المشتري أو البائع أو الاجنبي بالة الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه نظر *(فرع)* في الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أي وادعى البائع ان الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشتري أنه الحادث فله الرد حلفا أي كل على ماقاله وسقط الرد ووجب للمشتري الارش فان اختلفا في قدره وجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديما بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشتري بوطء من يحرمها وطؤه عليه كأبيه وابنه كان للمشتري الرد مع أنه ليس كذلك

عيبا قديما ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ اه سم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى آنفا (قوله لم يرده قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكوياما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) أى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا اولا ع ش (قوله او تمييز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق النوعى اى ردا قهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى ورجحه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) لعله تامة ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من أجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هذا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ انتهى وقضيته ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم أقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى ما لو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه وهى صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجه بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى أو أعتقه ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه قوله مر فقال أى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى أن يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتأمل قوله كما لا يثبته مع ما قال فى العباب ولا يمنعه أى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى أو غيره لكونه أصلا أو فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة أى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشترى يسقطه والا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرده قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا السقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق أى سقوطا قهرا أى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتأمل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرده قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى أخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى فهو حال من الرد أو تمييز له لا السقط لفساده وذلك لانه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

تعقبه

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال الضرر البائع بعد دخوله فى ملكه فاندفع التوقف فيه

تعقبه العدة وهى عيب كما مر اه (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) اى بالرد اه ع ش (قوله لمقارنته) أى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا أثر مع ذلك الخ (قوله فيه) أى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله اما اذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) أى خيار الشرط اه ع ش أى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى وتحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك فيقول المشترى قبلت اه ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة أولا وفى سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه ان البائع اذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال الملك الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى يأخذه البائع ينسب الى القيمة لا الى الثمن اه (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) و يرد البائع الثمن على المشترى و يطالبه بالبدل الشرعى كما يأتى و يستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اه ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع ش (قوله فيسلم الخ) أى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث الى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) أى حين اذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد هو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ خيره ويحتمل ارادتهما معا وهو الاقيد قول المتن (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال أوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فى شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفى شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشترى ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب فى يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اه *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان أخذ أرش القديم بالتراضى ممتنع قلنا ذاك عند امكان

بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبله أما اذا كان الخيار للمشترى أو لهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب فى يده فيرده مع الارش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو اجارته واذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البلقينى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) اذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (والا) يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرده) على البائع (أو يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا

 من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية الجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فان قيل ان أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بانه عند امكان الرد يتخيل أن الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل أي بعوض بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومغني وأسنى قول المتن (فليضم المشتري الخ) أي أو يقنع بالمبيع بلا ارش عن القديم وانما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الاحظ اه سم أقول لعل الاقرب امتثاله في قول الصـ ـنف الآتي والا الخ بان يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أي المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) أي الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش أي والجار والمجرور خبران (قوله فلا يؤدي) أي الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف امساكه الخ) أي فانه يؤدي للمفاضلة (قوله ومر مالو تعذر رده) أي في شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) أي المبيع حسا أو شرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وان كان زواله بفعل المشتري كازالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضي) أي على أخذ المشتري أرش القديم ولم يأخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مغني وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي أن يقال ان كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز لما مر أن الولي انما يتصرف بالمصلحة وان طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل أجيب لان البائع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليه الآن غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله ثم لو صبغ الخ) أي والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وان أوهمه الاستدراك بثم اه رشيدي (قوله لو صبغ الخ) أي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد في قيمته) فان نقص قيمته لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيأ اه سم (قوله فطلب الخ) أي المشتري أرش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله وأغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما في أصل الروضة حيث لم يكن نافعا والا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) أي بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (قوله فعل الاحظ) أنظر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) أي أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به أي بالعيب بعد تلف الحلي أي المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اه وقوله فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لانه هنا لا يمكن أخذ الارش عن القديم ولا سبيل الى اسقاط حقه فيفسخ اه وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بان الحلي مثلي وجواب الزركشي بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه أيضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة (ومر مالو تعذر رده الخ) أي في شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله أو بعد أخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله بما زاد في قيمته) لم يتأت قوله الآتي لم يغرم شيأ (قوله ان لم يمكن فصله) أي بغير نقص في الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرده ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض *(فرع)* ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما أنشأه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

واضع لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الاحظ نم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده فلا يؤدي للمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم ومر مالو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي (والا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

في

أجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيأ وثم لو ألزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء وبه رد قول الاسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل نردما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر (ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيأ مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التأخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضي نحو ثلاثة أيام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده *(تنبيه)* قوله هنا فلا رد اما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغني عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد أن محل ذلك التخيير ان لم يوجد

في الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي [illegible] ويرده ثم يفصله نظيره في الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اه (قوله أجيب البائع) والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذي يتأتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) أي بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغني (قوله وثم) أي في مسئلة المتن اه كردي (قوله لو ألزمناه) أي المشتري (الرد) أي بان يجيب الطالب للرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه رد قول السبكي) وحاصل الرد أن مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) أي اجابة البائع في مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) أي قاعدة اجابة طالب الامساك اذ المجاب في مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) أي لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن والاصح اعتبار أقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله ويظهر في المغني (قوله شيأ مما مر) أي من أخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء أرش القديم اه مغني (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضي نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من أنه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشتري الى انقضاء الاجارة ولا يأخذ ارشا لعدم يأسه من الرد اللهم الا أن يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني أن وجه قوله فينافي الخ أن هذين القولين أفاد الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل اه سم أي بقوله والذي يتجه الخ (قوله والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب أن المنفي الرد مع الارش فلا ينافي أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز (قوله فلا رد له به) أي بالقديم (قوله بعد ثم) أي لفظة ثم (قوله التي من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله أخذ الارش) أي أخذ المشتري أرش القديم المذكور بقول المتن أو يغرم البائع أرش القديم الخ (قوله هذا) أي قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله مالو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضي عليه كما في نظائره شرح م ر (قوله أو اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فينافي ان هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل (قوله من غير أرش) قد يستشكل امتناع

تقصير بتأخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها أخذ الارش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما في باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أي جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فموردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شئ من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) انحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى حيث لم تتأت معرفة عيبه الا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ماقبله وذكر نقب قبله غير صحيح اذ غايته الامر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالنقب أخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ما ما كوله فى جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه فى الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشترى بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصه به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشترى الى المحل التى هى به والا لزمه نقلها منه أى الى محل العقد أخذا مما مر فى فرع مؤنة رد المبيع (فان أمكن) أى بالنظر للواقع لا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم باقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل أولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره فى الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شئ فيه وكتقوير كبير يغنى عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد اذ لا يعرف حمضه بدون الغرز أو بالشق ذ لا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق يست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض أو بطيخ كثير فكسر واحدة

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضى اه سم (قوله لامكانها) أى الاقالة هنا يعنى فيما اذا ترتب على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعنى من الرد بالارش اه بصرى عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) أى الاقالة اه بصرى عبارة الكردى قوله لامكانها متعلق بقوله لا ينافى والضمير يرجع الى الاقالة وهنا اشارة الى جواز الرد بالتراضى وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) أى لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) أى الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج أقول قول الشهاب فله الرد أى ولا ارش عليه فى مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض أن تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث فى المغنى الا قوله و زعم الى المتن نوافق والى قوله و يظهر فى النهاية الا قوله أى بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) أى مما قشره متقوم و (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) و بفتحها اه عميره (قوله وذكر نقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) أى قبل رانج (قوله بالكسر) أى فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أى كلام المتن (على الاول) أى ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) و يقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغنى (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم انتهى مختار اه ع ش (قوله أما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أى تبين كون ما ذكر مذرا أو مدودا عبارة المغنى أما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهى واضحة (قوله والا لزمه) أى المشترى (قوله الى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله أى بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا فى أن ما ذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا صدق المشترى لتحقق العيب القديم والشك فى مسقط الرد اه ع ش (قوله أولا) أى أم لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) واذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة اليه) أى الى ما أحدثه (قوله كتقوير البطيخ) أى أخذ شئ من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغرز شئ فيه أى ما ذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والخيار والبيض لانه يمكن معرفة مرارتها بدون كسر اه بجيرمى (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة فى المغنى (قوله وعند الاطلاق) أى عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أى ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة * (مسئلة) *

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضى (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما فى الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب * علفتها

سأل أبو ثور الشافعى عمن اشترى بيضا من رجل و بيضا من آخر ووضعهما فى كمه فكسرت احداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعى أتركه حتى يدعى قال يقول لا أدرى قال أقول له انصرف حتى تدرى فانا مفتون لا معلمون انتهى ولا يجتهد هنا فيما الزم الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز فى الاموال ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فظهر بها زيف ثم اختلطا قال الزركشى و يحتمل أن يجتهد هنا ان كان ثم أمارة انتهى كذا بهامش أقول فى المسئلة الاولى ينبغى و يرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك والا حلفه انها ليست مبيعه منه فان حلف فله عرضها على الآخر فان حلف الآخر استمر التوقف وان قبلها أحدهما قضى عليه بالثمن وللمشترى ان يحلف اذا نكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع و يطالب الناكل بالثمن اما لو كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه فى المذرة و يسقط من الثمن ما يقابله وان كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع فى مقدار ثمن التالفة لانه غارم وأما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشى لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده الى أن النحاس من زيد فانكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لانه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى فى يده الى أن يرجع صاحبه و يعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر و يحصل بثمنه بعض حقه * (فرع) * لو اشترى بطيخة فوجد لها نبت نظر فان كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بعد تخزينه أى المشترى مدة يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به اه ع ش وقوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده الى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) أى ولو باذن البائع اه ع ش (قوله مطلقا) أى أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أولا اه ع ش وقال البجيرمى أى سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اه (قوله بالاول) أى بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) أى فلا رد (قوله و يظهر أنه الخ) ولو بان عيب الدابة وقد أنعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وان سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشترى طلب قيمتها فانها حقيرة فى معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشترى لان تركها اعراض لا تمليك وان لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضى لان زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافى ما ذكرنا ما مر من أن الانعال فى مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لان ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضى أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجزه نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر يجبر على قبوله قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أولا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أولا ووجه ذلك بما ذكره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن و وجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر للمنة فى المسامحة لانه فى مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أى و يأتى من أن المشترى يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا أن يحمل ما تقدم أى و يأتى على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فيمكن المشترى من أخذه بخلاف ما هنا اه (قوله لم تتصل الخ) أى لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اه ع ش (قوله أو اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمغنى على الاول أعنى عدم الاتصال ثم قالا بعد قول المتن فى الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر أما ما يتصل كذلك كمصراعى باب وزوجى خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اه قول المتن (ردهما) أى جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على عيب أحدهما فرضى به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما ان شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضى به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول و يدل لذلك قول الشيخ عميرة فى أول التصرية ولو رضى بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا انتهى وكذا قول الروض متى رضى أى المشترى بالصراة ثم وجد بها عيبا أى قديما ردها و بدل اللبن معها سم على حج اه

تبنا وماء باردا *

فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد البعض فقط وان كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضى للرد بالاول فكان الثانى عيبا حادثا و يظهر انه لو اطلع على العيب فى واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك * (فرع * اشترى) من واحد (عبدين) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعى باب (معيبين صفقة ردهما) ان شاء لا أحدهما قهرا لاضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما) ان شاء (لا المعيب وحده) فلا يرده قهرا عليه (فى الاظهر) لذلك وقضيته ان ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات

يجوز رد المعيب منه وحده اذ لا ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الاوجه الذى نص عليه فى الام والبويطى واما تأويله بحمله على تراضى العاقدين به ففى غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقى الان كان المبيع من البائع كما قاله القاضى واعتمده الاسنوى وكذا السبكى فى شرح المنهاج وان تناقض كلامه فى شرح المهذب لانتفاء التفريق حينئذ وخالفه صاحباه المتولى والبغوى (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب أحدهم) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر (ولو اشترياه) أى المعيب من واحد كما فى أصله كالروضة وغيرهما لانفسهما أو موكلهما (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (فى الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذا لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا فى قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) فى دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده وينبنى عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثانى بيمينه العيب

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا لو رد بعض المبيع فى صفقة بالعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقى للبائع وان كان المبيع متلبسا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اهـ (قوله تأويله) أى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافى تأويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة اهـ سم (قوله كما قاله) أى كلام السبكى فى البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أى القاضى صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد فى البيع من البائع وما فى معناه أيضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغنى وأسنى وفى سم قال فى الروض وشرحه وان ورثاه أى المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا تمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد اهـ قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد تبايعه فله رد أحدهما اهـ مغنى (قوله منهما) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله كما مر) أى فى تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اهـ كردى (قوله فله) اى لاحد المشترين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على حج أى لان لاحد المشترين رد الربع على البائعين معا اهـ ع ش قال النهاية والمغنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين فى عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو احدهما عند الانفراد فى الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اهـ (قوله فانه لا يبرأ الخ) بل انما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اهـ رشيدى (قوله هذا) أى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفى العلم حفنى اهـ بجيرمى (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه أنهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا أن البائع يدعى سبقه العقد والمشترى يدعى تأخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فقضية ما تقدم أنه المصدق وفى شرح مر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة ذمته من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافى تأويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة (قوله أو بيعه) قال فى الروض فلو باع بعضه أى بعض المبيع فى صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اهـ قال فى شرحه وقيل له الارش للباقى لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه فى أصل الروضة تبعا لنقل الرافعى له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فانما هو فى الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى أن قال ومثل قوله كغيره باع بعضه ما لو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولى وصححه البغوى الخ اهـ *(فرع)* قال فى الروض وشرحه وان ورثاه أى أمناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اهـ ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر أن له أن يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) فى هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا ان البائع يدعى سبقية العقد والمشترى يدعى تأخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فقضى ما تقدم

لاحتمال صدق المشترى أما اذا قطع بادعاء أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى أحدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه بق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتى هنا ما سبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

العيب انتهى اهـ سم (قوله لاحتمال الصدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الا قوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الا قوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق البائع وقوله وتنبيه كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وكجرح) يعنى جراحة نحو سيف أو عصا لا ترحة نار اهـ سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اهـ سم يعنى أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد أنه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى أمر آخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين وفى سم على حج أيضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل يصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكرا الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسؤل عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اهـ ع ش (قوله ولو نكل المشترى) أى فيما لو ادعى تقدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به فى شرح الروض اهـ ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم أن نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اهـ ع ش (قوله وحينئذ) أى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) أى المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأه من عيب به ثم أتاه به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اهـ (قوله ثم أتاه به) اى ثم أتى البائع للمشترى بالمبيع اهـ رشيدى (قوله صدق المشترى) أى بيمينه اهـ نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح مر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اهـ *(مسئلة)* فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اهـ وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها فلم لم يقال بمسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها *(فرع)* فى شرح مر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وأمكن كل من الامرين

ولا يرد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهما لم يختلفا فى القدم بل فى الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف فى القدم نصا

ثم تصديق البائع فى عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه ارشا لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شئ له نظير ما يأتى فى التحالف فى الجراح فللمشترى الآن أن يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان أجاب بلا يلزمنى قبوله أو بلا رد له على به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشترى به عند القبض أو رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته الا سليما حلف كذلك ولم يكفه لا يستحق على الرد به ولا لا يلزمنى قبوله لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو أجاب بلا يلزمنى قبوله ثم أراد الحلف على انه ما أقبضه الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشترى ورضاه به والثانى نص فى عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا فى اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفى العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا

من استمرار العقد اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله و زاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى أى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشترى كان عندك أى فهو قديم والرد فى محله ولا شئ لك على قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه أى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش اه بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) أى المتن (هذه) أى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه الخ (قوله لانهما) أى البائع والمشترى (قوله المستلزمة) أى القدم و (قوله وهو) أى المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أى أن المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص أحدهما فى دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) أى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) أى كأن تحالفا فى صفة العقد أو تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) أى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شئ الخ) قضيته أنه لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الآن ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتى آنفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله فى التحالف) بالحاء المهملة اه ع ش (قوله الآن ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا يكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين أى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أى على قدره وعدده انتهى اه (قوله ولو ذكره) أى ذكر علمه أو رضاه اه ع ش (قوله أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اه كردى (قوله أو ما أقبضته الخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما فى المغنى أو التعبير بالواو بدل أو (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية أى لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه بمال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو أطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ أو لا يلزمنى تسليم شئ اليه ثم أراد الحلف على نفى السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندى اه زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح و يحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة الخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع أو طلب الارش وكل منهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (قوله فان فقدا) أى فى محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه بمال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو أطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ ولا يلزمنى تسليم شئ اليك ثم أراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كأصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذى

المغنى

صدق البائع و يصدق المشترى بيمينه فى عدم تقصيره فى الرد فى جهله بالعيب ان امكن خفاؤه مثله عليه عند الرؤية والا كقطع أنف صدق البائع وفى انه ظن ان ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفى انه انما رضى بعيبه لانه ظنه العيب الفلانى وقد بان خلافه وأمكن

اشتباهه به وكان العيب الذى بان أعظم ضررا فيثبت له الرد فى الكل (والزيادة) فى المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بعلم بأجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع ان المشترى غرم مالا فى كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتى بينهما فى الحمل لان من شأنه انه لا يغرم مال فى مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الأصل) لتعذر افرادها ولو باع أرضا بها أصول نحو كرات فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث فى الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر انها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشترى مطلقا ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشترك فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكى وقد يقع نزاع فى مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه

المغنى والاسنى ولو اختلفا فى وجود العيب أو صفة هل هى عيب أولا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضى وغيره وتبعهم ابن المقرى وقيل يكفى كما قاله البغوى واحد اه (قوله صدق البائع) أى بيمينه نهاية ومغنى قال ع ش قوله صدق البائع الخ أى ظاهرا فلا رد وهل للمشترى الفسخ باطنا اذا كان محقا أم لا وهل له اذا لم يفسخ أخذ الارش أيضا أم لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا واما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهرى ويحتمل فى الثانى منع أخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على أخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرد لم يصح و يسقط خياره ان علم بفساد الصلح اه و (قوله و يحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع أنف صدق البائع) هل بلا يمين اه سم وتقدم فى الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) أى كبرا يشاهد كثخنها وغلظها وجريدها اه ع ش (قوله ولو بتعلم بأجرة) وفاقا للظاهر اطلاق النهاية والمغنى عبارة البجيرمى ولا فرق بين ان يكون بأجرة أولا بتعلم أولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شئ فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبى على الجلال اه (قوله الفرق الآتى) أى بعد قول المصنف فى الاظهر (بينهما) أى بين ما هنا وما فى المفلس اه كردى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر كالعقد أى كما أنها تابعة فى الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى و يرجع فى كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشترى فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال فى الصوف اه ع ش (قوله بخلاف تلك) أى النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتى (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله مطلقا) أى جز أولا (قوله يصدق ذو اليد) أى فى القدر الذى طال (وقوله وان ذلك) أى التنازع اه كردى (قوله وعلى هذا) أى قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار ما لكل الخ) أى من الصوف اه كردى (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) أى وكسب الرقيق وركاز وجده أى الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك أنه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة خلافا لابى حنيفة فتوهما ان المتولد من نفس المبيع كالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغنى ونهاية (قوله ولد الامة الذى لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذى لم يستغن عن اللبن اه ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتأمل هذا فانه لو خرج عن ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد اه ع ش (قوله بامتناعه) أى الرد اه ع ش والاولى أى التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اه

ولومع الرضا صبره كالمايوس منه (وهى المشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) لحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه أى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ماذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لاملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله (ولو باعها) أى البهيمة أو الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها مراد الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معهافى الاظهر) لوجود المقتضى بلامانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صبره والمجر ورفى منه (قوله مع الرضا) أى برضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) أى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغنى (قوله لحديث الصحيح الخ) أى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) أى يحصل (قوله ماذكر) أى ضمان تمام ملكه بالاستراء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أى فلا يرد على الخبر أن كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش أى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله أى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ما يأتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) أى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى أى او سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى أدخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لاتمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله أو كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد أنه اذا نقصت أمه بالولادة لا رد مطلقا علم الحمل أو جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه أنه لارد مطلقا والثانى ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها مرا الخ) به عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله مر واعترض بان الصواب الخ أى فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة أصلا اه وقال ع ش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدمر انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فوله وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و (قوله الآتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) أى فانه لم يضمن لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتأمل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان أحدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لارد مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الآتى) قال الماوردى وغيره الخ

لا

لاختيار باو بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفى الروض وشرحه أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالتراضى فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره فى الفلس) أى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت فى يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح فى أنه له ذلك أى حبس الام بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله وللمشترى حبس الام حتى تضعه) والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها ولدت وجب على البائع رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبى قوله يأخذه اذا انفصل أى ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع فى وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت اه بجيرمى (قوله ان نقصت به) لم يقيد به فى الامة لان من شأن الحمل فيها أن يؤدى الى ضعف الام ولانه يؤدى الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) أى فيكون للمشترى فى غير مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش أى وبالاولى هنا ما اذا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد الخ) أى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله يردها) أى مع حملها (قوله فى يده) أى المشترى و (قوله كان الطلع للمشترى) أى وان لم يتأبر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء الثيب) أى ولو فى الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اه ع ش قال النهاية والمغنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه أى فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة أنه أجنبى ع ش (قوله كالاستخدام) أى قياسا عليه (قوله منع) أى من الرد قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) أى ونحوها اه نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله لسبب متقدم الخ) كالزواج ومنه أيضا ما لو أزال الجارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى كذلك قهريا بالاختيار يا أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفى الروض وشرحه وكذا أى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال فى الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه وبين فى شرحه أن الاصح امتناع الرد وتعين الارش ثم قال فى الروض واذا حملت أى بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى اه وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال فى شرحه واذا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى وغيره فله حبس أمه حتى تضع اه ثم قال فى الروض وكذا بعد القبض أى وكذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشترى ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كما ذكرها وكذا غيرها ان نقصت به اه وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالرضا فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم فان قلت ماذكرته فى قول الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريحا بجواز الرد وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الآدمية أيضا وهو ممنوع لجواز أن يكون فى حمل البهيمة قلت قوله بعد وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح فى أنه أراد أولا ما يشمل الآدمية كما لا يخفى

بخلاف نظيره فى الفلس فان الولد للبائع والفرق ان سبب الفسخ هناك نشأ من المشترى وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذى كان موجودا عنده قال الماوردى وغيره وللمشترى حبس الام حتى تضعه وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهرى لانه عيب فيها وكذا حمل غيرها ان نقصت به ونحو البيض كالحمل وبانفصل مالو كانت بعد حاملا فانه يردها جزما والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت فى يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه (ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشترى أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن اجماعا (ووطء الثيب) كالاستخدام وان حرمها على البائع لكونه اباه مثلا نعم ان كان زنا منها بأن مكنته ظانة انه أجنبى واطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتى أول العدد منع لانه عيب حدث (وافتضاض) الامة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره يعنى زوال بكارتها ولو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشترى كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فان كان من المشترى منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

بكارة جارية عمرو عند المشترى اه ع ش (قوله قدر ما نقص الخ) أى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى أن يكون المراد سم على ج اه ع ش (قوله وأجاز هو البيع فله رده به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا هل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على ج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه أى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه بأحدهما واجازته فى الآخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اه ع ش ولعل الأقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فيهدر) أى على المشترى حيث أجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا أنه اذا أجاز المشترى البيع أخذها ودفع جميع الثمن من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان أجاز المشترى فله والا فللبائع اه (قوله ان لم يطأ) كأن أزالها بنحو عود (قوله والا لزمه) أى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح اذا لم يكن فى خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى أن يكون له من ذلك المهر ما عدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش أيضا ان فسخ لأن ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى أن يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) أى من المهر قدر الارش ان كان المهر أكثر من الارش فان تساويا أخذه البائع ولا شئ للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لأن العين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على ج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) أى فى الغصب والديات اه كردى أى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) أى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أى فى الغصب والديات أى فى مجموعهما والا فالغصب فى الأمة والديات فى الحرة تأمل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها منفعة نفسها والا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل أن ما هنا اذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضا وأما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فليبان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) أى الافتضاض (فيما مر) أى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) أى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) أى فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك

على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال وأخذ المشترى اياه فتأمل (قوله قدر ما نقص) أى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله وأجاز هو البيع فله رده به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

قدر ما نقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله رده به ثم ان كان المزيل البائع أو آفة أو زوج زوجه سابق فهدر أو أجنبى لزمه الارش ان لم يطأ أو كانت زانية والا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى وان فسخ والا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بان الجهة المضمنة هنا اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

ايجاب مقابل للبكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لأنه استمتع بها بكرا والارش البكارة ازالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه *(فصل)* فى القسم الثانى وهو التغرير الفعلى بالتصرية أو غيرها (التصرية) من صرى الماء فى الحوض جمعه وجوز الشافعى رضى الله عنه أن تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس فى محله لأنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما فى دساها اذ أصله دسسها (حرام) للنهى الصحيح عنها وهى أن تربط أخلاف البهيمة أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشترى غزارة لبنها فيزيد فى الثمن ولا فرق فى التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشترى كما فى الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية والذى يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ومن ثم قال أبو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الأذرعى بانما كان على خلاف الجبلة لا يوثق بدوامه أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الأوجه من وجهين أطلقاهما ورجحه أيضا الأذرعى وقال انه قضية نص الأم اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوى كالغزالى مقابله لعدم التدليس (وقيل تمتد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلا (فان

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمى (قوله ايجاب مقابل للبكارة الخ) أى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله وطء الشبهة) ينبغى أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة اه سم

(فصل فى التصرية) (قوله أو غيرها) أى كحبس القناة الى آخر ما يأتى (قوله وليس فى محله الخ) أى وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الأخيرة ألفا كراهة اجتماع الأمثال اه ع ش (قوله ألفا) الأولى ياء كقول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى أن يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى قال حج فى الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش فى البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل فى أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا انه يجب أيضا على أجنبى علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد أخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشترى بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع اذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشترى به سواء كان المشترى مسلما أم كافرا لأنه من باب النصح وكالعيب فى ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها أجنبى عند ارادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه لأنه اضرار بالمشترى وتدليس الأقرب نعم اه (قوله للنهى) الى قوله ويتعين فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله أو غيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) أى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائه لا بد فى التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالأول) كما هو فيما مر له فى تعريفها اه رشيدى (قوله للمشترى) أى حيث كان جاهلا عالما بها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى أمة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها أى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها مصراة وكذا الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار أخذا مما يأتى له فى تحمير الوجه ولا يكفى فى سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع أخذا مما تقدم فى شرح وسرقة وإباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) أى دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها مالو در نحو يوم ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن فى ذلك نعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) جزم به فى الروض اه سم (قوله وهو) أى خلافه (قوله هنا) أى عند الاستمرار (قوله أو تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها ففى كلام المصنف استخدام (قوله أو بنسيان الخ) أى أو شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) أى بامتداده ثلاثة أيام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله اذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافى وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة

(فصل) (قوله والذى يتجه خلافه) جزم به فى الروض (قوله وهو الأوجه) اعتمده م ر قال فى

رد) اللبون المصراة أو غيرها بعيب أو غيره كتحالف أو تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) أى حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف (ردمعها صاع تمر) مالم يتفقا على رد

غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اذ لان المراد بالوسط هذا أو ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فقد أى بأن تعذر تحصيله بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتى فى فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه اطلاقهم ورجحه السبكى وغيره واقتصرا عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيأ وانما حكى وجهين فقط ورد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها أمنع للنزاع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا أكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير ورد ووجه رواية مسلم ردمعها صاع تمر لا سمراء أى حنطة فاذا امتنعت وهى أعلى الاقوات عندهم فغيرها أولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر ولانه تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بما سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد ذا الضمان بالتمر لا بغيره لكن لما كان الغالب التنازع فى قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد اللبن نصا أخذا على ماصرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعى التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء انتهى محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم أن المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بما قبل الحلب ردها ولا شئ عليه اه (قوله به عنه) أى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهم لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز انتهى اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى أو متقوم أو على الرد من غير شئ كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) أى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا بيناء المفعول (قوله بانه) أى الماوردى وكذا ضمير قوله وانما حكى (قوله ورد) أى الاعتراض (قوله توجيهه) أى مانقله الشيخان عن الماوردى وارتضيا به (قوله فتعين) أى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا الخ (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ماعلم قبل للبائع أو غيره فاذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه أو يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) أى القوت اه ع ش (قوله تخير) أو يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه والاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) أى السمراء (قوله والطعام) أى رواية الطعام (قوله لما ذكر) أى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) أى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أى م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله أعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم أو من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر أى أو خرج اللبن منها بغير حلب كهو ظاهر *(فرع)* ينبغى وجوبه أيضا اذا اشترى

شرح الروض وقد يؤيد الاول أى عدم الخيار بما فى الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب أو غيره الخ) وفى الروض *(فرع)* متى رضى أى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا أى قديما ردها و بدل اللبن معها أى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر أنهم لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمة بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ماحدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمتها بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع

وقلته لما تقرر ونظيره الغرة فى الجنين والخمس من الابل فى نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتى وظاهر أنه لابد من لبن متمول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك (وان خيارها) أى التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل ما كول والجارية والاتان) وهى أنثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الارنب لا يقصد لبنه الا نادرا انما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له اذ النكرة فى حيز الشرط للعموم فذكر شاة فى رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيأ) لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس (وفى الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الاجارة حتى يتوهم المشترى أو المستأجر كثرته فيزيد فى ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) فى الامة والعبد على الاوجه

جزأ من مصراة سم على ج وظاهره وجوبه بذلك وان كان مايخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع أو المشترى واستظهر التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وان نقل المحشى عن م ر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وقول ع ش أى أو خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح أى حلبه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه الخ يميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير فى النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله وكالاتان الى المتن (قوله وقلته) أى حيث كان متمولا كما يأتى (قوله لما تقرر) أى من أن القصد قطع النزاع الخ عبارة المغنى لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة فى الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة (قوله مع اختلافها) أى الموضحة صغرا وكبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول) أى من الحيوان اه نهاية أى ويجب فيه الصاع بشرطه وهو أن يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار فى كل ما كول قال السبكى وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى فى الارنب والثعلب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه) أى الصاع فى لبن نحو الارنب (قوله له) أى للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) أى وقد تقرر فى الاصول أنه لا يخصصه (قوله ومن ثم) أى لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) أى ككثرة اللبن أو كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه أن لبن الجارية لا شئ فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض الا نادرا الا أن يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اى بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) الى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اى لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب الا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سم وفيه مالا يخفى فان مقتضاه ان لا رد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفى الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجرى فى الاتان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده طاهر مشروب اه مغنى (قوله وماء الرحى) اى الذى يديرها للطحن اه مغنى (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه واذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع والدية فى الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) أى وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقها اه نهاية عبارة المغنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار ومالو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير فى الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجوهها ولا ماهى عليه من الاحوال العارضة لها اه ع ش وقوله والاقرب الخ يخالف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعبد قال النهاية و يلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال فى شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر أى أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغى وجوبه أيضا اذا اشترى جزأ من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتى فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب الا أن يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله فى ثمنه) أو جزئه (قوله والعبد على الاوجه) قال فى شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعد ه ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

حرام (يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا وان فعل ذلك غير البائع (لا تجعد الشعر) لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار أما الاثم فسيأتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفافل السودان وفيه جمال بدلالة على قوة البدن (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) أو البسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه ولا أثر لمجرد التوهم كلو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا فسد شراؤه فدل على ما ذكرناه

فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجامع الخ أشار به الى الوجهين فى أن علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين الجامعين (قوله لا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى (تنبيه) قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله اذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أى وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفافل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كلو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف ما لو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه ثم يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدم ان المراد من الرضا فى الحديث انما هو اللفظ الدال عليه وان كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) أى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش *(خاتمة)* سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن اقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه ابو داود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وهى فسخ فى أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية أحكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتى ان أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتى وبقى من أسباب الفسخ أشياء وان علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها الى السبعة منها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض محاباة

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

(باب) فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر واتلاف أجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع أودعتك اياه وقولهم ان ايداع من بيده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال أو قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وما ذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

محاباة لوارث أو أجنبى بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

(باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه)

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش أى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) أى بيان أحكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) أى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها أمانة فى يده كما يأتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا أى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أى أو يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه أو باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أى المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) أى بآفة و (قوله سلطنته) أى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله أودعتك اياه) أى وأقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله أو عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله أو عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) أى البائع (بين يديه) أى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى أن قبض المنقول بتحويل المشترى أو نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا أن قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) أى من المانع ان يكون أى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) أى البائع المبيع اه نهاية (قوله على عينه) أى عين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) أى المشترى اه نهاية (قوله تلقاء الخ) أى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره أولا) أى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله وآخرا) أى قوله ولو وضعه على عينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف مر أقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما يأتى أن المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى أو غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتى لان ما يأتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه أنه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) أى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية أى لان الضمان فيهما من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

(باب)

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

من مغلظ لما مر أن الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وانما صح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما اجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بان المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح مر أى والمغنى فى البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه اقتضاء كلام الشارح مر تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحل صحيحا بجميع الثمن ويأخذ كرغيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه ع ش (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بأن ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن أنه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب الى ما مر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) أى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بأن الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبأن استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة فيبقى ما سواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز استثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) اى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميز او باعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر غير مستثناة أى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

(فصل فى القسم الثانى من المنهيات) (قوله فى القسم الثانى) الى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية أو قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتأنيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره اذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسيأتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

اذا حملت بآدمى اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته ما فى الباطن انه لا ينجس ما لاقاه فى الباطن مما فى الباطن والا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع

(فصل) (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت

فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قيل وبضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) أى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها ولكنه (يقترن به) كالبيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال والمراد كل جالب كذا قالوه ويظهر ان بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه تدريجا باغلى حرم أيضا للعلة الآتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر أنه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى نعم ه

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاع البادى ليس منهيا عنه والمنهى عنه سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه أقول يرد عليه أولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف صنف مضاف أى فمرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله أو أن مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدمه المحلى أى والمغنى هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة على ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل اه ع ش (قوله أى يبطله) أى نفسه أو بيعه فتدبر (قوله لفهمه) أى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لانه أراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم فينصرف الآية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) أى النهى عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الآيات البينات أنه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم أعم الى آخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) أى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور وأما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسميته ما ذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) أى الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) أى المذكور من المدن والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف بما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص أن يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا للقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبى وينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقى الركبان فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما أفاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع وبينا فى الآيات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

كالحر واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر و ... اقتصار الشارح مر أي
والمغني في البطلان على م لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ... ضاه كلام الشارح مر تبعا
لوالده من الصحة بما يأتي في تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصو ... كالدم كان البيع في الحال صحيحا
بجميع الثمن وبالعوذ كر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصو ... دا اه ع ش (قوله من مغلظ)
نوزع في ذلك بأن ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره ... انما يعطى حكم النجس من حينئذ
فينبغي صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة انتهى ويجاب بعد تسليم أنه لا ... يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير
متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته في الباطن أنه لا ... ينجس ما لاقاه في الباطن مما في الباطن
والا فهو في نفسه نجس اه سم وميل القلب الى ما مر عن الشهاب ... الرملي من صحة البيع (قوله غير هذا)
أي الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر ... (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح
(قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا ... دونه انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع
استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها سنة فليراجع ... اه سم عبارة المغني فان قيل
يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر أو برقيق لغير مالك الام صحة بيع ... الدار المستأجرة مع ان المنفعة لا تدخل
فكانه استثناها اجيب بأن الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افراد ... ها بالعقد بخلافه وبأن استثناء
المنفعة قد ورد في قصة جابر لما باع جمله من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ... ظهره الى المدينة فيبقى ما سواها على
الاصل اه وقضية جوابه الثاني جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم ...ا) اى بعد موت الولد المنفصل
لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميز او باعهما معا اه (قوله المشتر ...) معتمد اه ع ش (قوله
للبائع) عبارة النهاية والمغني انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فه ... ن هذه الصورة غير مستثناة من
كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ... غير مستثناة أي لدخوله في بيعها
عند الاطلاق اه

(فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله في القسم الثاني) الى قو ... لذا قالوه في النهاية (قوله التي
لا يقتضي النهي الخ) الصواب ان يقول الذي لا يقتضي النهي فساده لك ... وصفا للقسم الثاني لا مطلق
المنهيات فانها شاملة لما يقتضي النهي فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجو ... اب بجعل من بيانية أو قوله التي
الخ صفة للقسم الثاني والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة ... لا بعض مطلق المنهيات اه ع ش
عبارة المغني فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وفيه ايضا ما يقتضي ... البطلان وغير ذلك اه وهي
ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلا ولكن ... يصح بالنسبة للبيع على بيع
غيره اذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدي ويأتي عن ا ... ما يندفع به النسخ بتكلف
(قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله ... كبيع حاضر لباد وكذا نحو
قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقي الركبان فتامل اه ... عبارة البجيرمي عن الحفني وان

اذا حملت بآدمي اما لو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة اذ ليس
ذلك بان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره انما يعطى
البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته ق
كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما في الباطن انه لا ينجس ما لاقاه
نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها
بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في غير المستأجرة بعتكها الا منفعتها س
(فصل) (قوله في القسم الثاني من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التي الق
الشاملة للتي يقتضي النهي فسادها فلا يصح وصفها بقوله التي لا يقتضي ال
يقول الذي لا يقتضي النهي فساده ليكون وصفا للقسم الثاني فتامل (قو

...با (قوله من مغلظ) نوزع في
النجس من حينئذ فينبغي صحة
...نفصال بانه غير متقوم فهو
...طن مما في الباطن والا فهو في
...دونه اه وقضية التقييد
...راجع
...الثاني منها هي جملة المنهيات
...فسادها فكان الصواب أن
...قعة على بيع) يناسب هذا

من مغلظ لما مر أن الفرع
يتبع أخس أبويه في النجاسة
نعلم انهم حيث أطلقوا حكم
الحمل أرادوا به غير هذا على
انه نادر جدا فلا يرد عليهم
وذلك لاستثنائه شرعا فكان
كاستثنائه حسا ومثله لبون
بضرعها لبن لغير مالكها
وانما صح بيع الدار المستأجرة
لان المنفعة ليست عينا
مستثناة والحمل جزء متصل
فلم يصح استثناؤه وأيضا
فالمنفعة يصح ايراد العقد
عليها وحدها فصح استثناؤها
بخلاف الحمل (ولو باع حاملا
مطلقا) من غير تعرض
لدخول أو عدمه (دخل
الحمل في البيع) ان اتحد
مالكهما اجماعا والا بطل
ولو وضعت ثم باعها فولدت
آخر لدون ستة أشهر من
الاول كان للمشتري كما قاله
الشيخان في الكتابة لانفصاله
في ملكه وعن النص للبائع
لانهما حمل واحد ويجاب
بان المدار على الاستتباع
حالة البيع* وما انفصل لا
استتباع فيه بخلاف ما
اتصل فاعطى كل حكمه
(فصل) في القسم الثاني
من المنهيات التي لا يقتضي
النهي فسادها كما قال (ومن
المنهي عنه ما) أي نوع
مغاير للاول (لا يبطل) بفتح
ثم ضم كما نقل عن ضبطه أي
بيعه لدلالة السياق عليه
ويصح أن تكون ما واقعة
على بيع

كانت ما واقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادي ليس منهيا عنه والمنهي عنه
سببه والسبب ليس من البيوع وايضا السوم على السوم والشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول ويكون
المعنى من المنهي عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه أقول يرد عليه أولا اهمال حكم
الصنف الثاني لهذا النوع الثاني وثانيا أن بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل
هو من جزئيات ما لا يبطل ذاته وثالثا أنه لا يظهر حينئذ عطف تلقي الركبان ونحوه على بيع حاضر (قوله
فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام أن يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدي فيه
حذف مضاف أي فمرجع الفاعل مذكور وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوي اه وقوله أو
أن مراده الخ فيه نظر (قوله وبضم ثم كسر) قدم المحلي أي والمغني هذا وقال عميرة ان هذا الوجه الاول الذي
سلكه الشارح أحسن من الثاني ومن ضم الباء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان
ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقي الركبان وغيره مما يأتي في الفصل اه ع ش (قوله أي يبطله)
أي نفسه أو بيعه فتدبر (قوله لفهمه) أي مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو وان كان بعيدا لكنه
مساو في المعنى لضم الياء وكسر الطاء لانه حيث بني للمفعول كان المعنى لا يبطله النهي فحذف الفاعل وأقيم
المفعول مقامه وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكابا لخلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله
بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله لانه أراد بالمنهيات التي ورد فيها صيغة نهي
بخصوصها والمراد بالنداء ما بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فينصرف الآية اليه
اه ع ش (قوله فانه الخ) أي النهي عن البيع بعد النداء (قوله ولا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر
(قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا
قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع
الجوامع كما بينا في الآيات البينات أنه الذي دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه
وكذا يقال فيما يأتي كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فانه لازم له لكن لازم أعم الى آخر ما تقدم اه سم (قوله
كبيع حاضر) أي كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهي عنه القول المذكور وأما البيع فجائز
ع ش قال ابن قاضي شهبة في نكته قد يقال المنهي عنه في بيع الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا
فكيف يعد من البيوع المنهي عنها ويجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع أطلق عليها ذلك شوبري اه
بجيرمي عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ في تسميته بيعا تجوز فان المنهي عنه الارشاد لا البيع
لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد
ما سيذكره بقوله ويظهر الخ (قوله وهو) أي الريف و(قوله وخصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب
وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ما عدا ذلك) أي المذكور من المدن
والقرى والريف اه ع ش (قوله ويظهر الخ) وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم وقد
يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبري بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس
لها تشوف نا يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص أن يفوضه قول المتن
(تعم الحاجة) أي تكثر وقد يشمل النقد خلافا فالقول حج أن النقد مما لا تعم الحاجة اليه انتهى حلبي وينبغي

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله وتلقي الركبان
فليتأمل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله
بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر أنها لازم أعم لحصولها مع غيره أيضا قلت
لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضي للفساد اللازم المساوي كما أفاده كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع
وبينا في الآيات البينات انه الذي دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه وكذا يقال

فالفاعل مذكور وبضم ثم
كسر كما نقل عن ضبطه أيضا
أي يبطله النهي لفهمه من
المنهي ومن ثم أعاد عليه
ضمير رجوعه قيل وبضم ثم
فتح وهو بعيد (لرجوعه)
أي النهي عنه (الى معنى)
خارج عن ذاته ولازمها
ولكنه (يقترن به) كالبيع
البيع بعد نداء الجمعة فانه
ليس لذاته ولا لازمها بل
لخشية تفويتها (كبيع
حاضر لباد) ذكرهما
للغالب والحاضرة المدن
والقرى والريف وهو أرض
فيها زرع وخصب والبادية
ما عدا ذلك (بان يقدم
غريب) هو مثال والمراد
كل جالب كذا قالوه ويظهر
ان بعض أهل البلد لو كان
عنده متاع مخزون فاخرجه
ليبيعه بسعر يومه فتعرض
له من يفوضه له ليبيعه
تدريجا باغلى حرم أيضا
للعلة الآتية (بمتاع
تعم الحاجة اليه) مطعوما
أو غيره (ليبيعه بسعر يومه)
يظهر أنه تصوير فلو قدم
ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا
فقال له اتركه لابيعه لك
بسعر أربعة أيام مثلا حرم
عليه ذلك للمعنى الآتي ...

و يحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تأخيره عنه و يوجه بأنه لا يتحقق التضييق

الاحتذلان النفوس انما تتشوف للشئ فى أول أمره فلوأراد مالكه تأخير زمن فساله آخرأن يؤخره عنه لم يحرم (فيقول بلدى) هو مثال أيضا ولو تعدد القائلون معا أو مرتبا أثموا كلهم كما هو ظاهر (اتركه عندى) مثال أيضا (لابيعه) أو لبيعه فلان معى أو بنظرى فيما يظهر و يحتمل خلافه (على التدريج) أى شيأ فشيأ (باغلى) للخبر الصحيح لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ووقع لشارح أنه زاد فيه فى غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما قضى به سبر ما بايدى الناس منها وأفاد آخره ان علة تحريمه وهو خاص بالقائل للمالك ذلك ولا يقال هو باجابته معين له على معصية لان شرطه أن لا توجد المعصية الا منهما كلعب شافعى الشطرنج مع من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها وهنا المعصية تمتقبل أن يجيبه المالك ومن صور ما فى المتن ان يجيبه لذلك فانما أراد التصور كما هو ظاهر ما فيه من التضييق على الناس أى باعتبار ما من شأنه وان لم يظهر ببيعه سعة فى البلد بخلاف ما لا يحتاج اليه الا نادرا وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فسأله آخر أن يفوض له ذلك أو سأله المالك أن يبيع له بسعر يومه أو استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض م

أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الاجارة فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستأجر اه ع ش قول المتن (تعم الحاجة) أى حاجة أهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد اه نهاية قال ع ش قوله مر مثلا نبه به على أن البلد ليس بقيد وان جميع اهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لانفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين أو غيرهم اه (قوله و يحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اه ع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى لما دل الخ و (قوله ان يريد الخ) بدل مما دل عليه الخ (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى أو نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه لبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باغلى) قد يقال قضية العلة أن هذا أيضا تصوير لان التضييق بتأخير بيعه الا أن يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا أم لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم و يوافقه الرسم اه ع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف و يمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على أمر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية وأما اذا علمت فتتعين و يكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله و وقع لشارح الخ) أقره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس فى غفلاتهم الخ (قوله وأفاد) الى قوله وان أمكن فى النهاية الا قوله لحديث الى و بحث وكذا فى المغنى الا قوله واختار الى و بحث (قوله آخره) أى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) أى التحريم اه كردى (قوله للمالك) أى أو نائبه (قوله ذلك) أى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغي أن يكون هذا مثله أجيب بان المعصية انما هى فى الارشاد الى التأخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه وأما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) أى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور و (قوله ما فيه من التضييق) خبران علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) أى و بالاولى اذا لم يحتج اليه أصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الاوقات كأن تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى أكثر الاوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) أى ولو على التدريج (قوله أو استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار أو البيع وجهان أوجههما يجب ارشاده اه وهى أحسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) أى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها أى

فيما يأتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم أعم الى آخر ما تقدم (قوله مثال أيضا) أى أو عندك أو عند زيد (قول المصنف باغلى) قد يقال قضية العلة ان هذا أيضا تصوير لان التضييق بتأخير بيعه الا أن يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) أى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة أثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله ما فيه من التضييق) خبر أن علة (قوله لوجوبه) عليه

الاشارة

الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الابتأو يل اه (قوله من يشترى له) شامل للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح أوفق لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه فى المطلب وقال ابن يونس فى شرح الوجيز هو حرام و ينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى المنع أى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند أبى داود) ليس بيانا لما أخذ البخارى لانه مقدم على أبى داود بل تأييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية و بحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد و يظهر تقييده أخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله مر و بحث الاذرعى الخ مر موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد أى فان التمس القادم من ذلك أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج مر سم على منهج اه (قوله ومال اليه) أى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله يحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد الشراء بسعر يومه فيقول له أنا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم أقول قضية كلام الشارح والنهاية والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله يحمل الاول) وهو الاثم و (قوله والثانى) وهو عدم الاثم (قوله جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وسيل الى المتن وقوله وقيل الى وأفهم (قوله للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى أن هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا أى التلقى للشراء منهم معنى اصطلاحى أى لا شرعى للتلقى أى تلقى الركبان (قوله نظر الما لا يخصصها الخ) أى ففيه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل للواحد و به يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل انتهى اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها أى ورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة بيحملون متوهما أنه ساتخصصها بالجمع مع أن التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع اليها اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العرب يقدم الى مصر و يريد شراء شئ من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم اذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب اذا أرادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها أى الاشارة بالاصلح عليه وأما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الابتأو يل (قوله يحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له أنا أشترى لك على التدريج بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ما قبله على ذلك نظر الا أن يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظر الما لا يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتأمل (قوله أو الى غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا أيضا

من يشترى له رخيصا ففى اثمه تردد واختار البخارى الاثم لحديث فيه عند أبى داود و بحث الاذرعى الجزم به و سبقه اليه ابن يونس وله وجه كالبيع وان أمكن الفرق بان الشراء غالبا بالنقد وهو لا تعم الحاجة اليه ومال اليه جمع متأخرون و يمكن الجمع بحمل الاول على شراء متاع تعم الحاجة اليه والثانى على خلافه ولا بد هنا وفى جميع المناهى على ما يأتى أن يكون عالما بالنهى أى أو مقصرا فى تعلمه كما هو ظاهر أخذا من قولهم يجب على من باشر أمرا أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم بان يخرج خارجة فيصادفهم فيشترى منهم أو (بان يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه نظر الما لا يخصصه لانه اطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعنى الى المحل الذى خرج منه الملتقى أو الى غيره و يشمل ذلك كله تعبير غيره بالشراء من

من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي لما يمتنع التقصر فيه (ومعرفتهم
بالسعر) للنهي الصحيح عن
تلقيهم للبيع مع اثبات
الخيار لهم اذا أتوا السوق
والمعنى فيه احتمال غبنهم
سواء أخبر كاذبا أم لم يخبر
على الاصح وقيل خشية
حبس المشترى لما يشتريه
منهم فيضيق على أهل البلد
وأفهم المتن مع ماذكرته
أنه لا اثم ولا خيار بتلقيهم
في البلد قبل الدخول للسوق
وان غبنهم والثاني صرحوا
به وقياسه الاول ويوجه
بانهم المقصرون وحينئذ
واختيار جمع منهم ابن
المنذر الحرمة فيه نظر وان
اعتمد ذلك بعض الشراح
ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد
الذي قصدوه ولو بخبره ان
صدقوه فيما اشترى منهم به
أو بدونه ولو قبل قدومهم
لانتفاء الغبن ولا فيما اذا
اشترى منهم بطلبهم وان
غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا
السعر ولكن اشتراه به أو
باكثر قال جمع يحرم وهو
الذي يدل عليه المتن ويوجه
بان احتمال الغبن حاصل
هنا وهو ملحظ الحرمة
بخلاف الخيار فان ملحظه
وجود الغبن بالفعل ولم
يوجد وقال آخرون لا حرمة
اذ لا ضرر وهو الذي دل
عليه كلام الرافعي فهو
الاوجه (ولهم الخيار)
فورا (اذا عرفوا الغبن)
وثبت ذلك وان عاد الثمن
الى ما أخبر به المخبر مع
عذرهم ومن ثم لو سألوه أن يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا أن يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رأيت الشارح
ذكر في مسئلة الاحتكار الآتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا
قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية في كلامه من الاول من قسمي التلقي المارين في تصويره
قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم في حال
جوازهم وهو أحد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فأتى في طريقه اليها
ركبا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها أن يشتري منهم سم على منهج اه ع ش وأقول الحرمة
في كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني بان يخرج الخ مع قوله يعني الى المحل الخ
(قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) أقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما
اذا كان المشتري أو البائع محتاجا الى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر
الغالب في المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهي
الصحيح الخ) فيعصي بالشراء ويصح نهاية ومغني قال ع ش قوله فيعصي بالشراء أفهم انهم لو لم يجيبوه
للبيع لا يعصي وهو ظاهر اه (قوله اذا أتوا السوق) كذا في أصله رحمه الله أتو بلا ألف فليتأمل ولعله من
تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وان كان بسعر البلد
لكن سيأتي أن الراجح خلافه اه ع ش (قوله وأفهم) الى قوله قال جمع في المغني الا مسئلة الاثم (قوله قبل
الدخول في السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثاني) وهو عدم الخيار و (قوله
الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر و ع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح الروض و (قوله ويوجه الخ) قد
يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم
(قوله ويوجه) أي القياس اه كردي (قوله بانهم المقصرون) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من
معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم
لكن نقل سم على المنهج عن م ر أنه قرر في هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم
تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم
من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم أي ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه
كردي (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتي قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله
فورا) كذا في النهاية والمغني قول المتن (اذا عرفوا الغبن) أي ولو قبل قدومهم نهاية ومغني (قوله وثبت ذلك)
أي الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما أخبر الخ) أي المتلقي (قوله وان عاد الثمن الخ)
خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار
وجهان في البحر أوجههما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله
عدمه أي عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله لخبر) يعني قوله للنهي الصحيح
الخ (قوله ومن ثم) أي لعذرهم (قوله كما مر) أي في قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذي قصدوه دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثاني
انتفت الحرمة أو يعتبران فيه نظر ومن أفراد ذلك شراء أهل بدر مثلا من الحاج عند مروره عليهم وقضية
قوله الآتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك
مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ماذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا أعم من ذلك ففي افهامه
ماذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به في شرح
الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقي قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون
مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لان

لانه فوتهم زيادة فيه قبل
رخصه وبه فارق عدم الخيار
باستمرار العيب على ما أشعرت
به التصرية وبعد زوال
العيب وظاهر صنيع المتن
ان ثبوته لهم لا يتوقف
على وصولهم البلد وصنيع
أصله والروضة أنه يتوقف
عليه وهو ظاهر الخبر ولو
تلقاهم للبيع عليهم جاز
على ما رجحه الاذرعي ومحله
ان باعهم بسعر البلد وقد
عرفوه والا فالاوجه أنه
كالشراء منهم (والسوم
على سوم غيره) ولو ذميا
للنهي الصحيح عنه ولما فيه
من الايذاء بان يقول لمن
أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده
حتى أبيعك خيرا منه بهذا
الثمن أو باقل منه أو مثله
باقل أو يقول لمالكه
استرده لاشتريه منك باكثر
أو يعرض على مريد الشراء
أو غيره بحضرته مثل السلعة
بانقص أو أجود منها بمثل
الثمن ويظهر ان محل هذا
في عرض عين تغني عن
المبيع لمشابهتها لها في
الغرض المطلوبة لاجله
(وانما يحرم ذلك بعد استقرار
الثمن) بان يصرحا بالتوافق
على شيء معين وان نقص عن
قيمته بخلاف

لان فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد
يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اه
سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار العيب (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية
والمغني (قوله ان ثبوته لهم) أي ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب
م ر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله
جاز الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما واللفظ للاول وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد
وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظرا للمعنى وان رجح الاذرعي مقابله اه زاد الثاني ولو ادعى جهله
بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على
الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال ع ش قوله م ر كالشراء منهم
أقول لعل شرطه أن يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في حرمة التلقي للشراء أن لا يشتري
بسعر البلد أو أزيد فتامل سم على منهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها
كالعقبة مثلا لا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما
اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة اه
(قوله ومحله الخ) الاولى أن يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه
بصري عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد
فليتامل اه أي اذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط
قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم
ما فيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر أن محله في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا
بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن
بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما في الجملة اه
ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على
الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج أقول وشمل ما لو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر
لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما ياتي وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع أو اشترى
صح انتهى وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الايذاء اه ع ش (قوله أو يعرض
الخ) كان الانسب تقديمه على قوله أو يقول الخ وانما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أي غير مريد الشراء
(قوله بمثل الثمن) أي أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل ما لو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة
وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع أن يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه وان باين العين
التي سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله أن محل هذا الخ) أي وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها
لا حرمة اه نهاية (قوله أن محل هذا) أي تحريم العرض اه ع ش أي للاجود (قوله لها) أي
العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هي له أي الغرض الذي طلبت السلعة المبيعة
والعين المعروضة لاجل ذلك الغرض ولو عبر بصيغة الافراد كان أولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع
السؤال في الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع
اليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو
بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد

معرفة السعر م ر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك
الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتامل هذا والذي اعتمده شيخنا
الشهاب الرملي عدم الخيار (قوله وصنيع أصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب م ر (قوله وقد عرفوه)

مالوانتفى ذلك أوكان يطاف به فتجوز الزيادة فيه لابقصد اضرار أحد (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط وكذا بعده وقد اطلع على عيب واغتفر التأخير لنحو ليل (بان يامر المشترى) وان كان مغبونا والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وان لم يامره بفسخ بل قال الماوردى يحرم أن يطلب السلعة من المشترى باكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لادائه الى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بان يامر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) باكثر من ثمنه للنهى الصحيح عنهما والكلام

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اهـ ع ش وقوله بل لا يبعد الخ أقول قول الشارح كالنهاية والمغنى أو كان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالوانتفى ذلك) أى الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن أو كان اذذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ (قوله فتجوز الزيادة الخ) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر والاحرمت الزيادة لانها من النجش الآتى بل يحرم على من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه انما ياذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يده بغير تقصير كان ضامنا لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله لابقصد اضرار احد) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن أنعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه أى أن يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا اهـ بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) أى أما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله مر أما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله الا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثانى يرد مع العارية شيا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والاقرب مامر آنفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله أعلم (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو أو أقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم انتهى سم على حج أى لاقتضائه أنه اذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من عين أو الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على ما يحمل على الرد اهـ ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الآتى له يرده مامر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او يعرض عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيأ من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل الا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى الى الفسخ أو الندم فليتأمل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا ان يقال العلة الاداء الى احد الامرين وذلك لا يتأتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع الى آخر مامر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اهـ (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) ان كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله أو الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم الا أن يقال العلة الاداء الى أحد

حيث

حيث لم ياذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء فى حرمة ما ذكر كالنجش الآتى بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لانه من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله فى غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما اذا نشأ عن تقصير منه لان الفسخ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد فى الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لالرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساوى بها الثمن ولو فى مال اليتيم على الاوجه لان الفرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهى الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهى لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف مامر

حيث الخ) عبارة المغنى ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع فى البيع على بيعه او المشترى فى الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعى ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه اهـ وقوله هذا كما قال الى قوله ولا يشترط فى سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وانما أذن ضجرا او حنقا فلا قاله الاذرعى اهـ (قوله ويظهر أن محله الخ) محل تأمل فقد صرحوا بانه اذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشترى به وهو صادق بما اذا كان البائع جاهلا به مع أنه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن اذ الملحظ حصول الضرر فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله مر لامحذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر من عدم اعتبار كون الغبن نشأ عن نحو غش اهـ (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب الى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اهـ سيد عمر أقول فى كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وانما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اهـ ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) أى السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد أن ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لالرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى أن يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتأمل مر اهـ سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك و ينبغى له أن ينقص شيأ عن قيمتها التى تنتهى اليه الرغبات اهـ قول المتن (لالرغبة) أى فى شرائها نهاية أى أو لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى اهـ نهاية قال ع ش قوله مر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اهـ (قوله أو لينفع) الى قوله ولا يشترط فى النهاية (قوله مثلا) أى لنفع المرتهن أو المجنى عليه (قوله وان نقصت القيمة) أى وان لم تبلغ السلعة قيمتها و يحتمل أن القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتى معناها الحقيقى على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته أن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اهـ سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغنى عبارته وشرط التحريم فى جميع المناهى علم النهى به حتى فى النجش كما نقل عن نص الشافعى خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لبحث الرافعى اهـ وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء كان ذلك بعموم أم خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم ياذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض الا ان أذن له البائع فى الاول والمشترى فى الثانى هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا او وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى اهـ المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لالرغبة فيها فينبغى امتناعه نعم ينبغى ان يستثنى ما يسمى فى العرف فتح الباب من عارف يرغب فى فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها فى العادة يحتاج فيه الى ذلك فليتامل مر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو فى علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم اذ لا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح عذر والحاصل أنه لا بد فى الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما الا فى حق جاهل مقصر بترك التعلم كما مر (والاصح) هنا وفيما لو قال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهرة فبان خلافه (أنه لا خيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطئ البائع الناجش لم يتخير قطعا (وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هنا خلافا لمن زعمه أيضا

و يعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) أى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى فى المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) أى فى النجش و (قوله ثم) أى فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) أى مثلا (قوله والحاصل أنه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتأمل اه سم أى اذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشئ بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله الا فى حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل [illegible] وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالعلم بانه آثم بالنسبة [illegible] جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها ففى النفس منه شئ الا أن يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) أى بان نشأ بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كما مر) أى فى أول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن وبيع الرطب فى النهاية الا قوله ولا يرد الى ولو لم يواطئ وفى المغنى الا قوله وفارق الى ما ذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة أما اذا [illegible] مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر أن غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه [illegible] قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه فلم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد [illegible] ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل [illegible] ما يوافقه (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) أى كتمر وزبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا [نتع]رض له بشرطه أى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اط[لاق] العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه أى عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظرا لاعتقاد البائع [سم] على حج اه ع ش (قوله أى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق فى النهاية الا قوله ولا ينافيه الى و[الى] القاضى والى قوله فان قلت وفى المغنى الا قوله كما دل الى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) أى على اعتبا[ر الظ]ن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) أى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق ا[لح]كم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلا مصادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع [ال]علم بأنه لا يعصره خمرا سم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) أى العاصر اه سم أى اقدامه على [عص]ر العنب لا تخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) أى فكأنه قال لعاصر الخمر والنبيذ ([قوله] فذكره) أى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل أن الضمير الاول للرطب وا[لثانى] لكلام المصنف (قوله للقرينة) أل للعهد الذكرى (قوله لا لانه) أى النبيذ (قوله الحديث) [انظر] له على ما فى عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة [اليه] وآكل ثمنها انتهى اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله ونحوها الشامل لقد[ر] [ي]نفع اليتيم لا يناسب المبالغة اذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الغرض أنه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه [ق]وله والحاصل انه لا بد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظ[اهر] ان غير العارف كالعارف (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول[ه] [المص]نف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الز[بيب] [ل]حنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول ن[ظرا] [ل]لاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) أى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق [الح]كم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلا مصادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا [بل مع] العلم بانه لا يعصره خمرا

(قوله)

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على انه قد يسميه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب فى معصية واعانة عليها وزعم ان الاكثرين هنا على الحل أى مع الكراهة يتعين حمله على ما اذا شك فى عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية كبيع مخدر لمن يظن أكله المحرم له وأمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتى فى التفريق والسابق فى بيع السلاح للحربى لانه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بأن وصف الحرابة المقتضى لتقوية عليناية موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتأمل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكى وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا اذا تعين البيع طريقا الى خلاصها كما أفتى القاضى فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يمكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و (قوله واعانة الخ) عطف على معصية اه كردى الصواب على تسبب الخ (قوله اذا شك فى عصره له) أى أو توهمه اه مغنى (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب فى المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له فى دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله و يمكث فيه نهاية و سم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى أن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله فى الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وان كان المبيع لخصوصى ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر سم على المنهج اه وفى البجيرمى عن الحلبى والحفنى ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير أهلها حيث علم أنه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم أنه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) أى وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) أى ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردى (قوله لرجل يلبسه) أى بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) أى البائع فى بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) أى العجز عن التسليم شرعا (قوله بل فى البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل فى البائع الخ اه ع ش وهذا مبنى على ما هو الظاهر من أن مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الآتى وبه يندفع أيضا ما فى سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله فى ذات المبيع يتأمل اه (قوله يشكل عليه) أى التعليل أو الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع انتهى سم على حج أقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعى يستدام فى صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما انما هو على ما صدر منه أولا اه ع ش وأحسن منه جواب السيد عمر بما نصه انما يتجه التسوية بين الحربى وقاطع الطريق اذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بأنه باق على قصد قطع الطريق والا فالقطع عليه به لما سبق منه اساءة ظن بمسلم وأما الحربى فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) أى فى امرأة اه كردى (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهى عنه أيضا) أى نهى تحريم مغنى و ع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أى العاصر وقوله فذكره أى العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضى لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم أو ظن انه يأكله نهارا كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له فى دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتأمل العجز عن تسليم المغصوب وقوله فى ذات المبيع يتأمل (قوله بأن وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو أى الاحتكار امساك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا أو زبيبا

ان اتحد اذ لا تفريق في بعض الازمنة بخلاف ما لو اختلف در بع وثلث لا بفسخ ...له ورد بعيب على ما نقلاه وأقراه وعلى مقابله الذي انتصر له المتأخرون بحث جمع أنه يجوز التفريق بالرجوع في الهبة للف...نه لا بدل له بخلافه في الرجوع في القرض واللقطة

وكالام عند عدمها الاب والجدة لام أو أب وان عليا لا الجد للام كسائر المحارم على ما رجحه جمع والاوجه قول المتولي انه كالجد للاب لعدهم له من الاصول في الاعفاف والانفاق والعتق وغيرها واذا اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبينه أو أب وجدة فهما سواء فيباع مع أيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق للضرورة كأن ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونها وان مات الاب بيع وحده وبحث الاذرعي أنه لو سبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافر فجاز له بيع أحدهما فقط مردود بأنه لا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الاولى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدر بسن لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة فانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه ويجاب بأن الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأ... نكره لا ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف أحمد ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وان بلغ لانه يفهم من حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما ويحرم التفريق أيضا بالسفر وبين زوجة و... ولدها الغير المميز

السيد عمر عن الايعاب بما يوافقه (قوله ان اتحد) أي ... رشيدي (قوله لا بفسخ) أي لا يجوز التفريق بفسـ... (قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني حيث ... وما لك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في الق... رجع في غيرها بخلافه في الهبة فانا لو منعناه ذ... دون الاصل أي فله الرجوع في الام وصورته أنـ... لا تعلق له بالولد أو ما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الر... بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م ر وحيث منع من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى وحيث ... للرجوع في أحدهما دون الآخر لتمكنه من الر... في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس ... أي لا يجوز اه سم (قوله في الرجوع) أي بالر... الى واذا اجتمع والى قول المتن وفي قول في النهاية ... قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا و... لا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع التفريق بـ... أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه ... اي ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لا ضرورة ...) ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) أي حين اذ ميز في النهاية الا قوله خروجا من خلاف أحمد (قوله ...س لذلك) أي ... يقوم بأمره اه ع ش (قوله مما يأتي) أي في باب الالتقاط ... خروجا من خلاف أحمد) عبارة النهاية والمغني ... ما فيه من الخلاف ... ع ش (قوله ما بعده) أي قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ... والمجنون يعني حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبي والمجنو... (قوله أيضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر أيضا بينهما وبين ز... سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي ان لا يمتنع على ما تقرر مسلم وأما قوله وبين زوجة الخ أي بالسفر أيـ...

(قوله اذ لا تفريق الخ) أي بالمهاياة كما هو ظاهر اه ... سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغني ... كما قاله الاذرعي منع التفريق برجوع المقرض والملتقط ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع في العين ...جوع لم يرجع الواهب بشيء اه قال ع ش قوله م ر ... وهب الام حائلا ثم حبلت في يده وأتت بولد فالواهب ...ع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه ويدل على التصوير ...ل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو ... ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة ...نهما اه لان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع ...ع فيه الا في الام اه ع ش (قوله بخلافه في الرجوع) (قوله وكالام) الى المتن في المغني الا قوله والاوجه ... الاب) قال في شرح الروض وان علا و (قوله والجدة) ...جد بوجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما بين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين ...نهما اه ع ش (قوله وبينه) أي الاب (قوله وجدة) ...ح) أي فالاصحاب لم يفرقوا في الام بين المسلمة والكافرة سم ... لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم ...تص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن ... نهاية (قوله ويكره) أي التفريق (قوله ...ن والعقد صحيح اه أي فيما لو ميز أو بلغ ...ع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير ...ي قول في الصبي حتى يبلغ اه رشيدي ...حة الخ (قوله بالسفر) أي مع الرق والمراد ... ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق ...منوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا بعد فيه م ر (قوله لا بفسخ الخ) أي لا يجوز (قوله لانه لا بد ... أحدهما دون الآخر (قوله بخلافه في الرجوع) أي لا يجوز (... وقوله والجدة قال في شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح ... التفريق بينه وبين أحدهما الا بينه وبينهما أو العبرة بالاب فيمتنع وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ بحـ... الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) أي الاصحاب لم يفـ... ويحرم التفريق أيضا بالسفر) أي مع الرق والمراد سفر يحصل معه ... ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر

... قد يقال لا ضرورة الى الرجوع في ... الاب) قال في شرح الروض وان علا ... عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز ...يق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله ... البالسي وينبغي لو مات الاب ان يباع ... في الام بين المسلمة والكافرة (قوله ...ضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي ...لم وأما قوله بين زوجة الخ أي

لا مطلقة لامكان صحبتها له كذا أطلقه الغزالي وأفرد والذي يتجه أخذا من كلامهم في الحضانة أن التفريق بالسفر أو غيره في المطلقة وغيرها متى أزال حق حضانة ثبتت لها حرم وان كالسفر لنقلة فلا وأفهم فرضه الكلام فيما رجي تمييزه عدم حرمته بين البهائم ومحله في نحو ذبح الام ان استغنى الولد عن لبنها ويكره حينئذ والا حرم ولم يصح البيع وان لم يؤكل كجحش صغير أما ذبحه وهو مأكول فيحل قطعا كبيعه لغرض الذبح ولو بان بظنه من المشتري كما هو ظاهر وبيع مستغن مكروه الا لغرض الذبح (واذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ومنه الوقف على الاوجه لان الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع (بطلا في الاظهر) لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبا باطل قطعا وثنى الضمير مع العطف بأو لانها بين ضدين كما في فالله أولى بهما فاندفع ما للاسنوي ومن تبعه هنا ثم رأيت الزركشي أجاب بذلك (ولا يصح بيع العربون)

لا مطلقة الخ) اعتمده المغني (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدي قوله م ر ليس بظاهر يحتمل أنه راجع الى تفرقة الغزالي بين الحرة والامة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في الحاشية ويحتمل أنه راجع لاصل الطرد واعلم أن هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والامة يخالفه ما في شرح الروض عبارته وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهت فصريح قوله وان كانت حرة أن الحرة والامة سواء لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر والاذرعي توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله وأفتى الغزالي معتمد وقوله بالمسافرة أي ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من أمه ويدفعه لمرضعة أخرى سم على منهج وينبغي أن محل ذلك اذا ترتب عليه ضرر لهما أو لاحدهما اه ع ش (قوله والا الخ) أي بأن لم يزل التفريق حق الحضانة (قوله وأفهم) الى قوله كبيعه لغرض في النهاية والمغني (قوله ولم يصح البيع) أي التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لانه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح وهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل اه قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري أن البائع نذر ذبحه والا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضي وفرقه الذابح على الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني اه سم (قوله الا لغرض الخ) فيه ما مر آنفا (قوله ومنه) أي مما يمتنع التفريق به (قوله على الاوجه) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ في شرح منهجه من الحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كلو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدي قوله م ر بالاعتاق أي للذي آجره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر اه قول المتن (بطلا) أي البيع والهبة أي وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) الى الفصل في النهاية الا قوله وان كان ضعيفا الى وفي زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغني قوله بطلا قال الاسنوي كان الاحسن اسقاط الالف منه فان الافصح في الضمير الواقع بعد أو أن يؤتى به مفردا تقول اذا لقيت زيدا أو عمرا فأكرمه وقال الولي العراقي والصواب حذف الالف انتهى والاولى ما قاله الزركشي من أنه انما ثنى الضمير لان أو للتنويع فهو نظير قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما اه أي وما تقدم من أفصحية الافراد

بالسفر أيضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا في شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا يوفي المشتري به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق بشرط العقد وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد أو لا كما هناك فليتأمل (قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا في بيع الولد المستغني وذلك في ذبح أم الولد المستغني (قول المصنف واذا فرق ببيع أو هبة) قال في شرح الروض نعم ان كان المبيع ممن يحكم بعتقه على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما مر من جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغي ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه) أي خلافا لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر الى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كلو آجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر (قوله وثنى الضمير مع العطف بأو الخ)

بفتح أوله وهو الافصح وبضم فسكون و يقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقد... استعمل ... ربمن ذلك كما
أفاده قوله (بان يشترى و يعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أى أو زمن خياره كما هو قياس مامر ... نما أعطى ... سكون من الثمن
ان رضى السلعة والا فهبة) بالنصب و يجوز الرفع للنهى عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مف... ن شرط ... وشرط رد المبيع
يتقد بران لا رضا قيل كان ينبغى له ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ... يجاب بان ... بيعه هذا فائدة أى

فائدة وهى الاشارة الى أن التفريق لما اختلف فى ابطاله وهذا لما لم يثبت فى النهى عنه شئ كانا بمنزلة مغاير لما فى الفصلين فاخرا لافادة هذا الذى لو قدم لم يتنبه له على ان هذا قدم اجمالا فى البيع والشرط
(تنبيه) قد يجب البيع كما اذا تعين لمال المولى أو المفلس أولا ضطرار المشترى والمال المحجور والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أى مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشترى ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس فى ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ما هنا فى محاباة البائع وذاك فى محاباة المشترى على أن الذى يتجه ندب المحاباة للمشترى أيضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة لتأكيده لا لعدم الندب فى شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشترى كذلك فان قلت يصدق

تماهو فى أو التى للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين ... للتنو يع ... هنا لانها بمنزلة الواو
فالافصح فيه المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوله ... ح) و بابدال ... ه همزة مع الثلاث
نفيه ست لغات اه مغنى (قوله واصله الخ) أى فى اللغة اه مغنى (قوله ... التعرب) ... المضى للمفعول من
التعرب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) أى الاستعمال المذكور ... المتن (دراهم) أى
مثلا نهاية ومغنى اى أو عرضا وظاهر أن قوله يشترى مثال أيضا (... وقد وقع ... ط) اى الآتى آنفا
(قوله قياس مامر) أى فى التنبيه الذى قبيل قول المصنف والاصح ... بائع الخ ... على انه الخ) متعلق
بقول المتن و يعطيه دراهم قول المتن (السلعة) الساعة بالكسر على ... سدرة مشتقة ... بين الخراج والبضاعة
و بالفتح على وزن محمدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله السب) اى فتـ ... هبة و (قوله و يجوز
الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه ... ميم قال ... اى العقد اه (قوله
ان لا رضى) اى ان لا يرضى نهاية ومغنى (قوله قيل الخ) وممن قاله المحلى والمغ... قوله و يجاب الخ) فيه
ما فيه اه سم (قوله مغاير) أى أمر مغاير (قوله فى الفصلين) أى فصل ما يبطل ... فصل ما لا يبطل (قوله
فاخرا) أى التفريق و بيع العربون اه نهاية (قوله الذى الخ) ... النهاية ... قدمه ما لغات ذلك اه
(قوله قد يجب الخ) عبارة المغنى (فائدة) البيع ينقسم الى ... الاحكام الخ ... وهى الواجب والحرام
والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولى مال اليتيم اذا تعين بيعه ... بيع القاضى مال المفلس
بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع فى تعين ... ما فيه ... له أو لاضطرار الخ) عطف
على لمال المولى (قوله والمال المحجور) جملة حالية (قوله والا) أى بان ... المال ... مطلق التصرف (قوله مطلق
التمليك) فى صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وان حصل الملك بالو... فى الفم أو غيره نظر اه سم (قوله
كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد الا أن يقـ... الثمن عليها وهى مطلوبة كان
مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) أى على عدم العلم بالمحاباة (ق... هنا) أى فى تقسيم البيع الى الاحكام
الخمسة (قوله وذاك) أى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب ... فى (قوله الباعة) جمع بائع مفعول
ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفى زمن نحو الغلاء) عطف على ... بمحاباة فى قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام فى قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله
نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ... ذ كرا
وغير معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت ... ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما فى
الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك قال ولا يصح الجواب بان ... نفرد بعدها الضمير لان ذلك فى أو
التى للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنو يع ... لانها بمنزلة الواو اه وهو صريح فى
ان الاصل المطابقة بعد أو التى للتنو يع وان الافراد انما هو على خلاف ... صل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا
للتنو يع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج الى جواب أصلا ... رى ذلك فى نظائرها كقوله الآتى
فى الاجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح فى المغنى نقلا عن ... ى وقال انه الحق بوجوب المطابقة
بعد أو التى للتنو يع ونقلنا عبارته فى باب الاجارة ازاء عبارته المذ... (قوله بالنصب) أى والا فتكون
هبة وقوله و يجوز الرفع أى والا فهى هبة (قوله و يجاب) فيه ما فيـ... له مطلق التمليك) فى صدقه بالاباحة

عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه فى الم... دون ثمن مثله ... كبيع
فان قلت ينافى ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف و بفرض ... ه لو ر ود طرق له منها أتانى جبريل
فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود وهو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصـ... الله فهذا ينبغى له مما كسنهم دون
من يقصد ذلك لكن الاوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونه فيما يشترى للعبادة آكد وفى زمن ... غلاء وقد يكره

كبيع العينة وفى حواشى الجامع للعلقمى ما نصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية و بالنون هو ان
يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير
نقد و يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا انتهى اه ع ش (قوله والمصحف)
قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعى عن الصيمرى اه مغنى
(قوله ممن أكثر ماله الخ) أى كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذى يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اه
كردى (قوله ممن أكثر ماله حرام) أى أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اه مغنى
(قوله ومخالفة الغزالى فيه الخ) أى حيث قال بحرمته (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر
ما ذكره المصنف فى هذا الفصل والذى قبله وقد يباح وهو ما بقى
(فصل) فى تفريق الصفقة (قوله فى تفريق الصفقة) الى قوله و يجرى فى النهاية والمغنى الا قوله بخلاف
عكسه الى و يشترط (قوله أو فى الاحكام) أى فى اختلاف الاحكام مغنى ونهاية (قوله كذلك) أى على هذا
الترتيب (قوله وضابط الاول) أى التفريق فى الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته
حال البيع وهو موافق لما يأتى عن الرويانى سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه
مناف لما سبق فى شرح مر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة فى بيع البعض وقد يحمل
ما هنا على ما سبق من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفى سم فى اثناء كلام بعد نقله عبارة
الرويانى التى أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه
البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اه ع ش
و يأتى فى آخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (فى ملكه) أى الخل والشاة
وعبده وحصته من المشترك اه مغنى (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغنى وسم وفاقا للشهاب
الرملى عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) أى
العطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملى قياسه وانما قياسه أن يقول هذا
الحر مبيع منك وعبدى فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح فى العبد لان العامل فى الاول
عامل فى الثانى وقياسه فى الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق فى هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع فى الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال فى الروض وهو ان يبيعه
عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها ثم يشتريها منه أى بنقد يسير ليبقى الكثير فى ذمته ونحوه اه
(فصل) (قول المصنف أو مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتى عن
الرويانى (قوله على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل
فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما فى نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى فان قلت وقع فى
تمثيل غير واحد للصحة فى القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكى فى بعتك هذا ثم
هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا و به يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق
اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا
شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا و بهذا يتضح القياس
من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه و يجعله مفيدا شرعا
فتأمله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بأنه ان أراد ان بعتك وقع باطلا
مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لان
معناه متعدد بتعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضى بطلانه بالنسبة لغيره منها و يؤ يد
ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثانى فعلم ان العامل متعدد بتعدد
معمولاته و يختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ وأما عدم الوقوع فى مسئلة
على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى لم تطلق

كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه فى الاحياء شاذة كما فى المجموع وكذا سائر معاملته و يلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن فى شئ بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مثله والجائز ما بقى ولا ينافى جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد
(فصل) فى تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما فى الابتداء أو فى الدوام أو فى الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) فى صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) أى الشريك (صح فى ملكه فى الاظهر) وبطل فى الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته فى شرح الارشاد الصغير لان العطف

بفتح أوله وهو الافصح و بضم فسكون و يقال له العربان بضم فسكون وهو معرب و أصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بان يشتري و يعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس مامر على انه انما أعطاها (لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة) بالنصب و يجوز الرفع للنهي عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط ردّ المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغي له ذكر

هذا والتفريق في فصل ما يبطل و يجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الاشارة الى أن التفريق لما اختلف في ابطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شئ كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخرا لافادة هذا الذي لو قدما لم يتنبه له على ان هذا قدم اجمالا في البيع والشرط *(تنبيه)* قد يجب البيع كما اذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشتري و المال لمحجور والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ماهنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة للتأكيد لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود ومنه في المسامحة بدون ثمن مثله فان قلت ينافي ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف و بفرض حسنه لو ورد طرق له منها أتاني جبريل فقال يا محمد ما كس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود ولا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة فهذا ينبغي له مما كستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشتري للعبادة آكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره

تماهو في أو التي للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) و بابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغني (قوله واصله الخ) أي في اللغة اه مغني (قوله فيما تعرب) ببناء الماضي للمفعول من التعريب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) أي الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومغني اي أو عرضا وظاهر أن قوله يشتري مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) اي الآتي آنفا (قوله قياس مامر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والاصح ان للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن و يعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة و بالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله بالنصب) اي فتكون هبة و (قوله ويجوز الرفع) اي فهي هبة اه سم (قوله ردالمبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اي العقد اه (قوله ان لا رضي) اي ان لا يرضى نهاية ومغني (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله و يجاب الخ) فيه مافيه اه سم (قوله مغاير) أي أمر مغاير (قوله في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل مالا يبطل (قوله فاخرا) أي التفريق و بيع العربون اه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لغات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغني (فائدة) البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم اذا تعين بيعه و بيع القاضي مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقد مر مافيه (قوله أو لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله والا) أي بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد الا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) أي في تقسيم البيع الى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) أي قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفي (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد انها من قوله

نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ماقد ذكرا

وغير معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لان ذلك في أو التي للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو اه وهو صريح في ان الاصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج الى جواب أصلا و يجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي في الاجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الابدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة ازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أي والا فتكون هبة وقوله و يجوز الرفع أي والا فهي هبة (قوله و يجاب) فيه مافيه (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن في شئ بعينه موجبهما والحرام من أكثر مثله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد *(فصل)* في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء أو في الدوام أو في الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول أن يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) أي الشريك (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي لم تطلق

كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية و بالنون هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد و يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا انتهى اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري اه مغني (قوله ممن أكثر ماله الخ) أي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اه كردي (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اه مغني (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) أي حيث قال بحرمته (قوله والحرام من الخ) الانسب وقد يحرم كما كثر ماذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو مابقي

(فصل) في تفريق الصفقة (قوله في تفريق الصفقة) الى قوله و يجري في النهاية والمغني الا قوله بخلاف عكسه الى و يشترط (قوله أو في الاحكام) أي في اختلاف الاحكام مغني ونهاية (قوله كذلك) أي على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) أي التفريق في الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما بأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ماهنا على ماسبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في أثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها ما نصه والحاصل أن ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اه ع ش و يأتي في آخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) أي الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغني (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) أي المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وانما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اه

(فصل) (قول المصنف أو مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا مجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ماهنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه و يجعله مفيدا شرعا فتأمله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بأنه ان أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لان معناه متعدد بعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها و يؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل تعدد بعدد معمولاته و يختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ وأما عدم الوقوع في مسئلة

بفتح أوله وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قوله (بان يشتري ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس مامر على انه انما أعطاها (لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهي عنه لكن اسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغي له ذكر هذا والتفريق في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي

فائدة وهي الاشارة الى أن التفريق لما اختلف في ابطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخرا لافادة هذا الذي لو قدما لم ينتبه له على ان هذا اقدم اجمالا في البيع والشرط *(تنبيه)* قد يجب البيع كما اذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشتري والمال لمحجور والا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر والا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وان كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن للمشتري ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لان ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشتري على أن الذي يتجه ندب المحاباة للمشتري أيضا مطلقا وذكرهم ذاك انما هو بالنسبة للتأكيد لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشتري كذلك فان قلت يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع انما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله فان قلت ينافي ذلك كله حديث ماكسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لوروده وطرق له منها أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود ولا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغي له مما كستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه أن قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونه فيما يشتري للعبادة آكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره

كبيع

ثماهو في أو التي للشك ونحوها انما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) وبابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغني (قوله واصله الخ) أي في اللغة اه مغني (قوله فيما تعرب) ببناء الماضي للمفعول من التعريب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) أي الاستعمال المذكور قول المتن (دراهم) أي مثلا نهاية ومغني اي أو عرضا وظاهر أن قوله يشتري مثال أيضا (قوله وقد وقع الشرط) اي الآتي آنفا (قوله قياس مامر) أي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والاصح ان للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن و يعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة و بالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اي فتكون هبة و (قوله ويجوز الرفع) اي فهي هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اي العقد اه (قوله ان لا رضي) اي ان لا يرضى نهاية ومغني (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلي والمغني (قوله و يجاب الخ) فيه ما فيه اه سم (قوله مغاير) أي أمر مغاير (قوله في الفصلين) أي فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) أي التفريق و بيع العربون اه نهاية (قوله الذي الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغني (فائدة) البيع ينقسم الى الاحكام الخمسة وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولي مال اليتيم اذا تعين بيعه و بيع القاضي مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقدم ما فيه (قوله أو لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله والا) أي بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد الا أن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) أي على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) أي في تقسيم البيع الى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) أي قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفي (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ماكسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل أل مؤثرا * أو واقع موقع ماقد ذكرا

وغيره معرفة مانصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لان ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو اه وهو صريح في ان الاصل المطابقة بعد أو التي للتنويع وان الافراد انما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف أصلا ولا يحتاج الى جواب أصلا و يجري ذلك في نظائرها كقوله الآتي في الاجارة ودابة أو شخص معينين وقد صرح في المغني نقلا عن الابدي وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة ازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) أي والا فتكون هبة وقوله و يجوز الرفع أي والا فهي هبة (قوله و يجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة

كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي مانصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية و بالنون هو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد و يسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول أولا انتهى اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل أجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري اه مغني (قوله ممن أكثر ماله الخ) أي كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير أو الرمل أو الحصى اه كردي (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام والا فحرام اه مغني (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) أي حيث قال بحرمته (قوله والحرام مر الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر ماذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو مابقي

(فصل) في تفريق الصفقة (قوله في تفريق الصفقة) الى قوله ويجري في النهاية والمغني الا قوله بخلاف عكسه الى و يشترط (قوله أو في الاحكام) أي في اختلاف الاحكام مغني ونهاية (قوله كذلك) أي على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) أي التفريق في الابتداء قول المتن (أو مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح مر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ماهنا على ماسبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي أحال عليها مانصه والحاصل أن مايصح فيه البيع لا بد أن يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل انتهى اه ع ش و يأتي في آخر السوادة مايصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) أي الحل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغني (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم مايصح بيعه وتاخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) أي المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وانما قياسه أن يقول لهذا الحر مبيع منك وعبدي فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل و يسلمها ثم يشتريها منه أي بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اه

(فصل) (قول المصنف أو مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته اما اذا قدم غير الحل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بأنه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول انما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا أيضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا أيضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا أيضا لعدم عامل يقومه و يجعله مفيدا شرعا فتأمله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بأنه ان أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع أو بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف أيضا وذلك لان معناه متعدد بتعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها و يؤيد ذلك أن قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بتعدد معمولاته و يختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ وأما عدم الوقوع في مسئلة

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام مر أكثر مثله والجائز مابقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

(فصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء أو في الدوام أو في الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول أن يشتمل العقد على مايصح بيعه ومالا يصح فاذا (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده وحرا أو) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) أي الشريك (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق

كوقف ولا فى عقد جائز ولو من جانب كرهن نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا

و ضمان و وكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) أما المشترى فلان الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل لا فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدى (قوله وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه الا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اهـ ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو أطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهى أخصر واسلك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى للخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله أما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اهـ (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بزمان او بمحل عمل و بهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتأتى فى سائر أنواعها و (قوله لفوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحل العمل و (قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر أنواعها فبعض التعاليل عام و بعضها خاص اهـ ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله كحق الممر) أى او اجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلا اهـ مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اهـ سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس أى على ما مر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اهـ (قوله الى رد المقابل فى كل منها) أى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (و ينقطع بالتخاير) الى ان قال و بالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان و وقف م) يتأمل ما معنى جوازه فيهما الا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله بسائر أنواعها) أى ولو اجارة ذمة مر (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظار السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) أى بتوجيه الاصح (قول المصنف و ينقطع بالتخاير الى ان قال و بالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وأفهم

لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختباره او الثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله كتخايرنا الخ) أى اخترنا الاكرها اهـ بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقد مر أن تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير و ينبغى أن يكون كما لو قال أحببت العقد أو كرهته اهـ ع ش (قوله العوضين) أى ولو ربويين اهـ مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) أى التبايع اهـ ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير و بالتفرق اهـ ع ش قول المتن (فلو اختار) أى طوعا اهـ بجيرمى (قوله كخيار الشرط) أى كانفراد أحدهما فى خيار الشرط (قوله وقول أحدهما اخترالخ) فى التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج و بقى ما لو قال أجزت فى النصف أو قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الآخر والذى يظهر فى الثانية أنه ينفسخ فى الكل وأما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال أردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال أردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى أيضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين فى حقه و بقى الخيار عملا بالاصل اهـ ع ش بحذف (قوله أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اهـ (قوله ولو بعد الاجازة) أى من الآخر اهـ سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض اهـ سم (قوله و ينقطع أيضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما يأتى وكان الاولى تأخيره عن قول المصنف و بالتفرق الخ اهـ ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهم شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اهـ قول المتن (و بالتفرق ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروض تخلافا الظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه اهـ (قوله أو فسخه ولو بعد الاجازة) أى من الآخر انفسخ فى التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه أيضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى وألحق به السلم وعكسه كما اذا أبق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز أى فليس على الفور والاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما أو ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه و بقى) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولى الطرفين لمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

شرالشقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظر الوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل خلافا للزيادى اهـ ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر اهـ ع ش أى لانه ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اهـ بجيرمى (قوله هو طلب الخ) أى نوعا (قوله خير الامرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اهـ ع ش (قوله وهما) أى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) أى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من اضافة المعلول الى علته اهـ رشيدى عبارة ع ش كان الاولى أن يقول لقوة ثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ أن العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لانا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين وان كان دليله قوله من بايعت الخ اهـ (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اهـ سم فيقال قدم اما لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) المتن فى النهاية الا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع الخ) قيل صوابه اسقاط نحو وقال ع ش انما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وان كانت لا خيار فيها اهـ وقال الرشيدى الشيخ ع ش فى الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اهـ (قوله كبيع الجمد الخ) أى الذى أسرع اليه الفساد وأدى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه و بين خيار الشرط اهـ ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتماع بها اهـ مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) أى وان اقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

(قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أى وان اقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل (قوله و بيع الاب أو الجد الخ) أقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

(باب الخيار)
هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع لما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ [...] الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو [...] ثم تغير الحال فى زمن الخيار فا[...] والفسخ يفوت مصلحة الآ[خر] لان فيه رجوعا لما كان قبل الفسخ لان رعاية الآخر فى ا[...] مصلحة الفرع فى الاجازة بل ا[...] أنه لو أجاز واحد وفسخ الآ[خر] (قوله ما لم يتفرقا) أى سو[اء] أن المقدرة بدليل قوله بتق[دير] لا أو اهـ (قوله لا بالعطف

وعكسه وجود المصلحة فيه فى الزام العقد وللولى فى الف[سخ] وان لم يكن فيه مصلحة للا[...] مصلحة الطفل فيها اذ لو و[...] بمصلحة الطفل وهذا خلاف [...] الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت [...] ولا يتوقف على ثبوت الخيا[ر] ما نصه مع المتن و يتبعض [...] مصلحة اهـ وذلك لا يخال[ف] مصلحة الطفل فى الالزام [...] للطفل لا يلزمه بيعه له وفى المحقق البرلسى بهامش ا[...] أو مدة انتفاء قول احدهـ[ما] للآخر اختر وثبوته فى ا[...] هكذا ظهر لى فى فهم هذا [...] وغيره من الائمة من ان ال[...] بحسب الاستعمال والا[...] قاله النووى لا يتوجه عل[...] فلا يخفى ما فيه على المتامل ولا حاجة الى الاعتذار عن[...] شيخنا فتأمل والله تعالى أ[علم] من غير قصد استثناء أحد اثبات الخيار عند تحقق الآخر فيصدق بوجود حينئذ بل انما يثبت عند لم يتحقق واحد من الانت[فاءين]

[...]ـذلزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة [...] الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما [...]ت مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما [...] يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ [...]رف فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغى أن يراعى من المصلحة فى [...]ة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما مر أن الولى لا يجب عليه مراعاة [...]سخ عن نفسه وان أضر بالفرع فكذلك هنا اهـ ع ش و يؤيده ما يأتى من [...]م الفسخ (قوله البيعان) أى المتبايعان اهـ ع ش أى البائع والمشترى [...] التفرق منهما أو من أحدهما (قوله بأو) أى مع أو فلا ينافى أن الناصب [...]ن الخ ثم رأيت فى منهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن [...] على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرته له) أى لا مغايرة القول للتفرق

[...]رف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل [...]ل يلزمه الاجازة نظرا للطفل أو لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا [...]و فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر و يظهر أنه لا يجب عليه الاجازة وان كانت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له الزام العقد و يتعين [...]ـه لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد [...] هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير للشارح الخيار فى ذلك باختياره أى الولى لزوم العقد له مطلقا أو لنحو الطفل ان رآه [...] قلناه لان حاصله أنه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافى أنه مع أن الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه [...]ح العباب هنا ما لا ينافى ما قلناه مع تأمل ذلك (قوله لا بالعطف الخ) كتب شيخنا [...]ح المحلى ما نصه المغنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق [...]خر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخاص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى [...]ليتأمل اهـ وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى [...]او بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها و يجاب بان هذا أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فلا [...]كال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح [...]ومن هنا يظهر أنه لا اشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة [...]ـم مبالاتهم بالابهام فتأمله نعم يمكن التكلف فى حل كلام الشارح على ما قاله [قوله] لا مغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من الآخر وجعله غاية له * واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف [...] الانتفاء من انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود [...]ـمع عدم التفرق و بوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار [...] الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث [...]بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا أن أو الى أن لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردى ان ضميره لعدم التفرق اه وقال سم كأن مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له واعلم أن منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه أنه لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله والصواب الخ أى الاصوب لما يأتى آنفا (قوله مع التفرق) كذا فى أصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل اه وبه أى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل أن العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الآخر معه وأنه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من أن العطف باو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا فقضية أصل وضع اللغة أنه لاحدها كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب أصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتأمل اه وعدم الاشكال بالنظر الى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد عمر أقول ما قاله النووى هو ما ذكره الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما فى سم أن النصب خال عن الاشكال مطلقا وأن الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا واضح لا غبار عليه (قوله وخالف فيه) أى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) أى ان أكثر ذلك تشغيب لا أصل له (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلبى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيها كم نقض حكمه لانه وان كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) أى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) أى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا أو غير مضروب اه ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجد الخ قول المتن (والطعام) أى وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) أى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) أى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) أى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اه ع ش (قوله مر فيها) أى المماثلة (قوله ان أحدهما) أى أحد الربويين (قوله أفضل) أى اذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومثله) أى بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اه ع ش وعبارة المغنى

الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان أراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقديره مالم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغايرة انما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أى باعتبار أصل اللغة على أن الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له أى لعدم التفرق وان أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوز وافى رواية مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشغيب لا أصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا الى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لان عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى اندفع ما قيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا أفضل حتى يختاره على ان هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لا خيار فيه للقن وكذا لسيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لا بيع ومثله البيع الضمنى

منها

منها أى من الصور المستثنيات التى لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) أى قسمتى الافراز والتعديل سواء جرتا باجبار أم بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اه مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشئ على بعضه دينا كان أو عينا اه ع ش (قوله فيها) أى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطا وشبه العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطا أو شبه العمد لكونه أى زيد قتل مورث عمرو فيقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى أدعيها عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية مأخوذة حكما اه بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) أى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه) أى حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) أى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من يعتق عليه) *فرع* لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه *فرع* لو قال ان بعتك فانت حر ثم باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان بالصيغة اه ع ش عبارة المغنى وأقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) أى لوجود المقتضى بلا مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو بمجلس العقد أى بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما تعذر الثانى) هو قوله وأن يترتب عليه العتق فورا (قوله بقى الاول) أى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان متزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم رأيت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الآتى والاصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه متزلزلا الا أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق يلحق باللازم وبالنسبة للملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى ووقع لهم تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنقض وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) أى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

(قوله يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد نفسه أى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهر ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض أيضا ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وكقسمة الرد بخلاف غيرها ولو بالتراضى لان الممتنع منه يجبر عليه (وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العين هبة نعم صلح المعاوضة على المنفعة اجارة ولا يرد لانه سيصرح بعدم الخيار فيها وعلى دم العمد معاوضة ولا يرد أيضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه أنه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كاصله أو فرعه (فان قلنا) فيما اذا كان الخيار لهما (الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) اذ لا مانع (وان قلنا الملك للمشترى) على الضعيف (تخير البائع) اذ لا مانع هنا أيضا بالنسبة اليه (دونه) لان قضية ملكه له أن لا يتمكن من ازالته وأن يترتب عليه العتق فورا فلما تعذر الثانى لحق البائع بقى الاول وباللزوم يتبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس (ولا خيار فى) ما لا معاوضة فيه

كوقف ولافى عقدجائز ولومن جانب كرهن (٣٣٦) نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا

و ضمان و وكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لايحتاج له فيه ولافى (الابراء) لانه لامعاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لاتسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) أما المشترى فلان الشقص ماخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لاتسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لافى مقابلة العوض ولانهما لكونهما على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لاخيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيع من يعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدى (قوله وضمان) يتأمل مامعنى الجواز فيه الا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان ومابعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اهـ ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولاخيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو اطلق وقلنا لاتقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولاخيار أيضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهى أخصر وأسلك وأسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى للخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله أما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اهـ (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بزمان او محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش (قوله لانها لاتسمى بيعا) هذا التعليل يأتى فى سائر أنواعها و (قوله لفوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحل العمل و (قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر أنواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اهـ ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لاتفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله كحق الممر) أى او اجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلا اهـ مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف يجرى فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اهـ سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس أى على مامر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اهـ (قوله الى رد المقابل فى كل منها) أى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال و بالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان و وقف م ر) يتأمل مامعنى جوازه فيهما الا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله بسائر أنواعها) أى ولو اجارة ذمة م ر (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانكار السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) أى بتوجيه الاصح (قول المصنف و ينقطع بالتخاير الى ان قال و بالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وأفهم

المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل لا فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحا

لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب مافى معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله كتخايرنا الخ) أى اخترنا الاكرها اهـ بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقد مر أن تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين بمجرد تصوير و ينبغى أن يكون من ذلك مالو قال أحدهما للآخر كابانه أحببت العقد أو كرهته اهـ ع ش (قوله العوضين) أى ولو ربويين اهـ مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) أى التبايع اهـ ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش قول المتن (فلو اختار) أى طوعا اهـ بجيرمى (قوله كخيار الشرط) أى كانفراد أحدهما فى خيار الشرط (قوله وقول أحدهما اخترالخ) فى التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج و بقى مالو قال أجزت فى النصف أو قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الآخر والذى يظهر فى الثانية أنه ينفسخ فى الكل وأما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال أردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال أردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى أيضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ماقاله لتعارض الامرين فى حقه و بقى الخيار عملا بالاصل اهـ ع ش بحذف (قوله أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اهـ (قوله ولو بعد الاجازة) أى من الآخر اهـ سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض اهـ سم (قوله و ينقطع أيضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما يأتى وكان الاولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اهـ ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما مالم يختارا أو أحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اهـ قول المتن (و بالتفرق ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه اهـ (قوله أو فسخه ولو بعد الاجازة) أى من الآخر انفسخ فى التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه أيضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى وألحق به السلم وعكسه كما اذا أبق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز أى فليس على الفور وأو الاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما أو ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اختر أو خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لاخيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولى الطرفين بمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

انتهى سم على حج وسياتي في كلام الشارح مر ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله أي العاقدين) الى قوله و يبطل البيع في النهاية (قوله مكرها) أي بغير حق ولو لم يسـ فه اه مغني زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله له مع أن الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعي بالفعل فانه أبلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) أي قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيدأو يعين حمله على ذلك أن ابن عبد البر بعد أن أشار الى أنه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) أي فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه أن فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل أحدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا أكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغني (قوله بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض الى ان يزول الاكراه و يفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل تمكنه المكث فيه عادة أما لو زال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة ماء لم ينقطع خياره بمفارقته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر فهل يلزم قصده حيث لا مانع أولا و يجوز له التوجه الى أيهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتأمل اه ع ش (قوله لا لخيار الآخر) أي فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) أي من الخروج معه وانظر ما لو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه أولا و يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فيه نظر والاقرب الاول و ينبغي أن محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذي ذهب اليه والا فينبغي أن لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) أي أحدهما مختارا أما لو هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلا فالظاهر أنه من القسم الاول وان لم يكن في ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج و ينبغي أن مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع به الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة المغني والنهاية ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من أن يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) أي مطلقا نهاية أي سواء منع الآخر من اتباعه أم لا اه رشيدي (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما وفارق

المجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه مر وفي فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقيني في حواشي الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد أو يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان أشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على أن له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل أحدهما مكرها) قال في الروض وكذا اذا أكره أي على الخروج من المجلس (قوله بقي خياره) أي حتى في الربوي خلافا لما في شرح الروض الا أن يزول الاكراه و يفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغي انقطاع خيارهما الا ان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقي في المجلس وهو لو بقي في المجلس وفارقه الآخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الآخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما أخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الآخر كمفارقة الهارب (قوله أن غير الهارب بلو كان نائما) ينبغي جريان ذلك فيما لو كان أحدهما نائما

أي العاقدين وان وقع من أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا لا بروحهما الماياتي في الموت وذلك لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا لخيار الآخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكأنه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بتمكنه من الفسخ أن غير الهارب بلو كان نائما مثلا

الآخر

لم يبطل خياره وهو محتمل وعند لحوقه لا بد أن يلحقه قبل انتهائه الى مسافة تحصل بمثلها المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ

و يبطل البيع بانعزال الوكيل في المجلس على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع و يوجه بان لمجلس العقد حكمه بدليل الحاقهم الشرط الواقع في مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله في مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة و به يعلم أن خيار الشرط في ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (و يعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففي دار أو سفينة صغيرة بالخروج منها أو رقي علوها وكبيرة بخروج من محل لآخر كمن بيت لصفة و بتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشي قليلا ولا يكفي بناء جدار وارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما أو أمرهما فان كان من أحدهما فقط بطل خياره لا لخيار الآخر الا ان قدر على منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضي الى الآخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد له العقد صار كحريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر أول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) في المجلس كلاهما أو

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) أي كأن كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدي (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به في مسئلة الاكراه والمعتبر في مسئلة الهارب كما مر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبهما نصه كما في البسيط و يحمل عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله مر من ضبطه أي المسافة التي يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله مر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة أذرع اه (قوله و يبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم المعتمد عدم البطلان مر اه (قوله على ما في البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد أو جنونه أو اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه و ينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتي اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما صرح به ما سيأتي اه سم (قوله في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة أيام) أي أو أعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغني (قوله لعدم تفرق بدنهما) أي وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله ففي دار الخ) أي أو مسجد صغير نهاية ومغني (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله أو رقي علوها) أي أو شيء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) أي أو مسجد كبير و يمكن ادراجه في قوله الآتي و بتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما في الانوار عن الامام والغزالي سم على المنهج و يظهر أن مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فأخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله و بتسع الخ) عطف على قوله في دار (قوله كسوق الخ) أي وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغني (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى أو الى جهة صاحبه كما يأتي اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشي اه (قوله قليلا) قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة أذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغني (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر و (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى أنه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم أي ولو مع القدرة فكان ينبغي أن يقول أو تلفظ بالفسخ (قوله وفي متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله في دار الخ (قوله لا الى جهة الآخر الخ) ظاهر كلام المحلي اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ومر أول البيع) الى الفصل في النهاية والمغني (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه موته فلا يعتبر للكاتب مجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح مر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه بلوغ الخبر للمكتوب اليه اه و يوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته من قوله كما في الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الآخر مختارا هذا و يحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الآخر (قوله و يبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه في المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتي (قوله بتولية الظهر والمشي) ظاهره اعتبار التولية والمشي (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لا لخيار الآخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الآخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

(أحدهما

الكاتب الابمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لوالد الرويانى اه ع ش قول المتن (أو جن) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه أنه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته أى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفى الروض الخ زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه كما لو جن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق أما لو فهمت اشارته أو كان له كتابة فهو على خياره اه (قوله وأغمى عليه) ينبغى أن محل ذلك اذا أيس من افاقته أو طالت المدة والا انتظر حلبى و ع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر أنه مردود سم على حج ووجه الرد أنه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اه ع ش قول المتن (الى الوارث) أى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اه ع ش قول المتن (والولى) أى فى المسئلة الثانية والثالثة من حاكم أو غيره كالاب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتى فى خيار الشرط سم على حج وأراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اه عبارة سم ينبغى أن يجرى فيه اى الولى التفصيل الآتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه اه و ينبغى جريانه فى السيد والموكل أيضا (قوله فى المكاتب والمأذون) أى عند موتهما اه مغنى أى أو جنونهما أو اغمائهما وفى النهاية والمغنى وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله مر وعجز المكاتب أى بان فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول النجم وقوله مر كموته أى فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) أى فانه ينتقل اليه بموت الوكيل أو جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اه ع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) اى فى انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كلو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى أقامه الاب او الجد قبل موتهما اه ع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغنى (قوله أو غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) أى المتحد (قوله او مفارقة المتأخر الخ) أى وان لم يجتمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض وهى المعتمدة نهاية ومغنى و سم (قوله و بانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض ثبت اى الخيار للعاقد الباقى ما دام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق أحدهما اى العاقد الباقى

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله أو جن أو أغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسيأتى ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون أو المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته أى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر وأما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه التفصيل الآتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد أو غائبا عنه (قوله فى المكاتب) قال فى شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) أى بخلاف فسخ بعضهم فى نصيبه أو الجميع فينفسخ العقد فى الجميع كما فى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ فى نصيبه ولا فى الباقى خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال فى شرح الروض و ينفسخ بفسخ بعضهم ولو أجاز الباقون اه (قوله المتأخر الخ) أى اتحد مجلسهم أو تعدد (قوله و بانقطاع خيارهم) أى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض يثبت أى الخيار

أو جن) أو أغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولو عاما (والولى) والسيد فى المكاتب والمأذون والموكل كخيار الشرط وان كان أقوى للاجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لا ثم واذا انتقل للولى فعل الاصلح أو للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح أو الاهل المتحد أو المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحى الى التخاير أو التفرق نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر و بانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحى

والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا أثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وان لم يفارق مجلسه) قد يوهم أنه لا أثر لمفارقة الحى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس أصلا وهو خلاف ما مر آنفا عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه أى ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) أى فى نصيبه أو فى الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن شرح الروض (قوله والاوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر و ينبغى وفاقا لمر فيما لو عقد لمجنون ثم افاق أن يبقى للولى بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولى اه ع ش وجميع ذلك يجرى فى المغمى عليه ايضا (قوله ولو جاآمعا) كذا فى أصله رحمه الله وكان الظاهر جاء ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله صدق النافى للتفرقة) أى فالخيار باق له اه ع ش قال المغنى اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق ففى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما فى شرح العباب فراجعه اه

(فصل فى خيار الشرط) (قوله فى خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط فى النهاية الا قوله ومر الى المتن وقوله وعليه يكفى الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك فى زمن الخيار وحل الوطء اه ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره انواع البيع أى ثابت وجائز اه سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من أن قول المتن لهما ولاحدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما يأتى بل موقعه عقب قوله الآتى ولاحدهما كما فى بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ أى من المبتدى قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لى أو لك او لنا و يوجه باحتمال أن يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفى سم اخذا من تصحيح الروضة أنه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له أن البائع اذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال فى بيان ذلك ثم قال لكن سيأتى عن شرح الروض فى شرطهما الاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فاحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) أى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله وحينئذ) اى حين اذ فسر قوله

للعاقد الباقى ما دام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقى والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه فانظر لو فارق العاقد الباقى مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب أحدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما أو يفرق بتمكن الآخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق أحدهما المجلس وكان الآخر نائما وتقدم ما فيه فى كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملى عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم) قال فى شرح الروض فى نصيبه أو فى الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى الخ) *فرع* مات الولى العاقد فى المجلس ولم يكمل المولى فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتى فى خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافى) قال فى الروض وان اتفقا على عدم التفرق أى وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق ففى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فى شرح العباب فرق بينهما فراجعه

(فصل) (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره فى أنواع البيع أى ثابت وجائز

وان لم يفارق مجلسه و ينفسخ فى الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار و يوجه بعدم أهليته حين البيع وفى بقائه للولى وجهان وكذا فى خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو جاآمعا و) تنازعا فى أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا فى (الفسخ قبله صدق النافى) للتفرق فى الاولى وللفسخ فى الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ

(فصل) فى خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدئ بالايجاب أو القبول و وافقه الآخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

ولاحدهما بل ولا يستغني عنه خلافا لمن زعمه أما اذا شرط المتأخر قبوله أو ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه أن لهما

ولاحدهما ان وافقه الآخر في زمن جواز العقد لخيار مجلس أوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع في صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو مع شرط ان أحدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للآخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبي لارشده وأنه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه أيضا وعليه يكفي عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وأن قوله على أن أشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح أوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والدم وأيتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع في البيوع فأرشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلابة وأعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهي بكسر المعجمة وبالموحدة لا غبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا واعترض الاسنوي وغيره

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغني عنه) هذا ممنوع اه سم أي لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثاني (قوله ومر الخ) أي في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردي (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو (قوله اتحد المشروط له الخ) و يجوز التفاضل في الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة نهاية ومغني (قوله يوقعه) أي اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدي (قوله لارشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا ففي صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل في شرطه لاجنبي ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبي المشروط له الخيار لا تجب عليه مراعاة الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا يأذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغني قال سم وخالفه نفسه في شرح العباب و وجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وأنه لا يلزمه الخ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته أنه لو عزل نفسه لم ينعزل و به صرح البغوي والغزالي و جزم به في العباب اه سم (قوله وعليه) أي على كون شرطه للاجنبي تمليكا له (يكفي عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده و ظاهر كسائر أنواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة أو حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) أي احد العاقدين قول المتن (في انواع البيع) علم من تقييده بالبيع أنه لا يشرع في غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغني (قوله اجماعا الخ) تعليل لما في المتن (قوله والدم) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) أي كل منهما اه ع ش والصواب أي بعض الانصار (قوله و يخدع) بيناء المجهول (قوله ومعناها) أي في الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) أي بالنسبة لقائلها فقط فليتأمل اه سيد عمر و يأتي آنفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج و وجهه اشتماله على اشتراط أمر مجهول وفي سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل انتهى أي بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا انتهى اه ع ش (قوله فاوهم) أي ففيه اجمال من جهة احتمال أنهما يشترطانه لهما الا لاحدهما مثلا أو للاجنبي اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان في الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك سم وأيضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لارشده في شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه أي وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل في العقود المالية متوقف عليه و بهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل و به صرح البغوي والغزالي و جزم به في العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله في شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) أي بل فيه شائبة توكيل (قوله والدم) بدل من منقذ أو عطف بيان عليه (قوله والا فلا) المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان أو أحدهما لم يثبت الخيار اه وليس في هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر في العباب بقوله فان أطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه أي والا بطل البيع كما صرح به الشارح في شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى في اثباتها بمثل ذلك

المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذي قررته ان

بل وصحة ما ذهب اليه الروياني مخالفا لوالده من جوازه لكافر في نحو مسلم مبيع ولمحرم في صيد اذلا اذلال ولا استيلاء في مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده اذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبي لم يثبت لشارطه له الا ان مات الاجنبي في زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه ما لم يكن العاقد وليا والا فللقاضي كما هو ظاهر أو وكيلا والا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذنه و يظهر ان سكوته على شرط المبتدي كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

ان المقرر في المعاني أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم اه سم (قوله في نحو مسلم الخ) اندرج في النحو السلاح اه ع ش (قوله بأن المجرور) أي الجار والمجرور وأعني قوله لهما ولاحدهما اه كردي (قوله المضاف للمبتدأ) لعله المضاف اليه المبتدأ وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في أنواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله في أنواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أي بمخالفة الظاهر اه سم أي وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) أي لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) أي لمن ملك خياره للاجنبي (قوله ان مات الاجنبي) اي او جن أو أغمي عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اي او جن أو أغمي عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من أنه اذا مات أو جن او اغمي عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم و ينبغي عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه الا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة أولا و يمتد الخيار الى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقي منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة أيام اه ع ش (قوله فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج أقول و ينبغي خلافه لقيام الجد الآن مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضيته ما مر في خيار المجلس ان يزيد هنا أو مكاتبا او مأذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقي ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل أم لا فيه نظر ونقل عن بعضهم أنه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل و يفرق بينه وبين الاجنبي بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبي وهو ظاهر اه ع ش أقول في الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه في خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) و ينبغي أن يكون الولي كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولية اه سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون الولي كذلك و يحتمل الفرق ولعله أقرب اه وفي ع ش بعد ذكره ما مر عن سم أي أما لهما فيجوز وصورته في موليه أن يكون سفيها على ما مر من أنه لا يشترط في الاجنبي المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لارشده قال النهاية والمغني ولو أذن له فيه موكله وأطلق بان لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) أي الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ما ذهب اليه الروياني) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم في شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان في اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا على المسلم والصيد قلت لا أثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم في شراء المسلم مع ان فيه تسلطا او كون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا أثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتأمل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز في أنواع البيع (قوله من التكلف) أي بمخالفة الظاهر وقوله والقصور أي لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبي عن المشتري فانتقاله للشارط في هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضي) ظاهره أنه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما لو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعي وحكى الامام فيما اذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما اه قال في الروضة قلت أصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة أيام مثلا فقال المشتري قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما و وجه الدلالة أن الوكيل أطلق شرط الخيار وقد اختص

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو (٣٤٤) حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد

يثبت ذاك لا هذا ولا عكس
كما أفاده قوله (الا ان يشترط
القبض فى المجلس) من
الجانبين (كربوى) أو من
أحدهما كاجارة ذمة بناء
على الضعيف ان خيار المجلس
يثبت فيها (وسلم) لامتناع
التأجيل فيهما والخيار
لمنعه الملك أو لزومه أعظم
غررا منه ولا يجوز شرطه
أيضا فى شراء من يعتق عليه
للمشترى وحده لاستلزامه
الملك له المستلزم لعتقه
المانع من الخيار وما أدى
ثبوته لعدمه كان باطلا من
أصله بخلاف شرطه لهما
لوقفه أو للبائع لان الملك له
كما يأتى ولا فى البيع الضمنى
ولا فيما يتسارع اليه الفساد
فى المدة المشروطة لان قضية
الخيار التوقف عن التصرف
فيه فيؤدى لضياع ماليته
ولا ثلاثا للبائع فى المصراة
لادائه لمنع الحلب المضر بها
وطرد الاذرعى له فى كل
حلوب رد بانه لا داعى هنا
لعدم الحلب بخلافه ثم فان
تروجه للتصرية التى
قصدها بمنعه من الحلب
وان كان اللبن ملكه ويظهر
ان شرطه فيها لهما كذلك
وان مثل الثلاث ما قاربها
مما من شأنه ان يضر بها فان
قلت كيف يعلم المشترى
تصريتها حتى يمتنع عليه
شرط ذلك للبائع أو يوافقه
عليه قلت يحمل ذلك
على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن اثم ذلك يختص بالبائع أو ان يظهر التصرية يتبين فساد
الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبى فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) أى ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) أى الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) أى سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد يثبت ذاك) أى خيار المجلس (لا هذا) أى خيار الشرط قول المتن (الا ان يشترط القبض) أى فى العوضين فى الربوى وفى رأس المال فى السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف أن لنا غيرهما يشترط فيه القبض فى المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضا بانه أتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع فى الذمة بناء على أنه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التأجيل) الى المتن فى النهاية (قوله لمنعه الملك) أى ملك المشترى ان كان الخيار للبائع أو لهما و (قوله أو لزومه) أى ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) أى الاشتراط للمشترى وحده اه ع ش (قوله المستلزم) أى كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و (قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) أى الملك (قوله ولا فى البيع الضمنى) ذكره مع ما قبله فى المستثنيات يقتضى أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى أقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد فى شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) أى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة أيام منهما أو من أحدهما مع موافقة الآخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) أى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة أيام اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعى هنا) أى فى بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان تروجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر اذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أى المصراة و (قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) أى الخيار فى المصراة و (قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) أى ظنا مساويا لأحد طرفيه الآخر أو مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله أو أن يظهر الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة) أى من حيث ترتبهما على

به كما صححه فى الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما أو يعمهما وذلك لا ينافى ان يثبت للعاقد الآخر لكن سيأتى عن شرح الروض فى شرطهما الاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله أيضا وليس لوكيل الخ) ينبغى أن يكون الولى كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه وموليه (قول المصنف الا ان يشترط القبض) أى فى العوضين فى الربوى وفى رأس المال فى السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده ما دام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان تروجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما اذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله أو ان يظهر التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

الخيار

وفسخه ألزمه الحاكم ببيعه بتا (وانما يجوز) شرطه (فى مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس (٣٤٥) الغد وان لم يقل الى وقته لان الغيم انما

يمنع الاشراق لا الطلوع أو
الى ساعة وهل تحمل على
اللحظة أو الفلكية ان عرفاها
محل نظر ويتجه أنهما ان
قصدا الفلكية وعرفاها
حمل عليها والا فعلى لحظة أو
الى يوم ويحمل على يوم
العقد فان عقد نصف النهار
مثلا فالى مثله وتدخل الليلة
للضرورة وانما لم يحمل
اليوم فى الاجارة على ذلك
لانها أصل والخيار تابع
فاغتفر فى مدته ما لم يغتفر فى
مدتها أو نصف الليل انقضى
بغروب شمس اليوم الذى
يليه كما فى المجموع واعترض
نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من
دخول بقية الليل والا صارت
المدة منفصلة عن الشرط
ويجاب بانه وقع تابعا فدخل
من غير تنصيص عليه وكما
دخلت الليلة فيما مر من
غير نص عليها لان التلفيق
يؤدى الى الجواز بعد
اللزوم فكذا بقية الليل هنا
لذلك بجامع ان التنصيص
على الليل فيهما ممكن فلزم
من قولهم بعدم وجوبه ثم
قولهم بعدمه هنا وكون
طرفى اليوم الملفق يحيطان
بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما
شرطه مطلقا أو فى مدة
مجهولة كمن التفرق أو الى
الحصاد أو العطاء أو الشتاء
ولم يريدا الوقت المعلوم
فيبطل العقد لما فيه من
الغرر وانما يجوز فى مدة
متصلة بالشرط والا لزم
جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

الخيار والا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للاجازة اه رشيدى (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله ألزمه الحاكم الخ) أى أو باع عليه ويظهر أن مثل ذلك ما لو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) الى المتن فى النهاية (قوله الاشراق) أى الاضاءة (قوله والا فعلى لحظة) يندرج ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفى سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر انتهى أقول والظاهر أنه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش أى فكان ينبغى أن يقول والا فيبطل العقد رشيدى (قوله ويحمل على يوم العقد) أى ان وقع مقارنا للفجر و (قوله فالى مثله) وينبغى أن مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فيصح * (فرع) * لو تلف المبيع بآفة سماوية فى زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع أو بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ أيضا واسترد المشترى الثمن ويغرم القيمة كالمستام وان قلنا الملك للمشترى أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشترى وان أتلفه أجنبى وقلنا الملك للمشترى أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهى للمشترى والا فللبائع وان أتلفه المشترى استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قاله المتولى فان أخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة) قضيته أن عقد الاجارة لو وقع الظهر ليبيت مثلا امتنع على المستأجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رأيت سم كتب عليه ما نصه نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وأنه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذى ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم أنه لو عقد أول النهار وشرط الخيار ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسيأتى فى كلامه اه ع ش أى كلام م ر ويأتى فى الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعنى من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتى (قوله بأنه وقع الخ) أى الباقى من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء فى قوله بأنه وقع الخ فهو جواب آخر ولو حذف الواو لكان أظهر وأوضح (قوله فيما مر) أى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعنى اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) أى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) أى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفى قوله الآتى بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) أى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) أى الوجوب (قوله لا يؤثر) أى لان سبب دخول الليلة التبعية وهى موجودة هنا أيضا اه ع ش (قوله أما شرطه الخ) أى الخيار وهذا محترز معلومة فى المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و (قوله أو الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ما عليهما من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) أى شرط الخيار (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته ما لو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم فى الاجارة على ذلك) نقل فى شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما فى الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذى ذكره الشارح (قوله أو نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله ملزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن الا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل ليالي الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده في المجلس

فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وان بقي الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم في المجلس بأن اختار لزومه اهـ ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم أو يومان بعده بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشتري يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما اذا شرط اليوم الاول لهما والثاني والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبي لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) ولو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الروياني سم على حج أي وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغني ولو انقضت المدة المشروطة وهما في المجلس بقي خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان أطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه ولو بلا اذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمي أن يشهد حتى لا يؤدي الى النزاع (قوله لان الاصل الى قوله وآخر في النهاية والمغني الا قوله فان قلت الى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغني فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة في الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط في الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ (قوله سواء السابق منها) أي كما اذا عقد وقت غروب الشمس و (قوله والمتأخر) أي كما اذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك اهـ واقتصر الرملي في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالي أيضا اهـ ومثل شرح مر المغني وقال ع ش أقول وقياس ذلك أي ما قاله الاسنوي أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتي عن الروياني (فرع) قال في الروض ويجوز التفاضل أي في الخيار كأن شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال في شرحه قال الروياني ولو شرط خيار يوم فمات أحدهما في أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز * وفي الروض أيضا فرع فان خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضي بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالي الايام الخ) قال في شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوي لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذي يتجه خلافه قياسا على ما قالوه في مسح الخف وكلام الرافعي كالصريح في ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعي وغيره فراجعه واقتصر مر في شرحه على نقل ما قاله الاسنوي ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

يدخل

فمن الشرط وآخر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده (وقيل من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بانه لا بعد في ثبوته الى التفرق بجهتي المجلس والشرط كما يثبت بجهتي الخلف والعيب ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن في زمن الخيار أي لهما كما هو ظاهر ولا ينتهي به فله استرداده ما لم يلزم ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهي لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا في المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره وتبعتهم في المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا (والاظهر) في خياري المجلس والشرط (أنه ان كان الخيار للبائع) أو الاجنبي عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وان كان) الخيار (للمشتري) أو لاجنبي عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد (وان كان) الخيار (لهما) أو لاجنبي عنهما (فـ) الملك في المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) أي ملك المبيع (للمشتري)

يدخل اليوم الثالث وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اهـ ع ش (قوله وآخر ذكر العقد) أي على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغني وعورض بما مر من أدائه الى الجهالة اهـ (قوله ويجري) الى قوله وجزمه بحل الوطء في النهاية الا قوله وتبعتهم في المبيع قبل قبضه (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا ينتهي به) أي الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله ما لم يلزم) أي بالاختيار أو الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا أرد حتى ترد بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم رد ما كان في يده كما في المجموع هنا اهـ (قوله كذا في المجموع) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن الذي في الروضة الخ) مشى الشارح مر أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغني (قوله أو لاجنبي عنه) أي عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله أو لاجنبي عنه) أي المشتري بان كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله وكونه) أي الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) أي البائع والمشتري قول المتن (وان كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما أفاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغني ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بان ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر

الشارع نص على الليالي أيضا (قوله فمن الشرط) قال في شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فأكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال في شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضي هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله أي لهما) ينبغي أو للبائع وحده مر (قوله وان كان لهما الخ) قال في شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله أو لاجنبي عنهما) بقي ما اذا شرطاه لاجنبي مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهي وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد اهـ وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادي مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم في مسئلة الوكيل

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) يتم بان فسخ (فالبائع) ملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كالم يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الامر الى اللزوم أو الفسخ وينبني على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعد اذ الاصح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله ومن لم يخير لا ينفذ منه شئ مما ذكر فيما خير فيه الآخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم يأذن له لا حد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض واحرام وهذا أولى من قصر الزركشي لذلك على ما اذا اشترى زوجته قال فانه لا يلزمه استبراء حيث كان الخيار له فان كان لهما لم يجز له وطؤها في زمنه لانه لا يدرى أيطؤ بالملك أو الزوجية وجزمه بحل الوطء في الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيهما وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر ما يعلم منه بطلان هذين الجزمين وفي حالة الوقف يتبع جميع ما ذكر كاستقرار الملك بعد نعم يطالبان بالانفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم ان أنفق باذن الحاكم (الخ)

أنه مالو شرطاه لاجنبي مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد انتهت اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهي الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغي كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كما في المغني (قوله وينبني على ذلك) أي الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له أو الحكم له بالوقف اذا كان لهما اه رشيدي (قوله كاللبن) أي والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغني والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الثمن لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار بخلاف ما اذا حدث في زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) أي من الاكساب وما عطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وان فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لا ينفذ الخ) الاوفق لما قبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم يأذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم يأذن الخ) أفهم أنه لا مهر اذا أذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر اه سم عبارة الرشيدي وع ش أي فان أذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه أي ممن خير (قوله فيما خير فيه الخ) أي من المبيع أو الثمن (قوله وعليه) أي على من لم يخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) أي لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغني فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به في زمن الخيار على الاصح أجيب بان المراد الخ اه (قوله في زمن الخيار) أي للمشترى وحده (قوله وان حرم من حيث الخ) ولا حد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) أي الجواب المذكور (قوله أولى) أي أولوية عموم (قوله لذلك) أي لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشي الخ) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له أي للزوج وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) أي الزوج اه ع ش (قوله لانه لا يدرى أيضا بالملك الخ) أي واذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه مغني (قوله وجزمه الخ) أي الزركشي (قوله في الاولى) وهي ما اذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيهما وان لم يجب الخ (قوله ومر ما يعلم الخ) في أي محل مر ذلك اه سم أقول ولعله أراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفي حالة الوقف) الى الفصل في النهاية (قوله وفي حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) أي البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من بان

اللهم الا أن يصور الاطلاق هنا بما اذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبي بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبي فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفي مسئلة الوكيل المذكورة بما اذا نطق به الوكيل البادئ فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع مر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم يأذن) أفهم أنه لا مهر اذا أذن وكذا أفهم ذلك قوله في شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط أي وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك والا فالاذن في غير هذه المسئلة لا يسقط المهر (قوله من قصر الزركشي) ما تضمنه كلام الزركشي من حل وطء الزوجة اذا كان الخيار له وحرمته اذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام وأصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته في زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فهم من حمل الخيار في كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام في شرح الروض قال بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما اذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشي كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى أو للبائع جاز والله أعلم (قوله ومر ما يعلم منه الخ) في أي محل مر ذلك

وفيه نظر بل تراضيهما على ذلك كاف وكذا انفاقه بنية الرجوع والاشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي أخذا مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى وقول الاسنوي انه يحل له باذن البائع مبني على بحث المصنف ان مجرد الاذن في التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية اما الصريح في الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (في الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته واذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للآخر لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا أشترى الا بنحو زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كلواط بالغلام وكذا لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

الخ) أي على الآخر (قوله وفيه نظر الخ) معتمد اه ع ش (قوله كاف) أي فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) أي النفقة و (قوله وفقد القاضي) أي في مسافة العدوى اه ع ش (قوله لواحد منهما) أي البائع والمشترى (قوله حينئذ) أي في حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) أي من مقدمات الوطء (قوله أنه يحل له) أي للمشترى (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو أن الاذن انما يكون اجازة اذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها اه سم (قوله أما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكناية في الفسخ ولا في الاجازة ولعل من كنايات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش وتقدم عنه أن من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثاني أحببته اه وكذا قول الشارح الآتي وقول من خير لا أبيع الخ تمثيل للكناية في الفسخ (قوله جميعه) أي جميع العقد أي من جهتي الفاسخ والآخر معا (قوله لا باجازته) أي فلا يلزم جميعه أي العقد بل انما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير الخ) أي وقول البائع في زمن الخيار للمشترى لا أبيع حتى تزيد في الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشترى فسخ وكذا قول المشترى لا أشترى حتى تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغني (قوله لا أبيع الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا ولعل من كناياتهما نحو لا أبيع أو لا أشترى الا بكذا أو لا أرجع في بيعي أو شرائي فراجعه اه (قوله الا بنحو زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار المجلس أو في مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو رد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح مر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بأن قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا اه ع ش ولكن تقدم في حج في تنبيه في شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح في أنه اذا سكت الآخر يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال في شرح الروض أي الامة المبيعة في قبلها انتهى اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفي الحلبي أي فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لواضح) أي مبيع واضح بالانوثة و (قوله بنحو تمجس) أي كالمحرمية اه ع ش (قوله كلواط الخ) أي في عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) أي مثل الواضح في كون الوطء له فسخا عبارة المغني والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء في الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الاولى المذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفي بعض النسخ وكذا لخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا أي يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى أو منه الخ) أي ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشترى وان أذن له البائع فيما اذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال في الروض فان وطئ المشترى بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد ويلزمه المهر مطلقا أي سواء أتم البيع أم لا عقبه في شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد في الاخيرة فقط اه وأما ما في شرح العباب عقب قوله ويحرم على الآخر أي يحرم وطؤها فيما اذا انفرد أحدهما بالخيار على الآخر من قوله ما نصه ومحله في وطء المشترى والخيار للبائع فقط مالم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشترى والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ الخ) في الروض في باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لا في حق مشتر لم يرض أي بها انتهى (قول المصنف ووطء البائع) قال في شرح الروض الامة المبيعة في قبلها (قوله

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا كله أو بعضه أو ايلاده حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك واغما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشترى اذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان لمشترى (واجارته وتزويجه) ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هي منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا أو هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق ما مر فى البائع

خنثى لم يتضح بذكورة وأوضحه فسخا (قوله وخرج به) أي بالوطء (قوله ولو ...) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اه رشيدي والاقرب المتبادر الا ... (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدي (قوله حيث تخيرا ...) قيد فى أصل مسئلة المتن اه رشيدي أي لا فى خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مسـ ... الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) أي البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) أي نحو الاعتاق ... ولا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعـ ...) أي بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) أي الثاني وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أولهما فلا يكـ ... البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له أولهما بشرط الخيار كان ... ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أولهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) أي ... هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه أقول ... دعليه عبدا أو أمة قال الرشيدي الرهن والهبة اه ع ش (قوله أو هو) أي البائع (قوله البيع وما بعـ ...) وعدم الشمول (قوله بهما) أي بعده وهي أولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق من كونهما ... عبارة المحلي أي والغى الوطء وما فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه ا ... وقد يقال انه أشار الى أن ما قطع الخلاف اذا وقع من المشترى اه ع ش (قوله الا ان تخير) أي وحده ... اذا وقع من البائع جرى فى مثله مما أوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ... حينئذ وما ذكره الشارح المحقق الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال أن ذلك بعد ... التصرف معه سم ومغني (قوله القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل ... بدليل ما يأتى فى باب المبيع قبل أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا اذا كان الخيار لهما ولكن ... كان هنالك خيار أولا اه سم (قوله العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح ... فى الروض قوله واذنه للمشترى فى للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان باذن المشـ ... هذا انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه سم أقول شرح المنهج كالصـ ... ترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما (قوله أو كانت معه) أي أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدي وع ش (قوله ما مر) هو قوله هي منه صحيحة الخ اه كردي عبارة ع ش قوله وفارق أي تصرف المشترى ما مر فى البائع أي حيث نفذ والخيار لهما وكلام المغني صريح فى تلك القضية

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه و ... ـلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان لـ ... مشترى) أي وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أولهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك ... ذا باع فى زمن الخيار الثابت له أولهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا ... ـه لنفسه أولهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصـ ... الذى لم يشرط فيه ذلك أي الخيار لنفسه أولهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو اجـ ... ذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أولهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصـ ... تهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خـ ... مجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان ... سخا أو اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذا ... غلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أولهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو اجازة (قوله الا ان تخير) أي وحده والا أشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) أي فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أي والحال ان

وان

وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وانما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها اذ لم يوجد الأحد شقي عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ومر ما يتعلق بالاول ويأتي ما يتعلق بالثاني وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعني القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثاني من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أي لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوي وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالحليلة الآتي فى النفقات

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) أي المشترى (قوله لفسخه) أي البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) أي اسقاط الفسخ اه كردي قول المتن (والتوكيل فيه) أي والهبة والرهن اذا لم يتصل بهما قبض اه مغني (قوله اذ لم يوجد) أي فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطي أي فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهي عن بيع وشرط اه (قوله ويأتي الخ) أي فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفي أي قدمه على الثاني (قوله لطول الكلام عليه) أي فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغني الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) أي المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) أي اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغني (قوله فى الثمن) أي المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفور ... بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أي بغير فعل المشترى على ما يأتي اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و (قوله فى الثاني) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) أي من البائع والمشترى اه كردي (قوله وان قدر من خير الخ) أي بمشقة أخذا من قوله الآتي لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحرما أي فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على أنه أحرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و (قوله لقدرته على تحليله) أي بان يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) أي التحليل (قوله وهذا ليس منه) أي والمهابة ليست من السبب القوي (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعني بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانما ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدي الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) أي المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغني ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما يأتي الخ اه (قوله أو كانت الغبطة) أي أو لم يحدث كذلك كان حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله أنه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولي بعين المال لم يصح أو فى الذمة وقع الشراء للولي وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتي فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هنالك خيار أولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هنالك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتأمل (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان يأذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدأ بالثالث) أي قدمه على الثاني وقوله لطول الكلام أي يحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله الانضباط ...) فتأمله

فتأمله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة

في الامساك والمشترى مفلس أو ولى أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتى أن المستاجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانها لو جبت ذكر زوجها تخيرت بان الملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتى فى المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الوكيل فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو انما يرتبط هنا بمباشره فقط وكالعيب فوات وصف يزيد فى الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشترى وان لم يكن فواته من أصله عيبا (كخصاء) بالمد أو جب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارناله وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اه ع ش (قوله فى الامساك) أى للمعيب اه ع ش (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا ردفان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولى كذا فى التتمة وأطلق الامام والغزالى أنه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى انتهى وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ما ذكرناه عن المؤلف أى م ر فى قوله قبيل هذه صريح فى الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغى حمله على ما لو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على ما لو اشتراه للقنية اه ع ش وقوله قلت القياس الخ وقوله وينبغى الخ فى كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط فى امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل والا فلا وجه لامتناع الرد وأنه لو كانت الغبطة فى الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل وفعله غير مراد ثم رأيت سم على حج صرح به اه ع ش وفى المغنى والبصرى ما يوافقه وعبارة سم قوله أو وكيل ورضيه موكله قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما يأتى فى باب الوكالة أنه حيث رضى الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتأمل اه سم (قوله فلا خيار) أى لحق الغرماء فى المفلس وحق المولى عليه فى الولى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشترى و(قوله وما يأتى) أى فى الاجارة والنكاح و(قوله أن المستاجر الخ) هو ما فى الاجارة و(قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما فى النكاح اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله وما مر الخ) عطف على قوله وما يأتى اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين فى المغنى والى قوله ولا يرد فى النهاية الا قوله ولو مرة الى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و(قوله به) اى بالوصف (قوله فيتخير المشترى) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو سل الانثيين سواء أقطع الوعاء والذكر معهما أم لا اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادى ما نصه وهو بيان للمراد من الخصى هنا والا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل الجب ما لو خلق فاقدهما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيأ فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا ردفان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا انقلب الى الولى كذا فى التتمة وأطلق الامام والغزالى انه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث انتهى وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى انتهى وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته أكثر (قوله أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال اذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما يأتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتأمل وتقدم أول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل الا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سيأتى عن شيخنا الرملى استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان

وبحث

وبحث الاذرعى انه ليس بعيب فى الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وأيده غيره بانه قضية الضابط الآتى أى فهو كالثيوبة فى الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته فى بعض الانواع لا توجب غلبته فى جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان أو أنثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يألفه ولان تهمته لا تزول ولهذا لا يعود احصان الزانى بتوبته ويظهر أن وطء البهيمة كذلك وأفتى البغوى فيمن اشترى أمة ظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد او أقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفى لان الظاهر ان المراد ظن أهل العرف لا خصوص العاقد

وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله أنه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصى فلا يثبت فيها خيار اه مغنى (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذى أحد ابويه عربى والآخر عجمى اه كردى (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه فى صغير مأكول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه فى صغير مأكول أن ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به أو عسر ما دام فحلا و ينبغى خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا لازالة الشين حيث لم يكن فى القطع خطر اه ع ش وفى القياس المذكور تأمل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا توجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما ذكره فى قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان اه سم (قوله الآتى) اى فى المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدأ وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه ع ش (قوله فى جنس الرقيق) لكن قضيته ما مر فى البراذين أنه ليس عيبا فى خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء فى البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها فى نحو الحرث ولا كذلك فى قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن (وزناه) أى اذا وجد عند البائع فقط او عندهما أما لو وجد عند المشترى ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشترى فلا رد به *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو ببينة ويكفى فيها رجلان لانه ليس فى معرض التعيير حتى تشترط له أربعة رجال ولا يكفى اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه *(فرع)* لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج أقول ولا يبعد أن مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها طبعا اه ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردى (قوله والاظهر أن وطء البهيمة كذلك) أى يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد فى مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشترى ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح أو المساوى لعدم اطراد الحلب فى كل بهيمة اه ع ش (قوله وأفتى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل أن اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن م ر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الآخر أو مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيأ فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله م ر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف فى المعنى لمن ألغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغى ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه أى فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال أى المشترى لمن سأله عنه أو فى مقام مدحه اه وقال الرشيدى قوله م ر نعم يتجه حمله الخ أى فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا توجب غلبته فى جنس الحيوان على قياس ما سيذكره فى قطع الشفرين فليتأمل لكن قضية ما يأتى عن شيخنا الشهاب الرملى من استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان اعتبار الغلبة فى جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب انتهى ونازعه فى شرحه فى عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشترى من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثانى من آثار الاول وقال المتولى ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد انتهى (فرع) مثل ما مر فى الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهى عيوب وان تاب م ر (قوله أفتى البغوى الخ) ينبغى حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم و يظهر فى أخذه منها بأنه عيب أيضا كالزنا فى أحواله المذكورة وعلته الا فى دار الحرب لان المأخوذ غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب فى البلد كما شمله اطلاقهم أيضا كالزنا فى أحواله المذكورة وعلته أيضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب و يلحق به مالو أبق الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة ألحقه به نحو سيده وقامت به قرينة و وقع فى كلام شارح ماقد يخالف ماذكرته فلا تغتر به ومالو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا (و بوله بالفراش) ان اعتاده أى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرقبل والمرتين ثم يزول و بلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول فى يد المشترى أيضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها أولا محل نظر والذى يتجه انه ان حكم خبيران بأنه من آثار الاول فعيب وان توقفا أو فقدا أو حكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه انما صعب فى الكبير صار كعيب حدث (وبخره) المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله و يلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه فى أعذار الجمعة والجماعة يعرض

بخلاف عرف الاصوليين اه قول المتن (وسرقته) أى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها فى يد البائع اه ع ش (قوله أيضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله فى أحواله المذكورة) أى بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله فى علته) وهى قوله لانه قد يألفه الخ (قوله الا فى دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما صرح به الخ) وماتقرر من أن السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله و يلحق به فى النهاية والمغنى (قوله مالو أبق الى الحاكم) ينبغى أن يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق أن له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو باعانة نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على مايغلب معه الظن على انتفاعها بعد جدا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله ومالو حمله الخ) عطف على مالو أبق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الثانى وحيث قبل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقه فلا رد قطعا ولا أرش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق فى يد المشترى وكان أبق فى يد البائع واتحاد ردمع حصوله فى يده لانه من آثار ماحصل فى يد البائع ولا فرق بين أن يكون مافى يد المشترى أكثر و ينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك مر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) أى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) أى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله و بلغ سبع سنين) أى تقريبا نهاية ومغنى أى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ماقبله) أى من الزنا وماعطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) أى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) أى العود (بها) أى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) أى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح أن له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع مر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله أو ابيض الى أو شتاما وقوله وعبر والى أو آكلا وقوله وظاهر الى أو قرناء وقوله الا اذا كان الى أو ذاسن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار وأحكم فاستحكم أى صار محكما و به يعلم أن ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار أن الغالب فى الارقاء المجلو بين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) أى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه و بين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم مايشق معه الحضور فيخرج ماذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان

الا الظن مر (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا أبق فى يد المشترى وكان أبق فى يد البائع واغتفر ردمع حصوله فى يده لانه من آثار ماحصل فى يد البائع ولا فرق بين أن يكون مافى يد المشترى أكثر و ينقص به المبيع أولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك مر (قوله والا فلا رد) أى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف مادونها قال فى شرح الروض أى تقريبا لقول القاضى أبى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه انتهى (قوله ومحله الخ) اعتمده مر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع مر انتهى أقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا أبق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سيأتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ماعلل به الرد هنا من أن ماوجد فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع موجود فيما يأتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع وأما منع كون مايأتى من الآثار بخلاف ماهنا ففيه مافيه (قوله و يلحق به) اعتمده مر وكذا قوله على الاوجه

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهم قا فبان برصا * ومن عيوب الرقيق وهى لا تكاد تنحصر كونه نماما أو تماما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو أرت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة و يظهر انه لابد من بياض قدر يسمى فى العرف شيبا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبر واهنا بالمبالغة لا فى نحو قاذفا فيحتمل الفرق و يحتمل ان الكل السابق والآتى على حد سواء فى انه لابد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أى بان يعتاده عرفا نظير مامر لكن يشكل عليه بحث الزركشى ان ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب الا أن يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شارب المسكر مالم يتب وظاهر انه لا يكتفى فى توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

يعرض احيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فمحتمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) أى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله * (فرع) * وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد أم لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا و وقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه أو وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والظاهر أن يقال ان كان زائدا على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على أنه ناشئ عن ضعف فى البدن * (فرع) * ليس من العيوب فيما يظهر مالو وجد أنف الرقيق أو اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله و زعم فى المغنى الا قوله وعبر والى أو آكلا وقوله وظاهر الى أو قرناء وقوله الا اذا كان الى أو ذاسن (قوله كونه نماما) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة ومافوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله أو تماما) وهو من يرد الكلام الى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) أى لغير المحصنات مر اه سم أى خلافا للمغنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية أو مقامرا أو كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغنى أو ساحرا اه (قوله أو تاركا للصلاة) وفى اطلاق كون الترك عيبا نظر لاسيما من قرب عهده ببلوغ أو اسلام اذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب فى قديمات الاسلام وقضية الضابط أن يكون الاصح منع الرد نهاية ومغنى أى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش أى خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو فى أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (أو أبله) أى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة أو مخبلا بالموحدة وهو من فى عقله خبل أى فساد أو مزوجا أو منقلب القدمين شمالا و يمينا أو متغير الاسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة أو كلف الوجه متغيرا بشرته أو فيه آثار الشجاج والقروح والكى الشائنة (أو أرت) أى لا يفهم كلامه غيره أو الثغ أى يبدل حرفا بحرف آخر أو مجنونا وان تقطع جنونه أو أشل أو أجهر أى لا يبصر فى الشمس أو أعشى أى يبصر فى النهار دون الليل وفى الصحو دون الغيم أو أخشم أى فاقد الشم أو أخرس أو فاقد الذوق أو أخفش أى صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما فى الروض مغنى ونهاية (قوله مهدرا) قضيته أنه لابد من أمر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع الى الامام الا أن يقال معنى قول حج مهدرا أنه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله أو مخدر) أى كالبنج والحشيش اه نهاية أى وان لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وان لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش أى وان لم يتكرر منه ذلك وظاهره وان اعتقد حله كحنفى اعتاد شرب النبيذ الذى لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة و يقلل الرغبة فيه اه (قوله مالم يتب) هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة أولا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله أو قرناء الخ) أو مستحاضة أو يتطاول طهرها فوق العادة أو بخراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما الخ) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما اذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى أو مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين (قوله أو قاذفا) ولو لغير المحصنات مر (قوله أو رتقاء أو قرناء) قال فى الروض أو مستحاضة أو يتطاول طهرها أى فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب أو مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح فى شرحه وهى كما صرحوا به ثلاث أو أربع وعشرون من كل شهر لكن الذى يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها الى حد لا يوجد فى النساء الا نادرا وهو أزيد من ذلك بكثير و يلزم على الاول ان من تحيض أقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا أظنهم

أوحاملا أولا تحيض من بلغت عشرين (٣٥٦) سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر أو نحو مجوسية أو مصطك الركبتين مثلا أو خنثى ولو واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط أو ذا سن مثلا زائدة أو فاقد نحو شعر ولو عانة أو ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له أيضا لكن لما ضر التداوى له لا لذاك كثر فى ذلك *(تنبيه)* أطلق فى الانوار ان الوشم عيب وأقره غير واحد وانما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه أما معفو عنه بان خشى من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كامر ولم يحصل به شين عرفا وأمن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عرب مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون أنه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح أمر تخمينى لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا فاقتضى أنه لابد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير مامر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها حمام

أوحاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا فى البهائم فان الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغنى ونهاية (قوله أولا تحيض الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله عبارة المغنى أولا تحيض وهى فى سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضى لان ذلك انما يكون لعلة اه وهى ظاهرة (قوله أو أحد ثدييها الخ) أو فيه مخيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى أو كونه أيسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان أضبط وهو الذى يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة فى القوة والا فهو عيب اه (قوله أو مصطك الركبتين) أى مضطرب بهما (قوله أو خنثى الخ) أو مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا أو تخلقا اه مغنى (قوله الا اذا كان ذكرا الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن أبى الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) أى أو ذى اصبع زائد (قوله زائدة) هى التى يخالف منبتها بقية الاسنان اه مغنى عبارة ع ش قوله أو سن شاغية أى زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه اه (قوله أو فاقد نحو شعر) أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش أو سعال اه نهاية قال ع ش قوله أو ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها وقوله أو جرب أى ولو قليلا وقوله أو سعال أى وان قل حيث صار مزمنا اه وقوله أو عمش يقال عمشت عينه اذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما أخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب فى عدم انباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك أن عدم انباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لانه يشعر) أى فقد نحو الشعر أو الظفر (قوله ضر التداوى له) أى لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) أى لفقد نحو الشعر والظفر (قوله وانما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله وانما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى أفاده الشارح فى نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء وأما كثير من البلدان كديار العجم التى منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم أقبح وأنقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى أن محل كون الوشم عيبا اذا كان فى نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال أو التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب أرشه الخ) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا أرش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله هربها الخ) هو المسمى فى العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) أى وان لم يكن مأكولا اه قول المتن (وعضها) أى وكونها رموحا نهاية ومغنى أى كثيرة الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) الى قوله أو أخبر عدل بها فى النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد أنه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغى أن يكون جوارها كذلك لانه قد يتأذى بمجاورتهم أشد من التأذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) أو ظهر بقربها دخان من نحو

يسمعون به انتهى (قوله أو حاملا) أى لا فى البهائم اذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن أبى الفتوح وضعفه وبسط رده انتهى (قوله وانما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به الا أن يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هربها) هو المسمى فى العرف بالجفل (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة أكلها وكثرة أكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم أو كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم أو نحوه أو القردة مثلا ترعى زرع الارض أو الارض ثقيلة الخراج أى بان يكون عليها أكثر من أمثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر أو أشيع نحو (٣٥٧) وقفيتها أو ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه أو أخبر عدل بها وان لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة أيضا خلافا لشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (اذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لهما احترازا فى الاول عن قلع الاسنان وبياض الشعر فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب أو غير عيب ككونها عقيما أو غير مختونة وكذا الذكر الا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف فى طهوريته كمستعمل كوثر نصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض فى باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وان أضرت باحدهما فقط والحموضة فى البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت أى صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفره وضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب الى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش أى ومهراس نحو الحناء (قوله أو القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) أى والخنازير (قوله والارض ثقيلة الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش أى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا أن يعلم أنها مزورة اه أى مكذوبة أو كان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) أى عيوب المبيع حيوانا أو غيره (قوله بالتخفيف) الى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) أى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) أى هنا والا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد اه رشيدى (قوله قيد) أى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) أقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر فى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى أيضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك أن تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشئ عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشئ عيبا أو غير عيب انما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه واذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بناء عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله أعلم اه سيد عمر ثم أطال وبسط فى سرد تقييد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) أى اذا غلب الخ (قوله لهما) أى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) أى بخلافهما فى الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما سم كما يأتى آنفا (قوله فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط أن الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى أن محل عد كونه شارب المسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو الى قوله بخلاف سنى

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها أو ان عليها خراجا دون خراج أمثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث انتهى (قوله قيد لهما) أى قوله اذا غلب الخ قيد لهما أى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على أنه عيب) أخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان انتهى وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شارب المسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

أوكونه يعتق على المشترى أو يسيء الادب بخلاف سيئ الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولدزنا أو مغنيا أو عنينا أو محرما بنسب أو غير لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومر انه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم رضى به المشترى كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فازال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكى وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالاخذ باطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الآتى الا ان يستند الى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض تعجب الزركشى من قول السبكى والاذرعى لم نر فى هذه نقلا بانها داخلة فى قول المتن الآتى الا الى آخره وهم لما علمت ان ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وأن بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده فى زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه ان كان الملك للبائع انفسخ والا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردى عن ابن أبى هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء أولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه (تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذى يظهر ان له حكم ماقبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشترى له سليما (الا أن يستند الى سبب متقدم) على العقد أو القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا (أو سرقة) (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد فى الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا أرش لتقصيره

الخلق فى النهاية والمغنى (قوله أوكونه) عطف على كونهما عقيما الخ ومرجع الضمير الرقيق الشامل للذكر والانثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله أن سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اه ع ش (قوله أو ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشترى (قوله أو ولدزنا الخ) وكذا الارد بكون الرقيق زامرا أو عارفا بالضرب بالعود أو حجاما أو أصلع أو أغم ولا صائغة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه تهمة كما قيده السبكى اه نهاية (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية ومجوسية انتهى اه سم (قوله ومر أنه الخ) لا يخفى ما فى هذا التقدير عبارة النهاية والمغنى سواء فى ثبوت الخيار قارن الخ وهى أحسن (قوله رضى به) أى بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث بعد العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) أى ولا أرش مر اه سم (قوله كما بحثه السبكى) اعتمده النهاية والمغنى وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشترى اه سم (قوله تعجب الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى وهم و (قوله لم نر فى هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و (قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه اذ انشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك أولى كما لا يخفى و يجوز أن يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه أن يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم ومايأتى مع الجهل به فتأمله اه سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه أن مجرد النظر لما قبل القبض ومابعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ماقبل أولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اه سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد أما قبله فالقياس بناؤه الخ اه بصرى (قوله الارجح) الى الفرع فى النهاية (قوله بناؤه) أى الخيار (على انفساخه) أى العقد (بتلفه) أى المبيع (حينئذ) أى فى زمن الخيار (قوله ان كان الملك للبائع) أى بان كان الخيار له اه كردى (قوله انفسخ) و يضمنه المشترى بالبدل الشرعى وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم اه ع ش (قوله والا الخ) أى بان كان الملك للمشترى أو موقوفا اه ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اه ع ش (قوله تخير بحدوثه) أى لحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغنى (قوله أو لا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للمشترى أو موقوفا اه ع ش (قوله فلا أثر لحدوثه) فيمتنع الرد اه ع ش (قوله ان له حكم ماقبل القبض) فيثبت به الخيار و يمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ماقبل تمام القبض اه ع ش (قول المتن كقطعه) أى المبيع العبد أو الامة اه مغنى (قوله أو سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع أيضا استيفاء الحد بالجلد اه مغنى (قوله فان علمه الخ) محترز قوله

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) أى بخلاف نحو كونها معتدة قال فى الروض وكذا أى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية أو مجوسية انتهى (قوله فلا يتخير) أى ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) أى وفيما لم يرض به المشترى (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذى علم لا يقتضى الوهم لانه اذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده الى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده الى ذلك أولى كما لا يخفى و يجوز أن يكون مراده بدخوله فى قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه فى الرد عليه ان يقال فرض مانحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم ومايأتى مع الجهل به فتأمله وبهذا يظهر مافى قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض ومابعده لا يقتضى فرقا فى الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ماقبل أولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت فى يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد ومنازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور فى قوله (بخلاف موته بمرض سابق) على ماذكر جهله (فى الاصح) فلا رد له بذلك أى لا يرجع فى ثمنه (٣٥٩) حينئذ فالمراد نفى رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا الى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشترى ارش المرض من الثمن وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا *(فرع)* اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع فقال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثانى انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثانى بياض فى العين فهل له الرد والذى يتجه انه لا رد لكن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شئ رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذى يتجه أنه يتأتى هنا ماقالوه فيمن رضى بعيب ثم قال انما رضيت به لانى ظننته كذا وقد بان خلافه من أنه ان أمكن اشتباه ذلك على مثله وكان مابان دون ماظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه مالو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعى قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر اشتره منى فان مرضه من تعب السفر و يزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده فهو الحادث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ماذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أى جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ اذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه من قوله الا أن يستند الخ المصور بالجهل اذا تقرر ذلك ظهر لك ان الغيما ذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الآتى ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ يأتى فى شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه أنها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون أن يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أى وله الارش اه ع ش أى كما يفيده قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتى أن نحو ما ذكر فى المرض أنه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغى أن يراجع أهل الخبرة فان ذكروا أنه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ماقاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل اذا ماتت من الطلق اه مغنى (قوله على ماذكر) أى من العقد أو القبض (قوله جهله) فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شئ له جزما اه مغنى (قوله للمشترى ارش المرض من الثمن) أى فيكون جزأ منه نسبته اليه كنسبة مانقص المرض من القيمة على ما يأتى فى قوله وهو مابين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما يترتب عليه من قوله فلا أرش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغنى أما غير المخوف كالحمى اليسيرة اذا لم يعلم بها المشترى فان زادت فى يده ومات لا يرجع بشئ قطعا لموته مما حدث فى يده اه (قوله ثم بان أن الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى أن مابان لم يتولد مما ادعاه البائع ففى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان مابان قد زاد عنده كما فى المرض و زيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين أنهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) أى المشترى (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان أن الاول خنازير الخ فينبغى أن يقال فيه ماقيل فى هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) أى بما لو رضى بعيب ثم قال انما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) أى وله الرد (قوله قال فى الروض وهذا نظير الخ) لك أن تقول المرض فى مسئلة الاذرعى هو عين ماعلمه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) أى جاهلا بحملها الى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ اذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل و بدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله الا أن يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له فى الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء اذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ماذكره هنا لما ذكره فى شرح قول المصنف الآتى ولو باعها حاملا فانفصل رده معها فى الاظهر فليتأمل (قوله للعلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ماذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا فى نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به فى باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض أحدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف فى يده بان يرد قيمته وان كان الاصح فى المجموع خلافه وفى ربوى بيع بجنسه على المعتمد الآتى فى شرح قوله رجع بالأرش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة فى أن مابان لم يتولد مما ادعاه البائع ففى استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان مابان قد زاد عنده كما فى المرض و زيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود فى صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

صار كأنه جاهل بالعيب فوجب له الارش لا نرده انما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد في يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه في مسئلتنا أولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو أن يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع في الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء و يتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى في الاولى وعلى البائع في الثانية *(فرع)* استلحق البائع المبيع و وجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبه منه ولكن لا يبطل البيع الا ان أقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما يأتى أول محرمات النكاح ان أباه لو استلحق زوجته ولم يصدق فلم ينفسخ النكاح وان كانت أخته (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب)

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وانما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشئ عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانجدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فهو في غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كأنه) أى المشترى (قوله أولى) لعل وجهه أن المشترى في مسئلته جاهل بالعيب أى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) الى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغنى الا قوله فرع الى المتن وقوله من لا يكون الى أو الباطن وقوله و يؤخذ الى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المغلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجرى في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بأن زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا في النهاية وسم الا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قالا فكما أن المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسيأتى ما حاصله أن الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) أى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى أى بعد أمر الامام له بها (قوله لما مر) أى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) في كون الموجب سابقة و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) أى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) أى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع في الثانية) أى ان أريد تجهيز المرتد اذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله الا ان أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله أو صدقه المشترى) أى فيبطل البيع و يرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع الخ) أى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه و ينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشترى المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أولهما فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغى أن يقال فيما قيل في هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال في الروض ولا قيمة على متلفهما قال في شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير اذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعى انتهى وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما اذا كان القاتل مأذون الامام في قتله ثم قال في شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره الى آخر ما أطال به في ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه والا فلا انتهى والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه مستحق القتل والا فليقل بمثل ذلك في غير الغاصب انتهى وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا في الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع في الثانية) يعنى انها تتعلق به والا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما اذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب م ر (قوله حيوانا أو غيره

من

في المبيع أو ان لا يرد بها أو على البراءة منها أو أن لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهى لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه يأكل في حالتى صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرأ عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم المأكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما يأتى في الجلالة او الباطن الذى علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس يأثم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد ويأتى ما لو تنازعا في حدوثه (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الاصح) لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته

من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع ش (قوله في المبيع) أشار به الى أن الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدى (قوله في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش أى في أول الفصل (قوله أو ان لا يرد بها) ومثله ما لو قال أعلمك أن به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة أيضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته (قوله أو أن لا يرد الخ) عطف على بشرط الخ و (قوله أو على البراءة) عطف على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلقا) أى صح الشرط أم لا اه حلبى عبارة الكردى ظاهر اكان العيب أو باطنا علمه أو لم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتأمل أنه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التأكيد فيه وقد يجاب بأنه يؤكد بحسب الظاهر أو في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا أو غيره اه ع ش قول المتن (يبرأ عن عيب) اقتصر المختار على تعديته بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله وفارق الحيوان المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله غيره) أى حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذى يخبر عن نفسه وغيره اه مغنى (قوله أنه يأكل في حالتى صحته وسقمه) أى فلا أمارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعنى أنه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا تهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) أى فيما لا يعلمه من الخفى اه مغنى (قوله عن عيب غيره) أى غير الحيوان (مطلقا) أى ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) أى الحيوان و (قوله مطلقا) أى علمه البائع أو لا اه نهاية (قوله وهو) أى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشى شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادى ما يوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله نتن لحم المأكولة) أى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) أى ولو مع الحياة اه نهاية أى بنحو ريح عرقها ع ش (قوله أو الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله علمه) أى البائع (قوله اذا صح) كأنه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا لقدر عدم جريان خلاف فيه الا أن يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من أنه لا يبرأ عن عيب أصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط وأولى منه ما في كلام المحلى أنه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكأنه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بالاقوال ولان قول المصنف انه يبرأ الخ في البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله ويأتى الخ) عبارة المغنى و يؤخذ من كلام المصنف الآتى في قوله ولو اختلفا في قدم العيب أن البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله و يؤخذ في المغنى الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) فيه تعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة أى والنهاية والمغنى خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتأمل مع التصوير (قوله أو مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود أيضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر في المناهي وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم أو معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم أره بخلاف ما لا يعاين كزنا أو سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين أراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا رد ما أفتى به بعضهم فيمن أقبضه المشتري ثمنه وقال له انتقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده أن الزيف لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر (ولو هلك المبيع) بآفة أو جناية أو ابق (عند المشتري) أي بعد قبضه (أو أعتقه) وان شرط عليه عتقه أو كان ممن يعتق عليه أو وقفه أو استولدها أو زوجها

وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان وفي سم على حج أن ظاهر كلام المصنف البطلان في الموجود أيضا ولم يزد على ذلك اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اه وفي حاشية أبي الحسن البكري على المحلي البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضي فساد الكل اه (قوله فلا يبرأ من ذلك) كما لو أبرأه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغني (قوله بشرط البراءة العامة) أي المذكورة في قول المتن ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اه سم أي ويفيده قوله الآتي فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اه ع ش (قوله ولا يقبل قول المشتري الخ) أي فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اه ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر أن من عيوب الرقيق التي يرد بها الظهور وجهل المشتري بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا أن يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر أو يكون رآه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اه ع ش (قوله بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد أن ما لا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشتري انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان في ذكره اعلاما به فيبرأ منه ع ش ويرماي (قوله كزنا أو سرقة) ومن ذلك أيضا ما لو باعه ثورا بشرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون أو بشرط أن الفرس شموس وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اه ع ش والشموس الحيوان الذي يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) أي فلا خيار له اه ع ش (قوله من هذا) أي من قوله لا يعاين اه ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله يعاين الخ ويحتمل أنه قوله أو معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) أي في بائع (قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اه ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك أن تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة مخالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه لما ذكر لكن محل ما أفتى به بعضهم الاول ومحل ما أفاده الثاني اه بصري (قوله فلم يؤثر الرضا به) أي فله الرد وان قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هي نحاس اذ الظاهر أن المراد من مثل هذه العبارة أن فيها نحاسا الا أن جميعها نحاس وينبغي أن مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان أراد كل الجوم منه صح وبرئ منه والا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه ع ش (قوله بآفة) الى قول المتن وهو في النهاية الا قوله أو أبق قال ع ش ولعل الشارح أسقطه لما مر من أنه اذا أبق في يد المشتري فلا رد له ولا أرش ما دام آبقا لاحتمال عوده اه (قوله بآفة الخ) أي كأن مات أو تلف الثوب أو أكل الطعام اه نهاية (قوله أو جناية) ولو من البائع اه ع ش (قوله أو أبق) عطف على هلك المبيع (قوله أي بعد قبضه) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشتري أن يكون قبضه لجواز أن يكون للبائع حق الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو في يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشتري ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه ع ش (قوله وان شرط عليه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط أو أعتقه الخ اه وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته أنه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا أرش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويأمره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف عتقه أو شرط عليه عتقه اه ولم يذكر واعتقه وقضيتها أن شرط العتق كاف في استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بأيدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله أو كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله أو كان ممن يعتق الخ أي ولم يشترط اعتاقه لما مر أنه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اه (قوله أو زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) أي الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله أو زوجها)

برضه

وثبت ذلك اذ لا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له قاله السبكي وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) لليأس من الرد حتى في التزويج لانه يراد للدوام نعم لا أرش له في ربوي بيع بمثله من جنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوي وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم ييأس من الرد فانه قد يحارب ثم يسترق فيعود الملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدله عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) أي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) أي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ان وجدت وان عين عما في الذمة أو خرج عن ملك البائع وعاد (نسبته) أي الجزء (اليه) أي الى الثمن (نسبة) أي مثل نسبة (ما نقص) ه (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

برضه من وجا فللمشتري الارش فان زال النكاح ففي الرد وأخذ الارش وجهان أوجههما أن له الرد ولا أرش اه قال ع ش قوله مر وقد زوجها الخ مفهومه أنه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه أي البائع وقوله ان له أي المشتري وقوله الرد أي رد المبيع مع الارش الذي أخذه من البائع لئلا يأخذه لا في مقابلة شيء وقوله ولا أرش أي حيث لا مانع من الرد كأن طلقت قبل الدخول أو بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد قهرا اه (قوله وثبت ذلك) أي ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و(قوله اخبار المشتري به) أي بالموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم وع ش (قوله بخلاف الخصاء) أي بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا أرش له لعدم نقص القيمة اه أسنى قول المتن (رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى اه سم وقوله فالذي الخ في النهاية والمغني ما يوافقه (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق سم على حج ومر توجيهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) أي لانه لو أخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردي (قوله بل يفسخ العقد) أي فورا اه ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل في مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اه مغني (قوله فرضه في معتق الخ) بان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا أرش (قوله في معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله أي الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن في النهاية الا قوله أو وجد عيبا قد عيبا بالثمن (قوله فيستحقه) أي الجزء و(قوله من عينه) أي الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) أي مثليا كان أو متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم أعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) أي في المجلس أو غيره اه اسنى (قوله أي الجزء) الى قوله وأفهم في المغني (قوله أي مثل نسبة) بالنصب على أنه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش أقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة أي من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) أي القيمة متعلق بنسبة مجرور وردة مثل قال المغني ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد أو الامة وقد زوجه ومحله في الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوي وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشتري الارش الا أن يقول الزوج قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج أو نحو طلاقه ففي الرد وأخذ الارش من المشتري وجهان في الجواهر عن المتولي وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففي رد المبيع والارش وجهان انتهى والذي يتجه ان له الرد في الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق أو فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج أو الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضي البائع انتهى وانظر قوله والذي يتجه الخ مع أن زوال الزوجية تخلف العدة فهما ان أريد بالطلاق في الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففي الاولى وقد احترزوا في المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره في قوله الا أن يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغي ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية وهو مشكل جدا وأي فرق بينها وبين العتق والوقف فالذي يتجه ما قاله الاقلون انتهى (قوله لليأس من الرد) انظره في الاباق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق في الثمن هنا بين كونه مثليا أو كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

فى بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية و بعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وأفهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله أو وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما يأتى فى شرح قوله من طاب الامساك (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم أو كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع *(تنبيه)* اذا اعتبرت قيم المبيع أو الثمن

اللفظة وقال كما فى المحرر والشرحين والروضة الى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركه لعلمهما اهـ أى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) أى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اهـ سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة أنه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اهـ سم أقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى مر على شرح البهجة واستحقه بطلبه ولو على التراخى انتهى ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اهـ ع ش (قوله أما عكسه) بأن وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) أى الفسخ (قوله أو وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر أن يزيد الثمن للبائع اهـ سم (قوله فان الارش) أى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد أى بأن يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اهـ ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة أن معناه أنه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى انتهى سم ويمكن أن يقال ان معناه أنه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل فى أرش المبيع اهـ ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى أن يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما يأتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اهـ سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الغرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سيأتى اهـ (قوله أى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اهـ رشيدى ويظهر أن التقييد المذكور انما هو لاجل أن المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه ان كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته و يعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) أى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل أن تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى انتهى (قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يأخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما يأتى) عبارته ثم ثم حيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به و بالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر انتهى ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمه الخ) أى لان الغرض اضرار البائع كما سيأتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سيأتى انتهى (قوله المتقوم) كانه اشارة الى ما يأتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا أو وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة أو انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا لا يأتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

على

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا أو يتحدا سليما و يختلفا معيبا وقيمة وقت العقد أقل أو أكثر أو يتحدا معيبا لا سليما وهى وقت العقد أقل او أكثر أو يختلفا سليما ومعيبا وهى وقت العقد سليما ومعيبا أقل أو أكثر أو سليما أقل ومعيبا أكثر أو بالعكس فهى تسعة أقسام أمثلتها على الترتيب فى المبيع اشترى قنا بألف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة أو قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس قيمته سليما فله خمس الثمن أو قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة أو عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهى تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن *فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل فى الاقسام كلها انما هو لاضرار لبائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذى نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون و وقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمتيه سليما وأقل قيمتيه معيبا عشرون وهى خمس أقل قيمتيه سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بحثا اعتبار الاقل فيما اذا اتحدتا سليما لا معيبا وهى وقت القبض أكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات فى العيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض العيب والا اعتبر أكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط أثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر أصلا على ان تقييده بـ اذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا أو شرعا نظير ما مر أو تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) اذ لا مانع (وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

على ح أى فينبغى أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اهـ ع ش (قوله فاما أن تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) أى قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله أو يتحدا سليما و يختلفا الخ) تحته قسمان أشار اليهما بقوله أقل أو أكثر وكان الظاهر تأنيث الفعلين و (قوله أو تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان أيضا (قوله أو يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته أربعة أقسام أشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله أو سليما أقل الخ فهى تسعة أقسام سكت عن حاله بين العقد والقبض و باعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدى ومغنى (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله أمثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) أى مائة (قوله أو عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أى فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) أى بقوله لان قيمتهما الخ سم و ع ش (فالقياس الخ) أى فى قوله أو قيمتاه معيبا ثمانون الخ و (قوله بين الثمانين والمائة) اى لا بين الثمانين والتسعين اهـ ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما أنه يلزم عليه أن يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى أنه كما يحتمل أن تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل أن تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم تعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا أن يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على ح اهـ ع ش (قوله وهى الخ) أى ما نقصه الخ والتأنيث لرعاية المعنى (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و (قوله أو بالعكس) أى عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و (قوله أو بالعكس) أى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثانى (قوله ذلك) أى اختلاف قيمتيه معيبا وهى وقت القبض أكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغنى لا لنقص العيب اهـ (قوله لان زوال العيب الخ) أى قبل القبض (قوله مطلقا) أى ردا كان أو أرشا (قوله وان سلم ما ذكره) أى قوله وهى وقت القبض أكثر الخ اهـ ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) أى المقبوض اهـ مغنى (قوله حسا) الى قوله أو أجنبى فى النهاية (قوله أو شرعا) كان أعتقه أو كاتبه أو وقفه او استولد الامة أو خرج عن ملكه الى غيره اهـ مغنى (قوله نظير ما مر) أى فى خلال المبيع اهـ كردى (قوله واطلع) أى المشترى (وقوله به) أى بالمبيع قول المتن (رده) أى المشترى

له فلك الثمن للمشترى (قوله فهى تسعة أقسام) قال فى شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين أيضا زادت الاقسام انتهى (قوله من التعليل) أى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب فى غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمران أحدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه أضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثانى انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذى هو مبنى الجواب اللهم الا أن يقال كون

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خ... ... ح فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ... الارش اهـ مغنى (قوله لان ذلك) أى مثل الثمن أو قيمته (بدله) أى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومر اعتبار الاقل) أى فيقابل بمثله هنا اهـ ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى ال... ... ى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما اذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه و... ... م بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا أنه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه و... ... ضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض اهـ (قوله أما لو بقى) اى الثمن كله أو بعضه ... ... قرينة قوله الآتى ببعضه أو كله و (قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول ... ... التراضى الى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اهـ ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أو كله ... ... الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص ... ... رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار ... ... الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع انتهى و... ... فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه أن له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اهـ ع ش (قوله كان حدث به) أى بالثمن (قوله كأنه يأخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله ... ... به اجنبى) أى غير البائع والمشترى (قوله أى يضمن) احترازا عن نحو الحربى (قوله استحق الارش) ... ى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اهـ ع ش (قوله ثم فسخ) أى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شئ من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شئ من جهة المشترى حتى يرده أو بدله له اهـ ع ش (قوله بخلاف مالو ابرأه منه) أى فلا يرجع بشئ ولو أبرأه من بعضه فالمتجه أنه لا يرجع بقسط ما ابرأه منه ويرجع بقسط الباقى اهـ سم (قوله ولو اداه) أى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اهـ (قوله فى المبيع) الى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله ملكه عنه) اى او عن بعضه اهـ نهاية (قوله او بعد نحو رهنه) أى عند غير البائع اهـ نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش اذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وانما المراد أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن اهـ عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع انما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه أنه اذا لم يعد الملك أى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكأنه يقول محل هذا اذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله أو اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش اذ لا ارش سواء أكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر او عند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسع بين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض انتهى قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف انما يكون فى معين انتهى وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أو كله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من ان نقص البيع أدنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما يأتى اهـ وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل (قوله بخلاف مالو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

(أو قيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومر اعتبار الاقل فيما بين وقت العقد الى وقت القبض أما لو بقى فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عما فى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرش له على البائع ان وجده ناقص وصف كان حدث به شلل كما أنه يأخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ما يأتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وتوليه له أو أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وانما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (ولو علم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (الى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى أو بعد نحو رهنه

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم اليأس من الرد فتأمل اهـ (قوله أو اباقه الخ) او كتابته صحيحة او غصبه اهـ نهاية (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث ولا ارش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اهـ سم عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق أى ولو مع غيره بخلاف مالو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق حينئذ عيب حادث مانع من الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الآتى الذى من جملته الرد بعد العود اهـ (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى انتهى اهـ سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة انتهى وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها اولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ سم على حج اهـ ع ش قول المتن (فى الاصح) وعلم لو تعذر العود بتلف أو اعتاق رجع بارش المشترى الثانى على الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اهـ مغنى وقوله وله الرجوع عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رد على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى وقد حدث به عيب عند من اشترى منه أى من البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش أى ارش القديم رجع على بائعه أى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى أصل الروضة اهـ (قوله وغبن الخ) عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اهـ (قوله وكل من العلتين) أى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اهـ ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) أى عدم اليأس من الرد واستدراك الظلامة اهـ رشيدى قول المتن (والرد على الفور) *(فرع)* لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه *(فرع)* لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا اهـ سم على منهج ولعله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة فهى كناية ... ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية اهـ ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى ... رد المشترى المبيع المعين أى او البائع الثمن المعين اهـ رشيدى (قوله المعين) أى فى العقد عبد الحق اهـ ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) أى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا أرش عليه فى الحال فان هلك آبقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله أرش العيب القديم بقوله لانه آيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده انتهى فانظر لم لم يجر فى ذلك ما يأتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا الخ (قوله أو اجارته) قال فى شرح العباب أى لغير البائع كما بحثه الزركشى أيضا (قوله ولم يرض البائع بأخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن أن الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أى أنه لا أجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم أنه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة اهـ وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يبطله عمل به ثم قال أما اذا رضى به مسلوبها أولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

أو اباقه والعيب الاباق أو اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش) له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان الظلامة لا رجوع له الا على ظالمه ثم رأيت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فاسد وعلله بنحو ما ذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء أعاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين أم بغيره كبيع أو هبة أو وصية أو ارث أو اقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة ومر انه ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا عما فى الذمة

بنحو بيع أو سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور لان الاصح انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور فى طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدى الى فسخ العقد ولا فى حق جاهل بان له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكى أو جهل حاله ولا بد من يمينه فى الكل ولا فى مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أولا ولا فى مبيع آبق تأخر مشتر به لعوده فله رده اذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش له ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن فى مدة لا تقابل باجرة كما يأتى فى نقل الحجارة المدفونة ولا فى مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا فى مشتر آخر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة أو شرع فى الرد بعيب عجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول واذا وجب الفور (فليبادر على العادة)

أما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به انتهى اهـ سم (قوله بنحو بيع الخ) اى كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه الا بالرضا الخ) قضيته أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وان رضى المشترى به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين اهـ ع ش (قوله ايضا) ى كما يجب فى رد ما قبضه عما فى الذمة اهـ ع ش (قوله وعذر) وينبغى أن من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخى وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتأخير وينبغى ان من العذر ما لو رأى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك أو انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ فى الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع فى التجهيز اغتفر له ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اهـ ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) أى مخالطة تقضى العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اهـ ع ش (قوله ان كان عاميا الخ) أى ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اهـ بجيرمى عن شيخه (قوله أو جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اهـ ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعى والظاهر ان من بلغ مجنونا فأفاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار أنه يصدق بيمينه كالناشئ بالبادية اهـ قال ع ش قوله فاشترى الخ أى قبل مضى مدة يمكنه فيها التعلم عادة اهـ (قوله حاضر) أى فى البلد (قوله فانتظره) أى مدة يغلب على ظنه بحثه الحضور فيها اهـ ع ش (قوله آبق) اما بصيغة اسم الفاعل كما فى النهاية عبارته ولا فى مبيع آبق او مغصوب اهـ قال ع ش قوله فى مبيع آبق أى وعيبه الاباق اهـ واما بصيغة الماضى كما فى المغنى عبارته ولو اشترى عبدا فأبق قبل القبض وأجاز المشترى البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اهـ (قوله باسقاطه) أى الرد وقضيته مر أنه اذا أسقط الرد فى غير هذين أى الآبق والمغصوب سقط وان عذر بالتأخير (قوله ومر أنه لا ارش له) أى لاحتمال عوده (قوله ولا ان قال الخ) أى لا يجب فور ان قال الخ ع ش (قوله فى مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تأخيرها اليها واجابه المشترى سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التأخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشترى فيه الى رضا بالعيب ومفهومه ايضا أنه لو امكن ازالته فى مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتأخيره اليها سقط خيار المشترى وان لم تزد المدة على ثلاثة أيام كيوم ونحوه اهـ ع ش (قوله فله التأخير الخ) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اهـ نهاية (قوله الى انقضاء مدة الاجارة) أى وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب فى يد المستأجر اهـ ع ش (قوله فله) أى الرد بعيب آخر اهـ نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالآخر وان لم يعلم البائع به قبل اهـ قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض اولا وتغيير عادته بالزيادة عليه تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر سم على حج وينبغى فيما لو اختلفت عادته ان ننظر الى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكفى هنا فى العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اهـ ع ش (قوله ولا يؤمر) الى قول المتن ولو تركه فى النهاية الا قوله الشروع فيه الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التأخير الى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره الخ اهـ (قوله فان قبض شيأ عما فى الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع أى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه أما اذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضى به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الامام فى الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التأخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه مر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب

وقوله

ولا يؤمر بعدو ولا ركض (فلو علمه وهو يصلى) ولو نفلا (أو) وهو (يأكل) ولو تفكها فيما يظهر أو وهو فى نحو حمام أو خلاء أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك والا بطل رده كما أفهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تأخيره) أى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك أحرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى ما يبيل الثوب (أو) علمه (ليلا) فله التأخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه أو وكيله) ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولو لى المشترى ووارثه الرد أيضا كما هو ظاهر (أو) رده (على) موكله أو وارثه أو وليه أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه فساوت عبارته عبارة أصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) أى المشترى أو وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد) فى الرد لانه ربما أحوجه الى الرفع اليه

وقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) أى فى المشى (ولا ركض) أى فى الركوب اهـ نهاية (قوله او قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلى (قوله وقد دخل وقته) أى بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اهـ ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) أى فى نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اهـ كردى ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تأخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله والا) أى بان لم يشرع فى نحو الصلاة عقب علم العيب او فى الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) فيه وقفة ثم لو قالوا فاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) أى فلا باس حتى يفرغ منها اهـ سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التأخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اهـ ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتادا له لكن ينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه اللوم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اهـ ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اهـ نهاية (قوله انه يكفى) أى فى نحو المطر اهـ ع ش قول المتن (حتى يصبح) اى و يدخل الوقت الذى جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اهـ ع ش (قوله من غير كلفة) أى بالنظر لحالة نفسه اهـ ع ش (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج وبقى ما لو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اهـ ع ش (قوله ولولى المشترى) أى بان اشترى عاقل ثم جن اهـ ع ش عبارة الرشيدى أى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما يأتى فى البائع اهـ (قوله كما هو ظاهر) أى لانتقال الحق لهما اهـ ع ش (قوله على موكله) أى البائع و (قوله او وليه) اى او الحاكم ويمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم يحتمل لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى أنه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به فى نظائره وانه يعذر فى التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم اهـ ع ش (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اهـ سم وقوله وان يستغنى الخ فيه أن المقرر فى الاصول أن المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى أو وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اهـ ع ش (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اهـ سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اهـ سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى آخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره مر (قوله واشتغل بها) أى فلا بأس حتى يفرغ منها (قوله ما لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) قال فى شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رأيت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اهـ (قوله بنفسه أو وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله أو على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه أو وكيله والتقدير رده بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) أى الذى بالبلد فلو ترك البائع أو وكيله

ومحل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم مالم يمر على أحدهم قبل والا تعين نعم لو مر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعى عنده لان غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الامر (الى الحاكم)

الامر الى المرافعة اليه فيكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد أنه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز تركهما والعدول الى الحاكم اه سم (قوله والا تعين الخ) وانظر لو لقى البائع وتركه لو كيله اوعكسه هل يضر أولا وظاهر كلامهم أنه يضر وينبغي أن مثله في الضرر مالو لقى الموكل وعدل عنه الى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الذهاب الى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اه ع ش (قوله نعم) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه الى وانما يلزمه (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في اتيان أحدهما او الحاكم اه سم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) اى الذى بالبلد اه سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه سم (قوله ولا يدعى) الى قوله وانما حملت في المغنى الا قوله ويلزمه الى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اه مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بأن لم يكن مجتهدا اه ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضى الشهود عنده من يحكم له اه ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الانوار ولو اطلع عليه في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما في الشفعة قال في الاسعاد وانما يتخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اه سم اى ووجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك اذا كان القاضى لا يأخذ شيأ من المال وان قل والا فلا يكون عدوله الى البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغنى وفى ع ش ما نصه الحق في النهاية الحاضر بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها انتهى شرح الروض اه قول المتن (رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التاخير وان وجدهما أولا لانه ربما أحوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم أولا أقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور في اتيان أحدهما أو الحاكم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم أبعد من محل أحدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال في الانوار ولو اطلع في مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما في الشفعة قال في الاسعاد وانما يتخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما في شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه أو الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم

امكنه

ولا يؤخره لحضوره فيقول اشترى بثمن فلان الغائب بثمن كذا ثم ظهر به عيب كذا ويقيم البينة على ذلك كله ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشترى حبس المبيع بعد الفسخ الى قبض الثمن بخلافه فيما يأتى لان القاضى ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكى كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعى فقال وتبعه الزركشى يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء وفصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أنهى وأمكنه في الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكفى واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكفى على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعى واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يغنى عنه وهنا القصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اه ع ش (قوله ولا يؤخره لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه اه سم (قوله ويقيم البينة) و(قوله ويحلفه) أى وجوبا فيهما اه ع ش (قوله ثم يفسخ) أى المشترى هذا ان لم يفسخ قبل والا أخبر به كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله عليه ان قبضه) أى البائع اه ع ش (قوله ويأخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) أى ولو المشترى اه بجيرمى (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال أنه له حجة يبديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما يأتى) أى في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا عاريه ومأخوذ بسوم (قوله واستثنى السبكى الخ) اعتمده المغنى و(قوله وخالفهما الاذرعى الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) أى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعززه او توار اه نهاية (قوله مثلا) أى أو للغيبة أو خوف العدو الآتيين (قوله ويكفى واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه أن محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رأيت نقلا عن تلميذه عبد الرؤف أن الشارح بحث ما أشرت اليه في موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى اه سيد عمر وكلام المغنى كالصريح في كفاية الواحد مطلقا عبارته أو عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة وهو الظاهر وان قال الرويانى لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه قال ع ش قوله م ر فالاوجه الاكتفاء به أى فلا يسقط الرد لعذره لانهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك مالو بانا كافرين أو رقيقين اه وهذا يؤيد أيضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده أى ان لم يعذر بجهله سم على حج وقوله الفراوى بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اه ع ش (قوله الى أحدهما) أى المشترى والحاكم (قوله لا يستفيد به) أى بالاشهاد على الطلب (قوله يغنى عنه) أى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه أى كلام الشارح بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع أنه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) أى في الردان وجد العدلين أو العدل وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر أشهد والا فلا اه حلبى (قوله أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم أى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر أم لا انتهى سيد عمر وأشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغى ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا أخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) أما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع أو فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعى وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما صرح به قول ابن الصلاح عن الفراوى صورة رد العيب أن يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده أى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكر في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بأن توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله أو عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

أشعر برضاه ببقائه في ملكه ويلزمه الاشهاد عليه أيضا حال توكيله أو عذره لنحو مرض أو غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى الى المردود عليه) ما موقعه مع تصريحه آنفا بأنه مع المضى الى احدهما يجب الاشهاد اذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان ما مر المراد به الاشهاد بالفعل وما هنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين او عدل بفسخ فى طريقه الى المردود اليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا فى الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود فى الاولين اذ لا يجب عليه فيهما تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد فى كلامه مراد به الاعم من الاتيان به وتحريه وقوله وقد عجز الخ اشار به الى تقييد العذر بذلك والا تكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى الخ) المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى الى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله فى الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله فى تلك الصور) اى فى الانهاء الى المردود عليه او الحاكم وفى حال عجزه عنه وعن التوكيل وفى حال التوكيل قول المتن (ان أمكنه) قال فى شرح العباب بان رأى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما لو لقى الشاهد أو مر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى أن هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لا تحتمل عبارة الحلبى فعلم أنه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا فى طريقه او عند توكيله أشهده على الفسخ أو التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر واذ اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله اوالتوكيل فيه فى عزوه الى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهم (قوله وحينئذ يسقط) اى حين اذ أشهد على الفسخ اه ع ش (قوله الى ان يستمر) اى فى الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين اذ سقط الفور بان اواشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ما قررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه ان امكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الانهاء الا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحمل او لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه الخ) يوهم ان له حالة فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء الى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتأمل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه اذا عجز عن الاشهاد والحاكم وأمكنه المضى الى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان أمكنه) قال فى شرح العباب بان رأى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهده فيما يظهر ويظهر أيضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما اذا لقى الشاهد أو مر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وعن المضى الى المردود عليه والرفع الى الحاكم أيضا فى الغيبة وانما يلزمه الاشهاد فى تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ فلا يحتاج الى أن يستمر (حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) الا لفصل الامر وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعديا وانما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صح أنه يشهد على الفسخ لا طلبه وبعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى ايجاب الاشهاد فى حالتى العذر وعدمه أنه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان أمكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

وحينئذ

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر فى هذا المقام والجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للمتامل (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى أن يأتى به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى أو اغلق الباب وان لم يطعه أو استعمله كان أعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (أو ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو اكافها) المبيعين معها أو الذين له أو فى يده فى مسيره للرد أو فى المدة التى اغتفر له التاخير فيها والاكاف بكسر الهمزة أشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع اذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر اذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر أخذا مما يأتى ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به ونقل الروياني حل الانتفاع فى الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف والفرق بينه وبين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج والاكاف العذار واللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما * (تنبيه) * مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضا

وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد اى تحريه الخ (قوله هذا الخ) اشارة الى قوله فمعنى ايجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) وبتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شئ دفعه للبائع وان بقى شئ فى ذمة البائع فيأخذ مثله من ماله ان ظفر به اه ع ش (قوله ايضا) الى التنبيه فى النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالهما مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما يأتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال انتهى مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) الى قوله ونقل الروياني فى المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) والظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها فى الاذن فى دخول الدار وفى الافتاء واما الكتابة فينبغي انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية والا فلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او الذين له الخ) اى المشترى (قوله او فى يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله او فى المدة التى اغتفر له الخ) اى والا فالرد ساقط بالتأخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة او المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعيبها اه نهاية قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما لا يشعر بقصد انتفاعه وتوهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشترى فى ذلك فينبغي تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد والاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم الا منه اه (قوله مما يأتى) اى فى شرح ويعذر فى ركوب جموح الخ (قوله ونقل الروياني) اى ما نقله الروياني الخ قال سم اقر الروياني فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه أن الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار واللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب أى والمغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما فى الدابة لان الغرض حفظهما اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و(قوله كان تأخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) أى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه أيضا (قوله ونقل الروياني الخ) أقر الروياني فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت واقفة ضر والا فلا كما نقله الروياني عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد والا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب ولا تعليقهما

انه لوعلم بالعيب وجهل ان له الرد به وعـذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لانسلم الاقتضاء والظاهر المذكور بن لانه لا يتصـور منه الرضا الا باستعماله بعد علمه بان له الرد وأما مع جهله فهو يقول انما استعملته لبأسى من ردى له لا لرضائى به قلت ما ذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذى اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (و يعذر فى ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة اليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لاعذر للنظر فيه احتمال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر بعد عابثا كما دل عليه كلامهم فى القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيئات أو فيما اذا خشى من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه و يلحق به مالو تعذر رد غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشى وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

قول الروضة و(قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع [illegible] (قوله قلت ما ذكرت الخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل فى كل فرع فرع من فروع الباب [illegible] صرح به فى بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها [illegible] قول الائمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسيما مع غلبة الجهل واندراس معالم [illegible] فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رأيت فى حاشية النور الزيادى ما نصه قول شرح [illegible] واغلق الباب اى وان لم يمتثل امره الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأ[يت] [illegible] نقل عن الاذرعى انه ينبغى ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا فطع فلله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن [illegible] ع ش ما يوافقه بل ما سبق فى الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال [illegible] فى محترزه اما لو كان ممن يعذر فى مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعى اه وقال ع ش قوله مر [من] يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضى العادة فى مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله [ل]حاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله مر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شئ من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أولا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقة وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم أقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد العدول [عن] الانتهاء وينبغى أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) الى قوله و يلحق به فى المغنى والى قوله ولو تبايع فى النهاية الا قوله و يظهر الى الفرع وقوله كان صولح الى المتن والا أنه لم يرتض بمقالة الاسنوى كما يأتى وقيد بطلان الرد بالا يقاف للحلب بما يأتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم الخ) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن فى نزعه مشقة ولا اخل بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكره أى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعيبها وكلامهما فيهما أى الدابة والثوب أى فرقهما بينهما محله اذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله اذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى ج وحواشى المنهج وعبارته [ع]لى المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب أنه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والا سقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم مر انتهى اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل أن حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله و يلحق به) أى بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها العدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد والا منعاه مر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز الصوف الحادث بل شمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس

فان أو قفها له أولا نعالها وهى تمشى بدونه بطل رده و يظهر تصديق المشترى فى ادعاء عذر مما ذكر وقد أنكره البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه و يشهد له ما يأتى قبيل قوله والزيادة *(فرع)* مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره الى محل قبضه على المشترى وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة (واذا سقط رده بتقصير) منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا أرش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار أو والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد فى يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فن غيره نحو الثيوبة فهى حادث هنا بخلافها ثم فى أوانها وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فانه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسى امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبد صلاحه بلا خيار أو به

الصوف الحادث بل شمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس خلافه وأنه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر أو يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على ج أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتى والمغنى يرده ثم بفعله أى الصبغ نظيره فى الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش أقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغنى وقد ذكر القاضى أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به السبكى والاوجه كما قاله الاذرعى أنه لا يضر أى الوقف للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علفها أو سقيها أو رعيها اه نهاية قال ع ش قوله مر اذا لم يتمكن منه أى من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض و ينبغى أن محل ذلك اذا كان التأخير يضر بها والا فله التأخير الى محل البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله أو غيره) كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اه ع ش (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على ج أقول قضية قوله الى محل قبضه أنه لا يجب عليه لو انتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب أنه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستأذنه فى الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله ما فى شرح الروض اى والمغنى من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن اوغيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فأشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما اسقط بعوض ولم يسلم الا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردى قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره و به جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغنى ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال أحدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه الارش ومثله مالو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه اه (قوله أو والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا فى المغنى (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فن غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم فى اوانها) اى فانه ليست عيبا او (قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش (قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما ان وجدان المشترى الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضى الرد لكونه ليس

خلافه وأنه يضر الجز مطلقا او لو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا فرق بين جناية البائع وغيره و به جزم فى الانوار لكن قال الرويانى فى جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعى و يجب طرده فى كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا فى زوال البكارة سواء زالت بوطء المشترى أو البائع أو الاجنبى ما [لم] له الافتضاض أو بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه نظر *(فرع)* فى الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال وأشكل الحال أى وادعى البائع ان الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشترى أنه الحادث فله الرد حلفا أى كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشترى الارش فان اختلفا فى قدره وجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم أنه يكون قديما بمعنى أنه لو ظهرت محرمة على المشترى بوطء من يحرمها وطؤه عليه كابيه وابنه كان للمشترى الرد مع أنه ليس كذلك

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرده قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى أخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى أنه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى فهو حال من الرد أو تمييز له لا السقط لفساده وذلك لانه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع أو من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

عيبا قد عا ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله لما اذا كان الخيار للمشترى الخ اه سم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى آنفا (قوله لم يرده قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) أى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون السقوط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائزا بخلاف مالو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا اولا ع ش (قوله او تمييز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق النوعى اى ردا قهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا عبرة بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى وجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من أجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع أن الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه أن له الرد ولا نسلم أن ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم أقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى ما لو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق آنفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح أو زوجه بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى أو أعتقه ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه قوله مر فقال أى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تأخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى أن يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتأمل قوله كما لا يثبته ولما قال فى العباب ولا يمنعه أى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى أو غيره لكونه أصلا أو فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة أى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار لو حدث ثم عند المشترى يسقطه والا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما يأتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرده قهرا) تقدم عند قوله ولا مشتر زكويا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا السقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق أى سقوطا قهرا أى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتأمل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث أو لم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرد والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

تعقبه

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله فى ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله أما اذا كان الخيار للمشترى أو لهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب فى يده فيرده مع الارش ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه أو اجارته واذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البلقينى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) اذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (والا) يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرده) على البائع (أو يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا

تعقبه بالعدة وهى عيب كما مر اه (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حج (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) اى بالرد اه ع ش (قوله لمقارنته) أى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا أثر مع ذلك الخ (قوله فيه) أى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله أما اذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) أى خيار الشرط اه ع ش أى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى وتحصل بلفظ منهما كقول البائع أقلتك فيقول المشترى قبلت اه ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة أولا وفى سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ انتهى عباب وقياسه ان البائع اذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى يأخذه البائع ينسب الى القيمة لا الى الثمن اه (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) ويرد البائع الثمن على المشترى ويطالبه بالبدل الشرعى كما يأتى ويستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اه ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع ش (قوله فيسلم الخ) أى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث الى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) أى حين اذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل أن المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ خير ويحتمل ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال ظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال أوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ما ذكره ثم رأيت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فى شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل *(فرع)* قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفى شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشترى ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ما ذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب فى يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما يأتى فراعوا تلك الشائبة وأوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ وبتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرد اه *(فرع)* فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه أى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان أخذ أرش القديم بالتراضى ممتنع قلنا عند امكان

من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

واضح لان الحق لهما لا بعدوهما ومن ثم تعين على ولى أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوى المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لانه لما نقص عنده فلا يؤدى لمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم ومر مالو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضى (والا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشترى لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد فى قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

فان قيل ان أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بانه عند [امك]ان الرد تخيل أن الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل أى بعوض بخلافه عند عدم امكانه فان المق[ابلة] تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع نهاية ومغنى وأسنى قول المتن (فليضم المشترى الخ) أى [...]ح بالمبيع بلا ارش عن القديم وانما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه آنفا (قوله فعل الاحظ) [...]ر لو كانا وليين أو وكيلين واختلف الاحظ اه سم أقول والاقرب ادخاله فى قول المصنف الآتى والا [...]ن يراد بذلك ما يشمل نفى الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أى المشترى (قوله يتعين فيه الفسخ) أى [...] الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفى شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر اذا كان العيب [...]سير غش والا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان [...]ن قيمة اه سم (قوله لانه) أى الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش أى والجا[بر ...] لجبر وخسران (قوله فلا يؤدى) أى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف امساكه الخ) فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر مالو تعذر رده) أى فى شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه [يفسـ]ـخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) أى المبيع حسا أو شرعا ([...]ه رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وان كان زواله بفعل المشترى كان [...] نحو دواء ولا شىء له فى مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضى) أى على أخذ المشترى أرش [القد]يم ولم يأخذه ولم يقض القاضى به للمشترى فله الفسخ مغنى وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من [طلب] الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع سم [ع]لى حج وينبغى أن يقال ان كانت المصلحة فى الرد وطلب الولى الامساك لم يجز لما مر أن الولى انما يتصرف [بالم]صلحة وان طلبه غير الولى كالبائع لولى الطفل أجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الآ[خر] متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صبغ الخ) أى والصورة أنه ليس هناك عيب حادث وان أوهـ[مه] الاستدراك بنعم اه رشيدى (قوله لو صبغ الخ) أى المشترى وينبغى أن مثل الصبغ غيره من كل [ما زاد] به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد فى قيمته) فان نقص قيمته لم يتأت قوله الآتى لم يغرم شيأ اه سم (قوله فطلب الخ) أى المشترى أرش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله وأغرم لك قيمة الصبـ[ـغ]) محله كما فى أصل الروضة حيث لم يكن تافها والا فليس للمشترى مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد[عمر] (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) أى بغير نقص

[...] الرد تخيل ان الارش فى مقابلة سلطنة الرد وهى لا تقابل [...] عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة فى المبيع (قوله فعل الاحظ) أنظر لو [كانا و]ليين أو وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) أى أو الرضا به بلا طلب أرش القديم كما هو [...]ر قال فى الروض ولو علم به أى بالعيب بعد تلف الحلى أى المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهو [...] فسخ قال فى شرحه بخلاف نظيره فى غير الربوى لانه هنا لا يمكن أخذ الارش عن القديم ولا سبيل الى اسقاط [...] يفسخ اه وقوله القيمة حكى فى شرحه استشكال ذلك بان الحلى مثلى وجواب الزركشى بان العيب قد يخر[ج] عن كونه مثليا وحكى فيه أيضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر اذا كان العيب بغير غش والا فقد بان فساد [البيع] لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال أو على قاعدة مد عجوة ان كان للغش قيمة (ومر مالو تعذر رده الخ) [...] فى شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله أو بعد أخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من [...] الامساك) ظاهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة فى الرد فليراجع (قوله بما [زاد] فى قيمته) لم يتأت قوله الآتى لم يغرم شيأ (قوله ان لم يمكن فصله) أى بغير نقص فى الثوب فان أمكن فصله [...] ذلك فصله ورد الثوب والمعنى برده ثم يفصله ذكر ذلك فى شرح الروض *(فرع)* ولو حدث فى [المبيع] عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال أحدهما وأشكل الحال واختلف فيه العاقدان [فقال] البائع الزائل القديم فلا رد ولا أرش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما أنشأه و[...] الرد حلف البائع ووجب للمشترى بحلفه

في

أجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكى بان المشترى هنا اذا أخذ الثمن وقيمة الصبغ لم يغرم شيأ وثم لو ألزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا فى مقابلة شىء وبه رد قول الاسنوى هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث أوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل نردما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر (ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيأ مما مر كما يجب الفور فى الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فوريه ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التأخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة أيام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة أيام فانتظره المشترى ليردها خلية لم يبطل رده *(تنبيه)* قوله هنا فلا رد اما أن يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك والذى يتجه فى الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ أفاد أن محل ذلك التخيير ان لم يوجد تقصير بتأخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التى من جملتها أخذ الارش وحينئذ فلا ينافى هذا جواز الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما فى باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز أى جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

فى الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه مغنى زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمى وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما فى الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم أو أخذه وغرم أجرة النسج اه (قوله أجيب البائع) والقول قوله فى قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا أم لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذى يتأتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذى الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) أى بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغنى (قوله وثم) أى فى مسئلة المتن اه كردى (قوله لو ألزمناه) أى المشترى (الرد) أى بان يجيب الطالب للرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه رد قول السبكى) وحاصل الرد أن مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكى (قوله هذا) أى اجابة البائع فى مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) أى قاعدة اجابة طالب الامساك اذ المجاب فى مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) أى لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن والاصح اعتبار أقل قيمه (قوله مع القديم) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله شيأ مما مر) أى من أخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء أرش القديم اه مغنى (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغى سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة أيام) مفهومه أنه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم فى الاجارة من أنه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشترى الى انقضاء الاجارة ولا يأخذ ارشا العدم يأسه من الرد اللهم الا أن يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى أن وجه قوله فينافى الخ أن هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل اه سم أى بقوله والذى يتجه الخ (قوله والذى يتجه الخ) خلاصة الجواب أن المنفى الرد مع الارش فلا ينافى أنهما لو تراضيا على الرد من غير أرش جاز (قوله فلا رد له به) أى بالقديم (قوله بعد ثم) أى لفظة ثم (قوله التى من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله أخذ الارش) أى أخذ المشترى أرش القديم المذكور بقول المتن أو يغرم البائع أرش القديم الخ (قوله هذا) أى قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعى الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما فى نظائره شرح م ر (قوله أو اختيارا فينافى قوله رده المشترى وقوله فذاك) فيه أمور الاول أن معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثانى ان وجه قوله فينافى ان هذين القولين أفادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد فى هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفى الرد هنا مفروض فيما اذا أخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفى فكان الوجه أن يقول أو اختيارا لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجب فليتأمل (قوله من غير أرش) قد يستشكل امتناع

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فبرد هاهو رد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شئ من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه الا بكسره فزعم تعين عدم عطفه

على ماقبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذغايته الامر أنه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة و بالثقب أخرى فيحمل على الاول (وتقور بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ماما كوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصه به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشتري الى المحل التي هي به والا لزمه نقلها منه أي الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان أمكن) أي بالنظر للواقع لا للظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم باقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل أولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقور البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شئ فيه وكتقوير كبير يغني عنه اصغر منه غالبا الا بالتقور وقد يعرف بالشق فتى عرفه به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا ... الغرز أو بالشق ذلا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) أي الاقالة هنا يعني فيما اذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصري عبارة سم كان مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) أي الاقالة اه بصري عبارة الكردي قوله لامكانها متعلق بقوله لا ينافي والضمير ... الى الاقالة وهنا اشارة الى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا ... اشارة الى قوله ... ما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) أي لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله ... رد العقد) أي ... الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج أقول قول الشهاب فله الرد أي ولا ارش عليه في مقابلة الذبح ... وظاهر لان الفرض أن تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث في ... الا قوله و زعم الى المتن فوافق والى قوله و يظهر في النهاية الا قوله أي بالنظر الى المتن وقوله والتدويد ... ولو اشترى (قوله لنحو نعام) أي مما قشره متقوم و (قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) و بفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) ... قبل رانج (قوله بالكسر) أي فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أي كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) و يقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغني (قوله بكسر الواو) من دود ال... م ففعله لازم انتهى مختار اه ع ش (قوله أما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه ... جب) أي تبين كون ماذكر مذرا أو مدودا عبارة المغني أما مالا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله ... المغني فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهي واضحة (قوله والا لزمه) أي المشتري (قوله الى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ... (قوله أي بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في أن ماذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ... وا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش (قوله أولا) أي ... يتعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) واذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش ... (قوله لعدم الحاجة اليه) أي الى ما أحدثه (قوله كتقور البطيخ) أي أخذ شئ من وسطه على الاستد... (قوله على عيبه) بغرز شئ فيه أي ماذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القـ ... الجوز والمار بن لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اه بجيرمي (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصـ ... المغني (قوله وعند الاطلاق) أي عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كـ ... كبيرة أو صغيرة * (مسئلة) *

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذ عن العـ ... مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) ... مراده منع أن يكون ما نحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظـ ... تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان أمكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذ... طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمة الله تعالى عليه (قوله غير صـ ...) ولو سلم كان من باب * علفتها

...وبد لا يعرف ... سال ... مرز ردا ذلا يعرف حمضه بدون ... بطيخ كثير فكسر واحدة

سأل أبو ثور الشافعي عمن اشترى بيضتين من رجل و بيضتين من آخر ووضعهما في كمه فكسرت احداهما فخرجت مذرة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي أتركه حتى يدعي قال يقول لا أدري قال أقول له انصرف حتى تدري فانا مفتون لا معلمون انتهى ولا يجتهد لان فيه الزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله ما لو قبض من شخصين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي و يحتمل أن يجتهد هنا ان كان ثم أمارة انتهى كذا بهامش أقول في المسئلة الاولى يتجه و يرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك والا حلفه انها ليست مبيعه منه فان حلف فله عرضها على الآخر فان حلف الآخر استمر التوقف وان قبلها أحدهما قضي عليه بالثمن وللمشتري ان يحلف اذا نكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع و يطلب الناكل بالثمن اما لو كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة و يسقط من الثمن ما يقابله وان كانت كل واحدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لانه غارم وأما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد وأداه اجتهاده الى أن النحاس من زيد فانكر أن النحاس منه فليس له عرضه على الآخر لانه باجتهاده صار يظن أن الآخر لا حق له فيه فيبقى في يده الى أن يرجع صاحبه و يعترف به وله أن يتصرف فيه من باب الظفر و يحصل بثمنه بعض حقه * (فرع) * لو اشترى بطيخة فوجد لها أنبت نظر فان كان ذلك عقب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بعد تخزينه أي المشتري مدة يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به اه ع ش وقوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه أنه لو تغير اجتهاده الى أن النحاس من الآخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) أي ولو باذن البائع اه ع ش (قوله مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أولا اه ع ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة أو غير سليمة اه (قوله بالاول) أي بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) أي فلا رد (قوله و يظهر أنه الخ) ولو بان عيب للدابة بتوقد أنعلها او كان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعييبه بالاختيار وان سلمها بنعلها أجبر على قبول النعل اذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فانها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لان تركها اعراض لا تمليك وان لم يعيبها نزعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن بخلاف النعل فينزعها ولا ينافي ماذكرنا ما مر من أن الانعال في مدة طلب الخصم أو الحاكم ضار لان ذلك اشتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي أن اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده ثم يجز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر يجبر على قبوله قضيته أن البائع يملكه وأنه لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجز الصوف أولا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا أولا و يوجه ذلك بما ذكره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن و وجه الشبه أن كلا من أجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر للمنة في المسامحة لانه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم أي و يأتي من أن المشتري يرد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا أن يحمل ما تقدم أي و يأتي على أن نزع الصوف لا يضر بالشاة فيمكن المشتري من أخذه بخلاف ما هنا اه (قوله لم تتصل الخ) أي لم يتوقف منفعة أحدهما الكاملة على الآخر عادة اه ع ش (قوله أو اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمغني على الاول أعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول المتن في الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر كما اذا اما يتصل كذلك كمصراعي باب وزوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اه قول المتن (ردهما) أي جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على عيب أحدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الآخر ردهما ان شاء وكذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضي به ثم اطلع فيه على آخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول و يدل لذلك قول الشيخ عميرة في أول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا انتهى وكذا قول الروض متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي قديما ردها و بدل اللبن معها سم على حج اه

تبنا وماء باردا *

فوجدها معيبة لم يتجاوزها لثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتي من امتناع رد البعض فقط وان كسر الثانية فلا رد له مطلقا على الاوجه لانه وقف على العيب المقتضي للرد بالاول فكان الثاني عيبا حادثا و يظهر انه لو اطلع على العيب في واحدة بعد كسر أخرى كان الحكم كذلك * (فرع * اشترى) من واحد (عبدين) أو نحوهما من كل شيئين لم تتصل منفعة أحدهما بالآخر أو اتصلت كمصراعي باب (معيبين صفقة ردهما) ان شاء لا أحدهما قهرا لاضرار البائع بتفريق الصفقة عليه من غير ضرورة (ولو ظهر عيب أحدهما ردهما) ان شاء (لا المعيب وحده) فلا يرده قهرا عليه (في الاظهر) لذلك وقضيته ان ما لا ضرر بتفريقه كالحبوب وغيرها من المثليات

يجوز رد المعيب منوحده اذلا ضرر فيه وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الاوجه الذى نص عليه فى الام والبويطى واما

تاويله بحمله على تراضى العاقدين به ففى غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب أحدهما بعد تلف الآخر أو بيعه لم يرد الباقى الا ان كان المبيع من البائع كما قاله القاضى واعتمده الاسنوى وكذا السبكى فى شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه فى شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولى والبغوى (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الا من وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر (ولو اشترياه) أى المعيب من واحد كما فى أصله كالروضة وغيرها لانفسهما أو موكلهما (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (فى الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه أو لغيره كما مر أو من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا فى قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) فى دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب فى يده وينبنى عليهما مالو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى العيب المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثانى بيمينه

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو رد بعض المبيع فى صفقة بالعيب قهرا وان زال الملك عن الباقى للبائع وان كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويله) أى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف الاصحاب لا ينافى تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) أى كلام السبكى فى البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أى القاضى صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد فى البيع من البائع ومافى معناه أيضا لانه وقت الرد لم يرد كما تلف وهو المعتمد نهاية ومغنى وأسنى وفى سم قال فى الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبد من كل واحد بمائة فله رد أحدهما اه مغنى (قوله منهما) الى قوله وقيل فى النهاية والمغنى (قوله كما مر) أى فى تفريق الصفقة من أن العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردى (قوله فله) اى لاحد المشترين رد الربع وظاهر أن له أن يرد على كل الربع سم على حج أى لان لاحد المشترين رد الربع على البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعه وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين فى عدد المشترين عند التعدد من الجانبين أو احدهما عند الانفراد فى الجانب الآخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرأ الخ) بل انما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدى (قوله هذا) أى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفى العلم حفنى اه بجيرمى (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه أنهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا أن البائع يدعى سبقه العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فيقتضى ما تقدم أنه المصدق وفى شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى أنه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافى تأويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة (قوله أو بيعه) قال فى الروض فلو باع بعضه أى بعض المبيع فى صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا أرش لعدم اليأس منه اه قال فى شرحه وقيل له الارش للباقى لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه فى أصل الروضة تبعا لنقل الرافعى له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما يأتى على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم اليأس وأما تعذر الرد فانما هو فى الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى أن قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولى وصححه البغوى الخ اه *(فرع)* قال فى الروض وشرحه وان ورثاه أى أبناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم أحدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين أحدهما المشترى تعذر الرد اذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة لليأس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر أن له أن يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) فى هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثانى) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده فى يد البائع الا ان البائع يدعى سبقيته العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع فى هذه الصورة حدوثه فى يد المشترى فمقتضى ما تقدم

لاحتمال صدق المشترى أما اذا قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى أحدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر أنه يأتى هنا ما سبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال الصدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الا قوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الا قوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وكجرح) يعنى جراحة بنحو سيف أو عصا لا قرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعنى أن دعوى البائع حدوث الآخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد أنه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب أن قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف مالو نظر الى أمر آخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم أحد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم أحد العيبين وفى سم على حج أيضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل يصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسؤل عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشترى) أى فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما صرح به فى شرح الروض اه ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم أن نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) أى المتن (قوله ولو اشترى ما كان رآه) عبارة المغنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وأبرأ من عيب به ثم أتاه به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم أتاه به) اى ثم اتى البائع للمشترى بالمبيع اه رشيدى (قوله صدق المشترى) أى بيمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر أم لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وأمكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح م ر وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى أفتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه *(مسئلة)* فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها فهلا قد يقال مسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها *(فرع)* فى شرح م ر ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وأمكن كل من الامرين

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهما لم يختلفا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف في القدم نصا ثم تصديق البائع في عدم القدم انما هو لمنع رد المشتري لا لتغريمه ارشا فلو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شيء له نظير ما يأتي في التحالف في الجراح فللمشتري الآن أن يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان أجاب بلا يلزمني قبوله أو بلا رد له علي به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض أو رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة أو ما بعته أو ما أقبضته الا سليما حلف كذلك ولم يكفه لا يستحق على الرد به ولا لا يلزمني قبوله لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو أجاب بلا يلزمني قبوله ثم أراد الحلف على انه ما أقبضه الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشتري ورضاه به والثاني نص في عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا في اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين فان فقدا

المغني

من استمرار العقد اه مغني ويأتي في الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري أي فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشتري كان عندك أي فهو قديم والرد في محله ولا شيء لك على قال الجلال البلقيني أفتيت فيها بان القول قول المشتري مع يمينه أي فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش اه بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) أي المتن (هذه) أي الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان رآه الخ (قوله لانهما) أي البائع والمشتري (قوله المستلزمة) أي للقدم و (قوله وهو) أي المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر أي أن المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا في القدم بالنص بان نص أحدهما في دعواه على أنه قديم والآخر على خلافه اه رشيدي (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) أي المشتري و (قوله فلو عاد للبائع بفسخ) أي كأن تحالفا في صفة العقد أو تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) أي البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبران و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شيء الخ) قضيته أنها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشتري أنه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الآن ان يحلف الخ اه رشيدي ويأتي آنفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله في التحالف) بالحاء المهملة اه ع ش (قوله الآن ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع أم لا ويكتفي باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثل جوابه نهاية ومغني قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده انتهى اه (قوله ولو ذكره) أي ذكر علمه أو رضاه اه ع ش (قوله أو ما بعته) عطف على قوله لا يلزمني الخ اه كردي (قوله أو ما أقبضته الخ) ظاهره أن الاقتصار على ما قبله يكفي في الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله أو ما أقبضته كما في المغني أو التعبير بالواو بدل أو (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية أي لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل أما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الانكار في جوابه كلا يستحق على شيأ أو لا يلزمني تسليم شيء اليه ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي قرره في الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لترك هذا فتأمل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغني ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي اه زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلين بشهادة الخ) أفهم أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه أن المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع أو طلب الارش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) أي في محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) أقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا أراد الحلف على ما ذكر فقد أراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه وأما النقل فقد صرحوا في الدعاوى بان المدعى عليه بمال مضاف الى سبب كأقرضتك كذا لو أطلق الانكار في جوابه كلا يستحق على شيأ أو لا يلزمني تسليم شيء اليك ثم أراد الحلف على نفي السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما أجاب وفي شرحه ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفي الجهة جاز كما في الروضة كأصلها عن البغوي من غير انكار اه والظاهر أن الشارح لم يستحضر هذا الذي

صدق البائع ويصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد وفي جهله بالعيب ان أمكن خفاؤه مثله عليه عند الرؤية والا كقطع أنف صدق البائع وفي انه ظن ان ما رآه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفي انه انما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه وأمكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان أعظم ضررا فيثبت له الرد في الكل (والزيادة) في المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم بأجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم في الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل أن يقال به هنا بجامع ان المشتري غرم مالا في كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الآتي بينهما في الحمل لان من شأنه انه لا يغرم مال في مقابلته فحكم به لمن لم ينشأ الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع أرضا بها أصول نحو كرات فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشتري بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث في الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر نهافي ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشتري مطلقا ولو جز بعد أن طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيرد وان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقدار ما لكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل يأس لان تعذر الرد بامتناعه

المغني والاسنى ولو اختلفا في وجود العيب أو صفة هل هي عيب أولا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقري وقيل يكفي كما قاله البغوي واحد اه (قوله صدق البائع) أي بيمينه نهاية ومغني قال ع ش قوله صدق البائع الخ أي ظاهرا فلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا اذا كان محقا أم لا وهل له اذا لم يفسخ أخذ الارش أيضا أم لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول أما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثاني منع أخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز أخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على أخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اه و (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع أنف صدق البائع) هل بلا يمين اه سم وتقدم في الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) أي كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها أو جريدها اه ع ش (قوله ولو بمعلم بأجرة) وفاقا للظاهر اطلاق النهاية والمغني عبارة البجيرمي ولا فرق بين ان يكون بأجرة أولا بمعلم أولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شيء في نظيرها على البائع في الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتأمله قليوبي على الجلال اه (قوله الفرق الآتي) أي بعد قول المصنف في الاظهر (بينهما) أي بين ما هنا وما في المفلس اه كردي (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغني قال ع ش قوله مر كالعقد أي كما أنها تابعة في الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم أنها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكأنها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل انتهى أي فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع في كون اللبن حادثا أو قديما لمن هو تحت يده وهو المشتري فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال في الصوف اه ع ش (قوله بخلاف تلك) أي النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الآتي (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله مطلقا) أي جز أو لا (قوله يصدق ذو اليد) أي في القدر الذي طال (وقوله وان ذلك) أي التنازع اه كردي (قوله وعلى هذا) أي قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار ما لكل الخ) أي من الصوف اه كردي (قوله عينا) الى قول المتن ولو باع في النهاية وكذا في المغني الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) أي وكسب الرقيق وركاز وجده أي الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك أنه لا فرق في عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد أم لا كالاجرة خلافا لابي حنيفة وانما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغني ونهاية (قوله ولد الامة الذي لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذي لم يستغن عن اللبن اه ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتأمل هذا فانه لو خرج عن ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده مع امتناع رده فقياسه هنا أنه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد اه ع ش (قوله بامتناعه) أي الرد اه ع ش والاولى أي التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرره في الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه أساً فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي ان الراجح أن الصوف واللبن كالحمل اه

ولومع الرضا صبره كالمايوس منه (وهى للمشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم رأى فيه عيبا وأراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه أى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ماذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا علك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (ولو باعها) أى البهيمة أو الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص أمه بالولادة أو كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها أمران الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها فى الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها او علم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صيره والجر ورفى منو (قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) أى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء أحدثت قبل القبض أم بعده نهاية ومغنى (قوله للحديث الصحيح الخ) أى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) أى يحصل (قوله ماذكر) أى ضمان ماملكه بالاشتراء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب أى فلا يرد على الخبر أن كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا علك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لانه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى أن وجوب الضمان فيما ذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لوضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش أى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله أى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ما يأتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) أى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى أى او سليمة وتقايلا أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى أدخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرأ العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس أو الشرط مثلا لانه يأباه السياق مع قول المصنف السابق لا يمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله أو كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد أنه اذا نقصت أمه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل أو جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان أحدهما يرد على هذا أن الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه أنه لا رد مطلقا والثانى ما ذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها مر الخ) نبه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما أطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق أى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل و يفرق بينه و بين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله مر واعترض بان الصواب الخ أى فالحاصل أنه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة أصلا اه وقال ع ش قوله مر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدمر انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و (قوله الآتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام أنه بعد الوضع يردها و يمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

أى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد أولا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) أى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتأمل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله اوكان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان أحدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيأ فشيأ فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لا رده مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا أن يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الآتى) قال الماوردى وغيره الخ

بخلاف نظيره فى الفلس فان الولد للبائع والفرق ان سبب الفسخ هناك نشأ من المشترى وهو تركه توفية الثمن وهنا من البائع وهو ظهور العيب الذى كان موجودا عنده قال الماوردى وغيره وللمشترى حبس الام حتى تضعه وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد القهرى لانه عيب فيها وكذا حمل غيرها ان نقصت به ونحو البيض كالحمل وبانفصال مالو كانت بعد حاملا فانه يردها جزما والطلع كالحمل والتأبير كالوضع فلو أطلعت فى يده ثم ردها بعيب كان الطلع للمشترى على الاوجه (ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل علم العيب من المشترى أو غيره للمبيع ولا من البائع أو غيره للثمن اجماعا (ووطء الثيب) كالاستخدام وان حرمها على البائع لكونه اباه مثلا نعم ان كان بزنا منها بان مكنته ظانة انه أجنبى واطلاق الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما يأتى أول العدد منع لانه عيب حدث (وافتضاض) الامة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة من مشتر أو غيره يعنى زوال بكارتها ولو بوثبة (بعد القبض نقص حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسبب متقدم جهله المشترى كما مر (وقبله جناية على المبيع قبل القبض) فان كان من المشترى منع رده بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه من الثمن

لا اختيار يا أو بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفى الروض وشرحه ما حاصله أن الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالتراضى فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره فى الفلس) أى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت فى يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح فى أنه له ذلك أى حبس الام بعد الفسخ ومعلوم أن مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله وللمشترى حبس الام حتى تضعه) والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبى قوله يأخذه اذا انفصل أى ولو قبل الاستغناء عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ففى وقت أخذ الولد لم يحصل تفريق لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها و بين حملها انتهت اه بجيرمى (قوله ان نقصت به) لم يقيد به فى الامة لان من شأن الحمل فيها أن يؤدى الى ضعف الام ولانه يؤدى الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) أى فيكون للمشترى فى غير مسألة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش أى و بالاولى هنا اذا رد بعد انفصاله (قوله مالو كانت بعد الخ) أى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله يردها) أى مع حملها (قوله فى يده) أى المشترى و (قوله كان الطلع للمشترى) أى وان لم يتأبر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء الثيب) أى ولو فى الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب لحج اه ع ش قال النهاية والمغنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه أى فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة أنه أجنبى ع ش (قوله كالاستخدام) أى قياسا عليه (قوله منع) أى من الرد قول المتن (وافتضاض البكر) مبتدأ خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) أى ونحوها اه نهاية ومنها الحيض ع ش (قوله لسبب متقدم الخ) كالزواج ومنه أيضا ما لو أزال التاجر بكارة جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وأزال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها و يمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الآدمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا أن يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى كذلك قهريا أو بأن الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة فليتأمل وفى الروض وشرحه وكذا أى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد العقد ثم قال فى الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه و بين فى شرحه أن الاصح امتناع الرد وتعين الارش ثم قال فى الروض واذا حملت أى بعد الشراء قبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى اه وفيه تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال فى شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى وغيره فله حبس أمه حتى تضع اه ثم قال فى الروض وكذا بعد القبض أى وكذا اذا حملت به بعد القبض يكون للمشترى ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض لحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت أى وأما بالرضا فيجوز أى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق أخذا مما تقدم فان قلت ماذكرته فى قول الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريحا بجواز الرد وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الآدمية أيضا وهو ممنوع لجواز أن يكون فى حمل البهيمة فقط قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح فى أنه أراد أولا ما يشمل الآدمية كما لا يخفى

قدر مانقص من قيمتها أو من غيره وأجاز هو البيع فله رده به ثم ان كان المزيل البائع أو آفة أوزوج جاز واجه سابق فهدر أو أجنبي الزمه الارش ان لم يطأ أو كانت زانية والالزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى مالم يفسخ والا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة و بان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر و يوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

بكارة جارية عمرو عند المشترى اه ع ش (قوله قدر مانقص الخ) أى بنسبة مانقص لانفس قدر مانقص اذ قد يكون قدر مانقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى أن يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله وأجاز هو البيع فله رده به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به و يبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر سم على حج أقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما اذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه بأحدهما واجازته فى الآخر يسقط خياره لكن قضية مامر من أنه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب آخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا لتخصيص الرد بأحد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) أى على المشترى حيث أجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا أنه اذا أجاز المشترى البيع أخذها وقنع بها من غير شئ وان فسخ أخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش و يكون لمن استقر ملكه على المبيع فان أجاز المشترى فله والا فللبائع اه (قوله ان لم يطأ) كأن أزالها بنحو عود (قوله والا لزمه) أى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح اذا لم يكن فى خيار البائع وحده أو خيارهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى أن يكون له من ذلك المهر ماعدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش أيضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى أن يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) أى من المهر قدر الارش ان كان المهر أكثر من الارش فان تساويا أخذه البائع ولا شئ للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان التعيين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد أمة عمرو ووطئها بغير زنا منها (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وأزال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه أنه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) أى فى الغصب والديات اه كردى أى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) أى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) أى فى الغصب والديات أى فى مجموعهما والا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تأمل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها المنفعة نفسها والا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله و بان البيع الفاسد الخ) والحاصل أن ماهنا اذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل آخر كلام الشارح كالصريح فيه أن الفرق بين ماهنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه أيضا وأما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فليبان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) أى الافتضاض (فيما مر) أى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله و يوجه) أى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد و بهذا يندفع قول سم قوله و يوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتأمل كل منهما اه فانه مبنى على ماهو ظاهر السياق من أن مرجع ضمير يوجه الفرق بين ماهنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) أى فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لان أبا حنيفة يرى حصول الملك

على متأمل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه انما يتحقق عند الانفصال وأخذ المشترى اياه فتأمل (قوله قدر مانقص) أى بنسبة مانقص لانفس قدر مانقص اذ قد يكون قدر مانقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله وأجاز هو البيع فله رده به) الظاهر أن المعنى أنه اذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان أجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به و يبقى الكلام فيما اذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالآخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله و يوجه) وقوله بسبب جريان

بالبيع

ايجاب مقابل للبكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا والارش البكارة ازالة الجارة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو أوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذى لم يختلف فى عدم ملكه أولى بالتغليظ ممن اختلف فى ملكه *(فصل *فى القسم الثانى وهو التغرير الفعلى بالتصرية (٣٨٩) أو غيرها (التصرية) من صرى الماء فى الحوض جمعه وجوز الشافعى رضى الله عنه أن تكون من الصر وهو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس فى محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما فى دساها اذ أصله دسسها (حرام) للنهى الصحيح عنها وهى أن تربط أخلاف البهيمة أو يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشترى غزارة لبنها فيزيد فى الثمن ولا فرق فى التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشترى كما فى الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما أشعرت به التصرية والذى يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ومن ثم قال أبو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعى بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه أو تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الاوجه من وجهين أطلقاهما ورجحه أيضا الاذرعى وقال انه قضية نص الام اه و يؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الحاوى كالغزالى مقابله لعدم التدليس (وقيل عند) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلا (فان

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشترى ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمى (قوله ايجاب مقابل للبكارة الخ) أى من جهة واحدة بل من جهتين اه كردى (قوله وطء الشبهة) ينبغى أن المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة اه سم

(فصل فى التصرية) (قوله أو غيرها) أى كحبس القناة الى آخر ما يأتى (قوله وليس فى محله الخ) أى وعليه فيكون أصل مصراة مصررة أبدلوا من الراء الاخيرة ألفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله ألفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغى أن يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا انتهى قال حج فى الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش فى البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل فى اخذه على بصيرة و يؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا انه يجب ايضا على اجنبى علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها او به عيبا او رأى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة اوصداقة اوقراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم انتهى اه ع ش عبارة المغنى يجب على البائع ان يعلم المشترى بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع اذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتر يه سواء كان المشترى مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب فى ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبى عند ارادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشترى وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهى) الى قوله و يتعين فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل من التفرق وقوله اوغيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اى كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل الى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لابد فى التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له فى تعريفها اه رشيدى (قوله للمشترى) اى حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على مامر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اى وكانت لا تظهر لغالب الناس انها مترو كة الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما ياتى له فى تحمير الوجه ولا يكفى فى سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم فى شرح و سرقة واباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) أى دام مدة يغلب بها على الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها ما لو درنحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن فى ذينك لعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) جزم به فى الروض اه سم (قوله وهو) أى خلافه (قوله هنا) أى عند الاستمرار (قوله أو تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها ففى كلام المصنف استخدام (قوله أو بنسيان الخ) اى أو شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) أى بامتداده ثلاثة أيام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله اذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافى وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغى ان المراد به أن لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) أى مع ارش البكارة

(فصل) (قوله والذى يتجه خلافه) جزم به فى الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر قال فى

رد) اللبون المصراة أو غيرها بعيب أو غيره كتحالف أو تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) أي حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسري اليه التلف (ردمعها صاع تمر) مالم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر أو بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اذ لا ان المراد بالوسط هذا أو ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده أي بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتي في فقد ابل الدية فقيمته بأقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكي وغيره واقتصرا عن الماوردي على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيأ وانما حكى وجهين فقط ورد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها أمنع للنزاع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لأ كثر الاحوال (وقيل يكفي صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم ردمعها صاع تمر لا سمراء أي حنطة فاذا امتنعت وهي أعلى الاقوات عندهم فغيرها أولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكروا انما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد ذا الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما أمكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ماصرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعي التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا أظن أصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء انتهى محلى اهـ ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وعلى ما قاله علم أن المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وأنه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اهـ زاد الاسنى والمغني فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شئ عليه اهـ (قوله به عنه) أي بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) في شرح الروض قال الزركشي والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز انتهى اهـ سم عبارة المغني والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلي أو متقوم أو على الرد من غير شئ كان جائزا اهـ (قوله بلد تمر اليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اهـ سم (قوله واقتصرا) أي الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) أي الماوردي وكذا ضمير قوله وانما حكى (قوله ورد) أي الاعتراض (قوله توجيهه) أي ما نقله الشيخان عن الماوردي وارتضياه (قوله فتعين) أي اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليهما) اي على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا الخ (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع أو غيره فاذا فارق البائع أو غيره المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلا استصحب ذلك فيجب أن يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه أو يظن اهـ ع ش (قوله لرواية صحيحة) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) أي القوت اهـ ع ش (قوله تخير) أو يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضي الاول وهو وجه والاصح الثاني اهـ مغني (قوله امتنعت) أي السمراء (قوله والطعام) أي ورواية الطعام (قوله لما ذكر) أي من الرد برواية مسلم اهـ ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله في قدر اللبن) أي الذي كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر أم لا أجاب مؤلفه أي م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث في ملكه والله أعلم اهـ ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش (فرع) يتعدد الصاع بتعدد البائع أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم أو من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر *(فرع)* ينبغي وجوبه أيضا اذا اشترى

شرح الروض وقد يؤيد الاول أي عدم الخيار بما في الابانة من انه لا خيار له فيما اذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اهـ (قوله بعيب أو غيره الخ) وفي الروض *(فرع)* متى رضي أي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا أي قديما فله ردها وبدل اللبن معها أي وهو صاع تمر اهـ وفي شرحه قال الزركشي والظاهر أنهما لو تراضيا على الرد بغير شئ جاز اهـ (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن أو لم يتراضيا على رده ثم قال في شرحه وبما قاله علم ان المشتري لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا أمسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اهـ وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته أنه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح في شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اهـ (قوله بلد تمر اليه) ينبغي اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) (فرع) يتعدد الصاع أيضا بتعدد البائع

وقلته لما تقرر ونظيره الغرة في الجنين والخمس من الابل في نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتي وظاهر أنه لا بد من لبن متمول اذ لا يضمن الا ما هو كذلك (وان خيارها) أي التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والاتان) وهي أنثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الارنب لا يقصد لبنه الا نادرا انما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له اذ النكرة في حيز الشرط للعموم فذكر شاة في رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيأ) لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس (وفي الجارية وجه) أنه يرد بدله لصحة بيعه وأخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الاجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) في الامة والعبد على الاوجه

جزأ من مصراة سم على ج وظاهره وجوبه بذلك وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اهـ وقال السيد عمر تردد بعض المتأخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري واستظهر التعدد وهو محل تأمل والظاهر خلافه وان نقل المحشي عن م ر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اهـ وقول ع ش أي أو خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح أي حلبه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه اليه يميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير في النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله وكالاتان الى المتن (قوله وقلته) أي حيث كان متمولا كما يأتي (قوله لما تقرر) أي من أن القصد قطع النزاع الخ عبارة المغني لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اهـ (قوله الغرة في الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وأنوثة (قوله مع اختلافها) أي الموضحة صغرا وكبرا اهـ نهاية قول المتن (بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) أي من الحيوان اهـ نهاية أي ويجب فيه الصاع بشرطه وهو أن يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار في كل مأكول قال السبكي وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعي في الارنب والثعلب والضبع ونحوها (قوله لو أثبتوه) أي الصاع في لبن نحو الارنب و (قوله له) أي للارنب اهـ ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) أي وقد تقرر في الاصول أنه لا يخصصه (قوله ومن ثم) أي لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) أي ككثرة اللبن أو كونه يعتاض عنه غالبا ورد عليه أن لبن الجارية لا شئ فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض الا نادرا الا أن يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اهـ ع ش (قوله وبهذا) اي بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اي لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب الا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اهـ سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفي الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجري في الاتان وطرده الاصطخري فيها لانه عنده طاهر مشروب اهـ مغني (قوله وماء الرحى) اي الذي يديرها للطحن اهـ مغني (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اهـ نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم في الصلح عنه واذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع وللدية في الصلح عن الدم اهـ ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) أي ونورعه ووضع نحو قطن في شدقها اهـ نهاية عبارة المغني وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اهـ قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب للتقصير في الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال العارضة لها اهـ ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اهـ عبارة سم قال في شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا في شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم أو حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر أي أو خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغي وجوبه أيضا اذا اشترى جزأ من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس المراد أنه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما يأتي فليس المراد الا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود في الارنب الا أن يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب اذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله في ثمنه) أو أجرته (قوله والعبد على الاوجه) قال في شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اهـ قال وخرج بعمده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

حرام (لا يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا وان فعل ذلك غير البائع الا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة ظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار أما الاثم فسيأتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) أو الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذ ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ما ذكرناه محاباة

فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجامع الخ أشار بهذا الى الوجهين فى أن علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى * (تنبيه) * قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله اذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أى وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين ما لو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كفلفل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف ما لو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدم ان المراد من الرضا فى الحديث انما هو اللفظ الدال عليه وان كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) أى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش * (خاتمة) * سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن اقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه ابوداود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وهى فسخ فى أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية أحكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بأمر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتى أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتى وبقى من أسباب الفسخ أشياء وان علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

* (باب) * فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعيب غير مشتر واتلاف أجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع أودعتك اياه وقولهم ان ايداع من يده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشترى فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منمن غير حاجة لانتقال أو قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وما ذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عنده لانه

محاباة لوارث أو أجنبى بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

* (باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه) *

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش أى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) أى بيان أحكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) أى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها أمانة فى يده كما يأتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا أى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أى أو يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه أو باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أى المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) أى بآفة و (قوله سلطنته) أى البائع اه ع ش (قوله والتخيير بتعيبه) أى بآفة و (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله أودعتك اياه) أى وأقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله أو عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله ما لم يضعه الخ) ظرف لقوله أو عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله ما لم يضعه الخ) أى البائع (بين يديه) أى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى أن قبض المنقول بتحويل المشترى أو نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا أن قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) أى من المانع ان يكون أى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) أى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) أى المشترى اه نهاية (قوله تلقاء الخ) أى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وما ذكره أولا) أى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله وآخرا) أى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف م ر أقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما يأتى أن المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى أو غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتى لان ما يأتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه أنه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) أى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية أى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

* (باب) *

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله ما لم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر

شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظر الموكلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادى اه ع ش

(باب الخيار)

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) أى اسم مصدر أى اسم مدلوله لفظ المصدر اه ع ش أى لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وان كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اه بجيرمى (قوله هو طلب الخ) أى شرعا و(قوله خير الامرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيراله او يقال أى غالبا اه ع ش (قوله وهما) أى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) أى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من اضافة المعلول الى علته اه رشيدى عبارة ع ش كان الاولى أن يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ أن العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لانا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت الا باشتراط العاقدين وان كان دليله قوله من بايعت الخ اه (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه اه سم فيقال قدم اما لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية الا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع الخ) قيل صوابه اسقاط نحو وقال ع ش انما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وان كانت لا خيار فيها اه وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية أن الشارح م ر جعل أنواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اه (قوله كبيع الجمد الخ) أى وان أسرع اليه الفساد وأدى ذلك الى تلفه وسيأتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اه ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتماع بها اه مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

(باب الخيار)

(قوله وان اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية أركانه (قوله و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى أن يمتنع على الاصل الزام العقد على الفرع وأن يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه أن يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى امضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل (قوله و بيع الاب أو الجد الخ) أقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

(باب الخيار)
هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم أى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الآتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر و بيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا الزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال أحد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتأمل سم على حج أقول ينبغى أن يراعى من المصلحتين فى الفسخ لان رعاية الآخر فى الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما مر أن الولى لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان أضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما يأتى من أنه لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله البيعان) أى المتبايعان اه ع ش أى البائع والمشترى (قوله مالم يتفرقا) أى سواء كان التفرق منهما أو من أحدهما (قوله بأو) أى مع أو فلا ينافى أن الناصب أن المقدرة بدليل قوله بتقدير الا ان الخ ثم رأيت فى منهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح أن لا أو اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا لمغايرته له) أى لا لمغايرة القول للتفرق

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل فى الزام العقد وللولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظرا للطفل أولا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وان لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر أنه لا يجب عليه الاجازة وان كانت مصلحة الطفل فيها اذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف ما لو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر أنه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رأيت فى شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره أى الولى لزوم العقد له مطلقا أو لنحو الطفل ان رآه مصلحة اه وذلك لا يخالف ما قلناه لان حاصله أنه ليس له الالزام للطفل الا بالمصلحة وهذا لا ينافى أنه مع أن مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ما قلناه مع تأمل ذلك (قوله لا بالعطف الخ) كتب شيخنا المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال أحدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخاص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتأمل اه وأقول هذا أحسن ما يقال هنا لكن يرد عليه ما قرره الرضى وغيره من الائمة من ان العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والاقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب أصل الوضع فليتأمل وأما ما ذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتأمل فيه ومن هنا يظهر أنه لا اشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة الى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتأمله نعم يمكن التكلف فى حل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتأمل والله تعالى أعلم (قوله لا لمغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو جعله غاية له *واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وأن مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا أن أو الى أن لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا لمغايرته له

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردي ان ضميره لعدم التفرق اه وقال
ذكر أحد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء أحدهما من الآخر أو
الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق أحد الانتفاءين انتفاء
أحدهما صادق مع وجود الآخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق
فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل انما يثبت عند تحقق الانتفاءين
التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من ا
لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهو
وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب أن يقول الخ مع عدم التفرق وان
والصواب الخ أي الاصوب لما يأتي آنفا (قوله مع التفرق) كذا في أصله و
كما علم فليتامل اه وبه أي بعدم التفرق عبر في النهاية والحاصل أن الم
أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت في الطرف الآخر معه وأنه انما يرته
الفاضل المحشي نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسي ثم عقبه بقوله ويرد
العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب
فقضية أصل وضع اللغة أنه لاحدهما كما اعترف به الرضي وحينئذ فما قاله ال
الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر الى الاس
لا اشكال فيه بحسب أصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد
الشارح بقوله بنصب يقول الى وهو الخ وحينئذ فحاصل ما في سم أن
الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذ
فيه) أي في الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) أي ان أ
ومن ثم الخ) أي من أجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله الى نقض
الحلبي قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيها كم
نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) أي للحديث المذكور وكذا
أي بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضر
الاولى للشارح أن يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيـ
وبيعه (قوله وبما قدمته) الى قول المتن ولو اشترى في النهاية (قوله هنـ
يثبت) أي خيار المجلس في الربوي (قوله شرط) أي عند اتحاد الجنس لا
ع ش (قوله مر فيها) أي المماثلة (قوله ان أحدهما) أي أحد الربوي
بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وان اختلفا جودة ورداءة
للنهاية والمغني (قوله ومثله) أي بيع العبد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيـ
فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلي ولا خيار في الحوالة

كأن مراده بالمغايرة مجرد
ـله غاية له واعلم أن منطوق
ـرق وانتفاء القول وانتفاء
ـجود التفرق مع عدم القول
وأن مفهوم الحديث على ذلك
ـرق والقول وهذا صحيح لكن
ـرد عليه أنه لا محذور في هذا
ـعكس فتامله اه وقوله
عليه سم ينبغي مع عدم التفرق
ـ يقتضي توقيت الخيار بتحقق
ـلخيار بارتفاع النفيين ثم رأيت
ذلك ما قرره الرضي وغيره من أن
ـ هذا بحسب الاستعمال والا
ـى لا اشكال فيه لا بحسب أصل
ـمحل تامل فلعل صواب العبارة
ـقول ما قاله النووي هو ما ذكره
ـب خال عن الاشكال مطلقا وأن
ـح لا غبار عليه (قوله وخالف
ـك تشغيب لا أصل له (قوله
ـكم بنفيه) أي خيار المجلس عبارة
ـحكمه لانه وان كان رخصة فقد
ـقوله بخلافه (قوله يعمل به)
وغير مضروب اه ع ش وكان
ـالخ قول المتن (والطعام) أي
ـفي خيار المجلس (قوله كيف
الذي يتوجه عليه السؤال اه
قوله أفضل) أي اذ المعتبر فيها
ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا
وان قلنا هي بيع لانها رخصة
ـلاصح اه ع ش وعبارة المغني

الشارح الصادقة الخ ان أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذو
فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصاد
فهو ممنوع لان تقدير ما لم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق أو عدم القول فالمغاير
التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول أي باعتبار أصل اللغة على أن الصـ
عدم القول له أي لعدم التفرق وان أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان
القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغي مع عدم التفرق كما
غفلة عمار) وأيضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوي

ـذا وان أراد باعتبار المنطوق
ـن أراد الصدق باعتبار المنطوق
ـا تصدق بوجود القول مع عدم
ـعلى هـذا أن يقال لا مغايرة
ـوم ما لم الخ عدم الخيار عند
ـتامل (قوله على ان هـذا

الصادقة بوجود القول
مع التفرق ولم يبال بهذا
الايهام شراح البخاري حيث
جوزوا في رواية ما لم يتفرقا
أو يخير أحدهما الآخر
نصب الراء وجزمها وخالف
فيه أئمة تعلقا بما أكثره
تشغيب لا أصل له قاله
ابن عبد البر ومن ثم ذهب
كثيرون من أئمتنا الى نقض
الحكم بنفيه وزعم النسخ
لعمل أهل المدينة بخلافه
ممنوع لان عملهم لا يثبت
به نسخ كما حقق في الاصول
على ان ابن عمر من أجلهم
وهو راوي الحديث كان
يعمل به (كالصرف والطعام
بالطعام) وبما قدمته من
ان القصد بثبوت الخيار هنا
مجرد التشهي اندفع ما قيل
كيف يثبت مع أن المماثلة
شرط فلا أفضل حتى يختاره
على ان هذا غفلة عما مر فيها
المعلوم منه أنها لا تمنع ان
أحدهما أفضل (والسلم
والتولية والتشريك) ولا
يرد بيع القن من نفسه فانه
لا خيار فيه للقن وكذا لسيده
على الاوجه لتصريحهم
بان هذا عقد عتاقة لا بيع
ومثله البيع الضمني

منها

منها أي من الصور المستثنيات التي لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات
ور بما يقال ان كلام المصنف في بيع الاعيان فلا تستثنى هـذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله
وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) أي قسمي الافراز والتعديل سواء جريا
باجبار أم بتراض اذا قلنا انها في حالة التراضي بيع اه مغني (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) أي والاجبار
ينافي الخيار اه سم عبارة ع ش بمعنى أنه لو امتنع أحد الشريكين من القسمة أجبر عليها في الافراز
والتعديل فلا ينافي امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضي اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على
دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هي الصلح من الشيء على بعضه دينا كان أو عينا اه ع ش
(قوله فيها) أي الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطا وشبه
العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد
دية قتل الخطا أو شبه العمد كونه أي زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التي أدعيها
عليك على الدية التي تستحقها على أي تركتك الدار في نظير الدية أي سقوطها عني فالدية مأخوذة حكما اه
بجيرمي عن الرشيدي (قوله لانه معاوضة غير محضة) أي لانه في المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه)
أي حيث عبر بانواع البيع و (قوله فيها) أي في المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من
يعتق عليه) *فرع* لو قال بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشتري خيار المجلس
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان في ثبوته له تفويتا للشرط الذي شرطه *فرع* لو قال ان بعتك فانت حر ثم
باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله في ملك المشتري في زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح في البيع
الضمني بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان
بالصيغة اه ع ش عبارة المغني وأقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفي خيار
المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافي مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع في زمن
الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغني (قوله اذ لا مانع) أي لوجود المقتضي بلا
مانع نهاية ومغني قال ع ش وهو مجلس العقد أي بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع
ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما
تعذر الثاني) هو قوله وأن يترتب عليه العتق فورا (قوله بقي الاول) أي عدم التمكن من الفسخ اه ع ش
(قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين
الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول أن الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من
حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتامل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان
متزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم
رأيت في كلام الشارح مر بعد قول المصنف الآتي والاصح أن العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث
قال لان العتق الخ لكن يرد على هـذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافي كون ملكه متزلزلا الا
أن يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما أمكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق
يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوي ووقع لهم
تبعيض الاحكام في مسائل متعددة منها ما لو استلحق أبو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا ينتقض
وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) أي من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

(قوله يجبر عليه) أي والاجبار ينافي الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال في الروض لا في شراء العبد
نفسه أي لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهر ولا للسيد خلافا للزركشي وفي الروض أيضا ولو قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلي ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد
فيتبين أنه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وكقسمة الرد بخلاف غيرها
ولو بالتراضي لان الممتنع منه
يجبر عليه (وصلح المعاوضة)
بخلاف صلح الحطيطة فانه
في الدين ابراء وفي العين هبة
نعم صلح المعاوضة على المنفعة
اجارة ولا رد لانه سيصرح
بعدم الخيار فيها وعلى دم
العمد معاوضة ولا رد أيضا
لانه معاوضة غير محضة وقد
علم من سياقه أنه لا خيار
فيها (ولو اشترى من يعتق
عليه) كاصله أو فرعه (فان
قلنا) فيما اذا كان الخيار
لهما (الملك في زمن الخيار
للبائع أو موقوف) وهو
الاصح (فلهما الخيار) اذ
لا مانع (وان قلنا) الملك
(للمشتري) على الضعيف
(تخير البائع) اذ لا مانع هنا
أيضا بالنسبة اليه (دونه)
لان قضية ملكه له أن لا
يتمكن من ازالته وأن
يترتب عليه العتق فورا
فلما تعذر الثاني لحق البائع
بقي الاول وباللزوم يتبين
عتقه عليه وان كان للبائع
حق الحبس (ولا خيار في
ما لا معاوضة فيه

كوقف ولا فى عقد جائز ولو من جانب كرهن (٣٣٦) نعم ان شرط فى بيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا و ضمان و وكالة وشركة وقرض وقراض وعاريه اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقى (والشفعة) أما المشترى فلان الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم هو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل لا فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) أى العاقدان (لزومه) أى العقد صريحا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وتدلو جه بان يعمل بعتق عليه قرينة على الرضا بتأخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اهـ ع ش (قوله كوقف) أى وعتق وطلاق اهـ نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة أو من أحدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار أبدا فلا معنى لثبوته له والآخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من أن اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اهـ رشيدى (قوله وضمان) يتأمل ما معنى الجواز فيه الا أن يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى أن له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على أن الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك أن تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اهـ ع ش وقوله بل هو الظاهر ظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو اطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار أيضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة أو من أحدهما كالكتابة والرهن اهـ وهى أخصر واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) أى للخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله أما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار اهـ (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة قدرت بزمان او بمحل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اهـ ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتأتى فى سائر أنواعها و (قوله لفوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحل العمل و (قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر أنواعها فبعض التعاليل عام و بعضها خاص اهـ ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد أن الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اهـ ع ش (قوله كحق الممر) أى او اجراء الماء أو وضع الجذوع على الجدار اهـ ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) أى حكما وتعليلا اهـ مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما يأتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع أن الخلاف جار فيه أيضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اهـ ع ش (قوله ومرت الاشارة) أى بترجيح الاصح اهـ سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس أى على ما مر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ أى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اهـ (قوله الى رد المقابل فى كل منها) أى فى غير الاول فانه صحح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال و بالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وأفهم حصره القاطع فيما ذكره أن ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان و وقف م ر) يتأمل ما معنى جوازه فيهما الا أن يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى أن له رد الوقف (قوله بسائر أنواعها) أى ولو اجارة ذمة م ر (قوله بين اجارة الذمة) أى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا يأتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) أى بتوجيه الاصح (قول المصنف و ينقطع بالتخاير الى ان قال و بالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وأفهم

كتخايرناه وأجزناه وأمضيناه وأبطلنا الخيار وأفسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما أو ضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للآخر) كخيار الشرط وقول أحدهما اخترت أو خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده أو فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الآخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (و) ينقطع أيضا بمفارقة متولى الطرفين لمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال ان يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله كتخايرنا الخ) أى اخترنا الاكرها اهـ بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته أنه لا ينقطع بتبايع أحد العوضين كان أخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه وقد مر أن تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين لمجرد تصوير وينبغى أن يكون من ذلك ما لو كان ما أحببت العقد أو كرهته اهـ ع ش (قوله العوضين) أى ولو ربويين اهـ مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله قبضهما (قوله فان ذلك) أى التبايع اهـ ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش قول المتن (فلو اختار) أى طوعا اهـ بجيرمى (قوله كخيار الشرط) أى كانفراد أحدهما فى خيار الشرط (قوله وقول أحدهما اخترت الخ) فى التوسط لو قال أجزت وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقى ما لو قال أجزت فى النصف أو قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الآخر والذى يظهر فى الثانية أنه ينفسخ فى الكل وأما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال أردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال أردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى أيضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين فى حقه و بقى الخيار عملا بالاصل اهـ ع ش بحذف (قوله أو فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اهـ (قوله ولو بعد الاجازة) أى من الآخر اهـ سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض اهـ سم (قوله و ينقطع أيضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من أن خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما يأتى وكان الاولى تأخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اهـ ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اهـ قول المتن (و بالتفرق ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو أحد وجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه و يقاس بالركوب ما فى معناه اهـ (قوله أو فسخه ولو بعد الاجازة) أى من الآخر انفسخ فى التوسط لو قال أجزتك وفسخت أو عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما أو أجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال أجزت أو فسخت بالتردد أو عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم أر فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه أيضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى وألحق به السلم وعكسه كما اذا أبق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان أجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز أى فليس على الفور والاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ أبو محمد اهـ فليتأمل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) أى حيث كان فسخ أحدهما مانعا من اجازة الآخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة أحدهما مانعة من فسخ الآخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الآخر) أى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) *(فرع)* كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

٤٠٢٢

فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس ... ج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وان بقى الجواز من حيث المجلس على أنه قد يلزم ... المجلس بأن اختار لزومه اهـ ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم أو يومان ... بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما اذا شرط اليوم الاول ... ما والثانى والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل أنه متى اشتمل على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه ... بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثانى والثالث لاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبى لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) ولو مضت فى المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما ... اهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز بقيتها فاقل فى ... جلس أيضا ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى عن الرويانى سم على حج أى وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة ... غنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما فى المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز ... ط الخيار ... أو أحدهما فان أطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ فى غيبة صاحبه وبلا اذن ... كم ويسن كما قال الخوارزمى أن يشهد حتى لا يؤدى الى النزاع (قوله لان الاصل الى قوله وآخر فى النهاية ... المغنى الا قوله فان قلت الى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال ... متوالى اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغنى فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة ... جود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة فى الثمن أو محاباة فاذا سقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط فى الثلاث ويبطل ما زاد عليها اهـ (قوله سواء السابق منها) أى كما اذا عقد وقت غروب الشمس و (قوله والمتأخر) أى كما اذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك اهـ واقتصر الرملى فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف فالشارع نص على الليالى أيضا اهـ ومثل شرح مر المغنى وقال ع ش أقول وقياس ذلك أى ما قاله الاسنوى أنه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز شرط بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتى عن الرويانى (فرع) قال فى الروض ويجوز التفاضل أى فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين أو ثلاثة قال فى شرحه قال الرويانى ولو شرط الخيار يوما فمات أحدهما فى اثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين أشبههما الجواز اهـ * وفى الروض أيضا فرع فان خصص أحد العبدين لا بعينه بالخيار أو بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح واذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص أحد العبدين بعينه بالخيار أن له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم أيضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه لما رضى بتخصيص بعض قوله لمبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالى الايام الخ) قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب اذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعى وغيره فراجعه واقتصر مر فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة وأما مسح الخف

يدخل

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما أذن فيه الشارع ولم يأذن الا فى الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقى ما عداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والا وجب الاخذ به وهى هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط فى حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله وتدخل ليالى الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده فى المجلس

فى الشرط وآخر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا فى المجلس بعده (وقيل من التفرق) أو التخاير لثبوت خيار

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اهـ (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا أطلقوه وقضية اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اهـ ع ش (قوله وآخر ذكر العقد) أى على ذكر الشرط مع أنه أحسن لشموله للصورة المذكورة أيضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعورض بما مر من أدائه الى الجهالة اهـ (قوله ويجرى) الى قوله وجزمه بحل الوطء فى النهاية الا قوله وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أى كما فى الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اهـ سم (قوله أى لهما) ينبغى أو للبائع وحده مر سم على حج اهـ ع ش (قوله ولا ينتهى به) أى الخيار بالتسليم اهـ ع ش (قوله ما لم يلزم) أى بالاختيار أو الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس ما فى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا أرد حتى ترد بل اذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا اهـ (قوله كذا فى المجموع) معتمد اهـ ع ش (قوله لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح مر أيضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عارية ومأخوذ بسوم اهـ ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغنى (قوله أو لاجنبى عنه) أى عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب لو أوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اهـ ع ش (قوله أو لاجنبى عنه) أى المشترى بان كان نائبا عنه اهـ ع ش (قوله وكونه) أى الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) أى البائع والمشترى قول المتن (وان كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما أفاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اهـ نهاية زاد المغنى ومثل ذلك ما لو كان خيار المجلس لواحد بان ألزم البيع الآخر وخيار الشرط للآخر اهـ (قوله أو لاجنبى عنهما) بقى ما اذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر

الشارع نص على الليالى أيضا (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا أطلقوه وقضيته اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة أيام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى آخر ما أطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت لا محذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وان جهل الثمن والمبيع) أى كما فى الاجنبى والموكل والوارث (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اهـ وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله أى لهما) ينبغى أو للبائع وحده مر (قوله وان كان لهما الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا أو الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لانه أقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لا يخفى (قوله أو لاجنبى عنهما) بقى ما اذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض أنه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا أو عنهما كان الملك موقوفا أو عن أحدهما كان لذلك الاحد اهـ وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الآخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم فى مسئلة الوكيل

المجلس قبله فيكون المقصود ما بعده وردوه بانه لا بعد فى ثبوته الى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير مامر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافى الفسخ أو الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن فى زمن الخيار أى لهما كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده ما لم يلزم ولا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهى لا تمنع وجوب الرد بالطلب كذا فى المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا (والاظهر) فى خيارى المجلس والشرط (أنه ان كان الخيار للبائع) أو الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الآتية وحذفها لفهمها منه اذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشترى (وان كان) الخيار (للمشترى) أو لاجنبى عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد (وان كان) الخيار (لهما) أو لاجنبى عنهما (فـ) الملك فى المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) أى ملك المبيع (للمشترى)

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا لكله أو بعضه أو ايلاده حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشترى اذا تخيرا بل يوقف حيث لم يأذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى (واجارته وتزويجه) ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على أصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هى منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا أو هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك ثم لا تصح منه الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه وفارق ما مر فى البائع

خنثى لم يتضح بذكورة لوا اتضحت فسخا (قوله وخرج به) أى بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق أو بوجود الصفة اه رشيدى والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدى (قوله حيث تخيرا الخ) قيد فى أصل مسئلة المتن اه رشيدى أى لا فى خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما والى كل من مسئلتى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) أى البائع وأدرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) أى نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعد) أى بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) أى الثانى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) أى المعقود عليه عبدا أو أمة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه أقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) أى الرهن والهبة اه ع ش (قوله أو هو) أى البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى أى والمغنى الوطء وما بعده وهى أولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه أشار الى أن ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى فى مثله الخلاف اذا وقع من المشترى اه ع ش (قوله الا ان تخير) أى وحده فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أى والحال أن ذلك بعد القبض بدليل ما يأتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أولا اه سم (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه أن هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان يأذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه ثم أقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح فى تلك القضية (قوله أو كانت معه) أى أو كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى و ع ش (قوله ما مر) هو قوله هى منه صحيحة الخ اه كردى عبارة ع ش قوله وفارق أى تصرف المشترى ما مر فى البائع أى حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشترى) أى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع أو لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له أو لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه أو لهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشرط فيه ذلك أى الخيار لنفسه أو لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا أو اجازة اذا باع أحدهما بشرط الخيار لنفسه أو لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع أحدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان فسخا أو اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتأمل ما يتحصل على هذا من أن شرطه لنفسه أو لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا أو اجازة (قوله الا ان تخير) أى وحده والا أشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) أى فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم يأذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير أو أذن له البائع أو كانت معه) أى والحال ان

وان

(و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وانما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها اذ لم يوجد الا أحد شقى عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر ما يتعلق بالاول ويأتى ما يتعلق بالثانى وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو أعنى القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثانى من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع أى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالحلية الآتى فى النفقات

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) أى المشترى (قوله لفسخه) أى البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) أى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) أى والهبة والرهن اذا لم يتصل بهما قبض اه مغنى (قوله اذ لم يوجد) أى فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى أى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله ويأتى الخ) أى فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى أى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) أى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها أولا اه سم (قوله فيه وكذا) الى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى الا قوله ولا نظر الى ولو كان (قوله فيه) أى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الآتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) أى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) أى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة اذا كان القبض بعد مفارقة المجلس أما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أيضا أولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و (قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) أى من البائع والمشترى اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) أى بمشقة أخذا من قوله الآتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على ازالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير اذن سيده) متعلق بمحرما أى فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على أنه أحرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و (قوله لقدرته على تحليله) أى بان يأمره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) أى التحليل (قوله وهذا ليس منه) أى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المرأة فانما ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) أى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما يأتى الخ اه (قوله أو كانت الغبطة) أى أو لم يحدث كذلك كان حدث بآفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله أنه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح أو فى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما يأتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار أولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا بطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتأمل (قوله أو أذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن أطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكر وانظيره فى جانب البائع بان يأذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدأ بالثالث) أى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام أى يحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره أولا (قوله الانضباط) فتأمله

فتأمله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض أو كانت الغبطة

حرام لا يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخير هنا ان فعل ذلك غير البائع الا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير والا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وان كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار أما الاثم فسيأتى والجعد هو مافيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ ثوبه) أى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) أو البسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فأخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف مامر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه ولا أثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ماذكرناه

فيما يظهر انتهى قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس أو الضرر) أى قياسا على المصراة بجامع الخ أشار بهذا الى الوجهين فى أن علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع أو ضرر المشترى باختلاف ماظنه ويظهر أثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وان قلنا بالاول فلا أى وكل من العلتين موجود فى مسئلتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) أى لاجل هذين المانعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى * (تنبيه) * قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد أن ذلك محله اذا كان بفعل البائع أو بمواطأته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها أى وتقدم أن المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر مر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به انتهى وقوله بنفسه أى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك أو نائبه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) أى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل أنهما لو كانا بمحل لا شئ فيه مما تحصن به ثبوت الخيار وليس مرادا الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم أن محل ذلك أى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة أى ولو أقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) أى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ أى فكان ينبغى أن لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدمر ان المراد من الرضا فى الحديث انما هو اللفظ الدال عليه وان كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ماذكرناه) أى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش * (خاتمة) * سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن اقالة النادم لخبر من أقال نادما أقال الله عثرته رواه ابوداود وصيغتها تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول أحدهما أقلتك فيقول الآخر قبلت ونحو ذلك وهى فسخ فى أظهر القولين والفسخ من الآن وقيل من أصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية أحكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان أحدهما الا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع أخذه ناقصا ولا شئ له بسبب النقص وعلم مما مر ومما سيأتى أن أسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سيأتى وبقى من أسباب الفسخ أشياء وان علمت من أبوابها وأمكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها افلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض محاباة

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارئ على الاصل بخلاف الزجاجة

* (باب) * فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو اتلاف البائع والتخيير بتعيبه أو تعييب غير مشتر واتلاف أجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع أودعتك اياه وقولهم ان ايداع من يده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد أو عرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه ومنه أن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه أو يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وماذكره أولا متجه وآخرا فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

محاباة لوارث أو أجنبى بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

* (باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه) *

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش أى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) أى بيان أحكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) أى كبيان ما يفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها أمانة فى يده كما يأتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا أى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما أريد بقبل القبض أيضا سم على حج أى أو يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه أو باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما يأتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل أو القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) أى المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) أى بآفة و (قوله سلطنته) أى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله أودعتك اياه) أى وأقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل أو قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن أو غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله أو عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله أو عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) أى البائع (بين يديه) أى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما يأتى أن قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا أن قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع أنه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) أى من المانع ان يكون أى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) أى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) أى المشترى اه نهاية (قوله تلقاء الخ) أى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وماذكره أولا) أى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله وآخرا) أى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله انتهى خط مؤلف مر أقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما يأتى أن المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى أو غيره وقد يقال لا منافاة بين ما هنا وما يأتى لان ما يأتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه أنه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) أى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الآتية أى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

* (باب) *

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الآتى قريبا فهو مما أريد بقبل القبض أيضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله مر

أودابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه ان كان بتقرير طوالافكالا فة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) باه فة سماوية (فرضيه المشترى (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بأن هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الاجنبى) وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع (فان أجاز غرم الاجنبى الارش) لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما يأتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اه ع ش (قوله أودابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) اى يضمن اتلافها أولا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى أولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى الا قوله ان لم يصر غاصبا الى المتن وفى النهاية الا قوله على التراخى فى المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير أيضا) وهو على التراخى كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا لتعذر قبضه حالا كما فى الآبق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم ابعك هذا حلبى وعبارة ع ش أى بان انكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أى نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفارق) أى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستأجر الخ) أى حيث تخيرا اه ع ش (قوله بان هذا) أى تعييب المشترى (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) أى أن ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستأجر والمرأة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما يأتى بعد فى شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) أى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر أنه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذى فى الروض وان أتلفته دابته أى المشترى نهارا انفسخ أو ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع وإباقه) قال فى الروض فان أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخى اه ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده أى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر أى لتعذر قبضه حالا كما فى الآبق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور أو التراخى وقد يؤخذ من قوله كما فى الآبق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك فى قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتى على التراخى فانه على الفور فى شرح م ر (قوله بما فيه نظر) أى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

وهذا

وهذا متفق عليه لانه اما كالآفة أو اتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو فى قوله (لا التغريم) بناء على الاصح ان فعله كالآفة لا كفعل الاجنبى فان شاء المشترى فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن كما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) اجماعا فى الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن أخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد اذ لو صح لضمنه المشترى أيضا للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أولهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه وروود الاحبال من أبى المشترى لامته قبل القبض لانها به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (والاصح أن بيعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه) اى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى فى التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغنى (قوله كما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى وان اذن البائع وقبض الثمن انتهى اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل فى ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية فى القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى اى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل الحقيقى وما فى حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية فى المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن اخى) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) أى فى اول الباب (قوله اذا كان الخيار للبائع الخ) أى الا اذا أذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) اى بشرطه الآتى بعد قول المتن والاصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله وروود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه وروده أنا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد أن المشترى باعها له والا فلا وجه لوروده اه رشيدى (قوله لامته) أى المشترى (قوله ولا نفوذ الخ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى اتلافه أى المشترى كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر وأراد بما مر قوله قبل ولا احبال أبى المشترى الامة الى ان قال لان قبض المشترى موجود فى الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنالك الى رجحان ما ذكره هنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه اه سم (قوله ولا قسمته) أى المبيع أى اذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدى أى تعديلا اذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال فى شرح الروض وان أذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع أولهما) أى الا اذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار أيضا (قوله أو ورثه) قال فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه فى هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى التركة مع وجود الدين لان التركة انما هى الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون فى ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع

أودابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه ان كان بتفريطه والا فكالآفة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة

سماوية (فرضيه) المشترى (أخذه بكل الثمن) كالو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار ويتخير أيضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الاجنبى) وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع (فان أجاز غرم الاجنبى الارش) لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما يأتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى

الدواب فيه ليلا كان اونهارا اه ع ش (قوله اودابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) اى يضمن اتلافها اولا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى اولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) الى قول المتن ولا يصح فى المغنى الا قوله ان لم يصر غاصبا الى المتن وفى النهاية الا قوله على التراخى فى المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخى كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما فى الآبق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم ابعك هذا حلبى وعبارة ع ش أى بان انكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع ويفسخ العقد ويأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أى نسبة ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفارق) أى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستأجر الخ) أى حيث تخيرا اه ع ش (قوله بان هذا) أى تعييب المشترى (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) أى أن ما ذكر من التعييب واجب قبض لان المستأجر والمرأة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما يأتى بعد فى شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) أى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر أنه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذى فى الروض وان أتلفته دابته أى المشترى نهارا انفسخ أو ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال فى الروض فان أجازه لم يبطل خياره مالم يرجع أى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخى اه ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده أى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر أى لتعذر قبضه حالا كما فى الآبق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور أو التراخى وقد يؤخذ من قوله كما فى الآبق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك فى قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتى على التراخى فانه على الفور فى شرح م ر (قوله بما فيه نظر) أى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

وهذا

وهذا متفق عليه لانه اما كالآفة او اتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو فى قوله (لا التغريم) بناء

على الاصح ان فعله كالآفة لا كفعل الاجنبى فان شاء المشترى فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) اجماعا فى الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن أخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد اذ لو صح لضمنه المشترى أيضا للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أولهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من أبى المشترى لامته قبل القبض لانها به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (والاصح أن بيعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه) اى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى فى التعبيران يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغنى (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى وان اذن البائع وقبض الثمن انتهى اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل فى ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية فى القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى اى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل الحقيقى وما فى حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية فى المبيع فكأنه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب فى الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط فى غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن اخى) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) أى فى اول الباب (قوله اذا كان الخيار للبائع الخ) أى الا اذا أذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) اى بشرطه الآتى بعد قول المتن والاصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه وروده أنا نقدر قبل دخولها فى ملك الاب بالايلاد أن المشترى باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدى (قوله لامته) أى المشترى (قوله ولا نفوذ الخ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه ملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفى معنى اتلافه أى المشترى كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر وأراد بما مر قوله قبل ولا احبال أبى المشترى الامة الى ان قال لان قبض المشترى موجود فى الثلاثة حكما اه ع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هناك الى رجحان ما ذكره هنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه اه سم (قوله الا قسمته) أى المبيع أى اذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدى أى تعديلا اذ الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخى بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال فى شرح الروض وان أذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع أولهما) أى الا اذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر فى مبحث الخيار أيضا (قوله أو مورثه) قال فى الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه فى هذه الصورة ليس من تصرف الوارث فى التركة مع وجود الدين لان التركة انما هى الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون فى ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام فى غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما فى شرح الروض والكلام فى القسمة قبل القبض ويبقى الكلام فى بيع

أودابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه ان كان بتفريط والا فكالآفة (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) بآفة سماوية (فرضيه المشترى) (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا أرش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من أن له الخيار ويتخير أيضا بغصب المبيع وإباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما أتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله وفارق تعييب المستأجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (أو) عيبه (الاجنبى) وهو أهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخي ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع (فان أجاز غرم الاجنبى الارش) لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها ان لم يصر غاصبا والا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخي للمشترى

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اه ع ش (قوله أودابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) اى يضمن اتلافها أولا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى أولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) الى قول المتن ولا يصح في المغنى الا قوله ان لم يصر غاصبا الى المتن وفي النهاية الا قوله على التراخي في المحلين فان الذى فيهما على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما في الآبق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم ابعك هذا حلبى وعبارة ع ش أى بان انكر أصل البيع فيحلف على ذلك وله أن لا يحلف البائع و يفسخ العقد و يأخذ الثمن لعدم وصوله الى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) أى نسبته ما بين الخ ولو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن أو سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اه ع ش (قوله وفارق) أى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستأجر الخ) أى حيث تخيرا اه ع ش (قوله بان هذا) أى تعييب المشترى (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم أن اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) أى أن ما ذكر من التعييب واجب قبض لان المستأجر والمرأة لم يتصرفا في ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخي) بل هو على الفور هنا وفيما يأتي بعد في شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليل لثبوت الخيار بلا قيد التراخي (قوله قاله الماوردى) أى و بتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما في النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف في تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه في شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر أنه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه في شرح الروض رد ذلك والذى في الروض وان أتلفته دابته أى المشترى نهارا انفسخ أو ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغي ان اتلافها وهو معها كاتلافها بلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع وإباقه) قال في الروض فان أجازه لم يبطل خياره ما لم يرجع أى العبد قال في شرحه فالخيار في ذلك على التراخي اه ثم قال في الروض وشرحه وان جحده أى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر أى لتعذر قبضه حالا كما في الآبق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا في الجحد على الفور أو التراخي وقد يؤخذ من قوله كما في الآبق ان الخيار على التراخي وهو متجه كما في الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله في قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض و يجرى ذلك في قوله تنبيه لو أتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى في دابته هذا التفصيل و يرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه في ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو أهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شئ من هذين القيدين لان تعييب من ليس أهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعييب بآفة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخي) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الآتى على التراخي فانه على الفور في شرح م ر (قوله بما فيه نظر) أى كما بسط الكلام عليه في شرح العباب (قوله

وهذا

وهذا متفق عليه لانه اما كالآفة أو اتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الخيار فقوله المذهب انما هو في قوله (لا التغريم) بناء على الاصح ان فعله كالآفة لا كفعل الاجنبى فان شاء المشترى فسخ وان شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) اجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن أخى لا تبيعن شيأ حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شئ واحد اذ لو صح لضمنه المشترى أيضا للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر وتمتنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيار للبائع أولهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من أبى المشترى لامته قبل القبض لانها به تنتقل للملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث أو السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وان كانت بيعا الا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة (والاصح ان بيعه للبائع كغيره)

وهذا متفق عليه) اى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اه سم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثانى على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى في التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اه مغنى (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اى والمغنى وان اذن البائع وقبض الثمن انتهى اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اه نهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفى تقديرا كان يشترى طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اه وقال الرشيدى قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقى والتقديرى اى فالشرط وجود القبض ولو التقديرى حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر وان لم يحصل الحقيقى وما في حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكأنه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر اذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله وقيل الى وخرج (قوله يا ابن اخى) ذكره تعطفا به اه ع ش (قوله كما مر) أى في اول الباب (قوله اذا كان الخيار للبائع الخ) أى الا اذا أذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا اه سم (قوله أو كان الخ) اى بشرطه الآتى بعد قول المتن والاصح أن بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورودهذه أنا نقدر قبل دخولها في ملك الاب بالايلاد أن المشترى باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدى (قوله لامته) أى المشترى (قوله ولا نفوذ الخ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اه كردى (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه ملكه بالشراء سم على حج و يصرح به قول الشارح قبل وفي معنى اتلافه أى المشترى كما مر لو اشترى أمة فأحبلها أبوه ما ذكر و أراد بما مر قوله قبل ولا احبال أبى المشترى الامة الى ان قال لان قبض المشترى موجود في الثلاثة حكما اه ع ش وقوله و يصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنالك الى رجحان ما ذكرهنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه اه سم (قوله الا قسمته) أى المبيع أى اذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اه ع ش عبارة الرشيدى أى تعديلا اذا الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اه عبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض و يبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أى ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وان أذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع أولهما) أى الا اذا أذن البائع أو كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار أيضا (قوله أو مورثه) قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتأمل نعم قد يشكل لان الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا يحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على أنه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) أى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيها غير معتبر) هذا يدل على أن الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض و يبقى الكلام في بيع

فى المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة البجيرمى ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل افرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبى اه (قوله مشاعا) أى اذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما فى شرح الروض اه رشيدى (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة الخ (قوله لامستأجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله أو قصارته) يؤخذ مما يأتى أن محله فى قصارة تحتاج الى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغنى ومثل ذلك أى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) أى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) أى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرمى (قوله مطلقا) أى تسلمه الاجير أم لا (قوله أو بعده) أى العمل عبارة النهاية والمغنى وكذا بعده اه وهى أحسن (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أنه له ابدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا عليك ما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمى (قوله اما التعين الخ) هذا الا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا اسيد عمر وسم أى وانما يلايم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو أكرى صباغا أو قصارا العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الاجرة كذا قالاه وهو تصوير اذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه اطلاقهم اه زاد الاول جواز ابدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله مر وسلمه له الخ أفهم أنه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه أن العقد لازم بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم أو قبله ويمكن الجواب بانه يمكن ابداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير أى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) أى أو ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز له بيعها) أى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا أشار اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارتهما راجعهما (قوله لان المستأجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة أيضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل أن يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا للاطلاق المصنف لانه ان لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتأمل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ أو بعده أى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) أى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استأجره ليرعى غنمه أو ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ للمستأجر أن يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل يجوز ابدال المستوفى به أولا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من أن يأتى ببدله أو يسلمه الاجير نفسه ويستحق الاجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الاخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه مر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لان المستأجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا اذا كان الصبغ من المالك (قوله

مشاعا باختيار التملك (و) باق فى يد وليه بعد رشده أو افاقته) لتمام الملك (لا) مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالوه وحمل على انه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الاجرة لان له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الاجرة ولا ينافيه اطلاقهم انه له ابدال المستوفى به اما التعين حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما اذا لم يتسلمه الاجير أو حمل هذا على ما اذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لان المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لاجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لاجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه ما لو كان المعار ارضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك أى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ما قاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) وبقى ما لو أخذه مريد الاجارة او القراض او الارتهان ليتأمله ايعجبه فيرتهنه او يستأجره أو يقترضه أو نحو ذلك وينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن اذا عقد عليه كالقرض والتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه اذا تلف وان أخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه اذا تلف بلا تقصير وهو فى يده اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله يقدر) أى البائع أو المشترى اه ع ش (قوله ومارجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم لانقطاع المسلم فيه أو غيره وما أشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب أو غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض أخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان أعطى) أى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن أفهم أنه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه أن المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب أن فى المجموع عن الرويانى وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فى فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه أنه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده أيضا (قوله وما افهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه أنه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا رأس مال السلم كما فى شرح الروض

ومحله فى الاخيرة) هى ما رجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتأتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه أمران أحدهما ان ظاهره أنه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر أن فى المجموع عن الرويانى وأقره أن من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم أن جميع الفسوخ لا حبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رأيته فى فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس أحدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه ما دام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد أراد شراء أعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن أكثرهما قيمة أو اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى أقرب (قوله الثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب يقدر على انتزاعه ومارجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الاخيرة ان أعطى المشترى ثمنه والا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته وما افهمه كلامه من ان المأخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله والا كان أخذ مالا من مالكه أو باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن الا نصفه لان النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع الثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

ولا الاعتياض عنه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهى عن بيع مالم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ أوالفسخ والحيلة فى ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتى (والجديد جواز الاستبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما أوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعى (عن الثمن) النقد أوغيره الثابت فى الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لاقبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما يأتى استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لابدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا أى أوكناية مع النية كاخذته عنه والثمن النقدان وجد فى أحد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أوعليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) أى على القول الضعيف قوله أوالفسخ هو المعتمد حلبى وزيادى اه بجيرمى (قوله والحيلة الخ) أى لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخ ن اه رشيدى (قوله فى ذلك) أى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفى المغنى وسم ما يوافقه وعلم مما تقرر أى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى الذمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الآتى) أى فى قول المتن فان استبدل الخ (قوله فى غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمغنى الا قوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) أى بربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) أى أما الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة لمقدر اه ع ش (قوله ولهذا) أى للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أى الربوى و (قوله من جوازه فيه) أى جواز الابراء فى الربوى اه ع ش (قوله الثابت فى الذمة) أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح والثمن المعين كالمبيع اه رشيدى (قوله لاقبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع أن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل هو اجازة قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) أى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ اه نهاية زاد المغنى فقوله وليس بينكما شئ أى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله كاجرة الخ) أى ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما وضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة فى دين الضمان أفتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) أى أنحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا أما لو كانا نقدين أو عرضين فلا يظهر ماذكر فالعل التعليل مبنى على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) أى لعدم لحوق الاجل اه مغنى (قوله وفيما يأتى) أى الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) أى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) أى وقت الاستبدال (قوله لابدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا أن يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمى أن يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما يأخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله فى أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه أو الاعتياض عنه (قوله فى غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه اذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه (قوله بمثله) أى بربوى وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة لما قال فى العباب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال أما غيره أى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوى بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهى تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتأمله وبالصحة فى دين الضمان الذى أصله دين سلم أفتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد فى أحد الطرفين) يؤخذ منه أن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

والا فما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نعم الاوجه فيما لو باع فنقد مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال عنها وان كانت ثمنا لانها فى الحقيقة مسلم فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل فى المجلس) حذرا من الربا (والاصح انه (لا يشترط التعيين للبدل (فى العقد) أى عقد الاستبدال بان يقول هذا لجواز الصرف عما فى الذمة (وكذا) لا يشترط القبض فى المجلس ان استبدل ما لا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) اذ لا ربا لكن يشترط تعيين الثوب فى المجلس قيل كان ينبغى أن يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوى فلا يصح أن يقال انه لا يوافق الدراهم فى علة الربا اه وليس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب أوطعام بدراهم انهما مما لم يتوافقا فى علة الربا وكانه غفل عما هو مشهور ان السالبة تصدق بنفى الموضوع (ولو استبدل عن القرض) أى دينه لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدلها فى ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون عينه (و) عن (قيمة) يعنى بدل (المتلف) من قيمة المتقوم ومثل المثلى وبدل غيرهما كالنقد فى الحكم ومنه موجب (جاز) حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها فى مقابلة شئ وذلك لاستقراره ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك أخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس

دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو الثمن الذى فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اه ع ش (قوله والا) أى بان كانا نقدين أو عرضين نهاية ومغنى قول المتن (فى علة الربا الخ) أى أوفى جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما فى ذمته فى المجلس وصدق على ماذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقى فى العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمى فيما فى ذمة المدين لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتى اه ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا فى الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال فى ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل فى المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول أيضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض فى الغالب كما مر اه رشيدى قول المتن (للبدل) أى شخصه اه مغنى (قوله لجواز الصرف عما فى الذمة) كان قال بعت الدراهم التى فى ذمتك بدينار فى ذمتك ثم يعينه ويقبضه فى المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فان ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم الا أن يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفى الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى اه سيد عمر (قوله أى دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغنى نفسه أوعن دينه وان حمله بعضهم على الثانى اه قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا فى يد المقترض وقوله أو دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى أن الاختلاف انما هو فى حل المتن لا فى الحكم وأطال الرشيدى فى رد حلهما (قوله وان جاز الخ) أى فيما اذا كان القرض باقيا فى يد المقترض (قوله كذلك) لا حاجة اليه (قوله يعنى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أخذا مما قالوه فى مسئلة الكيس الآتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على قيمة المتلف عبارة المغنى وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا بمثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) أى للبدل أى فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ ما هو صريح فى أن العلم بالاخبار كاف فى حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هى المثمن والمثمن اذا كان فى الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع فنه) بان أسلمه فيها فهى ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فاى الجهتين يراعى فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا أو فضة امتنع لانه من قاعدة مد عجوة ولا ينافى ذلك ما لو صالح من خمسين دينارا وألف درهم على ألفى درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لالف درهم عن ألف درهم وتعويض للالف الآخر عن الدنانير فلا محذور فى ذلك اذ ليس فيه تعويض المجموع عن المجموع حتى يجرى فيه قاعدة مد عجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو مما لا شك فيه ثم رأيت الشارح خالف فى ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مد عجوة السابقة فى باب الربا بغير ما فى الذمة ممنوع (قوله ويكفى هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم فى شرح قول المصنف فى باب الربا ولو باع جزافا تخمينا الخ قوله وما أى وخرج ما لو علما ولو باخبار ثالث لهما أو أحدهما الآخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

(اقبض) باعمر من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمر ولانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض فيضمنه عمر ولانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده له او وصح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لاذن دائنه بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمر لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر وفاذا بطل القبض لعمر بقي لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكون لعمر ويصح قبضه له (فرع * قال البائع) لمعين من حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى في الثمن مثله أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع (أجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه مستقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض عنه وملك المبيع للمشترى غير مستقر على البائع قبل التسليم وقضية العلة الاولى أنه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر المشترى وقضية الثانية اجبارهما لان ما في الذمة لا يصلح للاعتياض عنه والمعين غير مستقر فيهما والاول أقرب ثم رأيت بعضهم قال محل فيجبر البائع (وفي قول) يجبر (المشترى) لان حقه متعين في المبيع وحق البائع غير متعين في الثمن فأجبر ليتساويا (وفي قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح ورد بان فيه تعريض الناس لتمانعهم الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر الآخر) على التسليم اليه (وفي قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يأمر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه أو الى عدل حين

وسلمه لغريمه فيه صح لان استدامة الكيل كابتدائه وقد يقال في النوع كذلك اه (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رده) أى بل لا يجوز له رده الا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمر وفلا يتصرف فيه بغير اذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمر وصوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) أى قبض عمر ولنفسه ولا يجوز للمستحق أن يوكل في القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو مأذونا في التجارة بخلاف ابنه وأبيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك أو قال لغيره وكل من يشترى لى منك صح ويكون وكيلا له في التوكيل في القبض أو الشراء ومنه ولو وكل البائع رجلا في الاقباض ووكله المشترى في القبض لم تصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى مثل ما تستحقه على واقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول ولا يبعد أن يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المغنى والعباب مع شرحه أو قال له اشتر لى واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض في الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرئ الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه في القبض منه أو قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن أن يشترى بمال الغير لنفسه والدراهم أمانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء أو في ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على في ذمته أو أطلق على الاوجه اه قول المتن (قال البائع) أى مالك نفسه مغنى ونهاية وأفاده الشارح بذكر محترزه فيما يأتى ويأتى في المتن قيد أن لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا لمعين بثمن حال الخ أربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) أى لمبيع معين ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد اه رشيدى (قوله لمعين) الى قول المتن واذا سلم في النهاية الا قوله وقضية العلة الى أما المؤجل وقوله ويظهر الى المتن (قوله في الذمة) أخذه مما يأتى (قوله بعد لزوم العقد) احترازعما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع انتهى سم قول المتن (مثله) أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم نهاية ومغنى قول المتن (أجبر البائع) أى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشترى في العين وحق البائع في الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولان ملكه) أى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك انتهى مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) أى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا انضيته ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله أنه لو كان الثمن الخ) في شرح البهجة فى كان العوضان معينين اجبرا أو أحدهما اجبر صاحبه أولا سواء كانا عرضين أو نقدين أم مختلفين انتهى اه سم (قوله والاول أقرب) معتمد اه ع ش (قوله أما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) أى وان حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشترى برهن ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد اه بجيرمى (قوله ليتساويا) أى في تعين الحق (قوله وعليه) أى على هذا القول (قوله وحينئذ) أى

لمعين) أى لمبيع معين وقوله في الذمة أخذه مما يأتى وقوله بعد لزوم العقد احترازعما قبل اللزوم اذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال في الروضة في باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن في زمن الخيار فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه (قول المصنف أجبر البائع) قال في شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى الخ) في شرح البهجة فى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أولا سواء أكانا عرضين أم نقدين

وبطلب والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة اذ لا مرجح حينئذ (وأجبرا في الاظهر والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه في الوكالة فلا يتأتى هنا الا اجبارهما أو اجبار المشترى ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتأت الا اجبارهما (واذا سلم البائع) باجبار أو تبرع (أجبر المشترى) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) أى عينه ان تعين والا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولا اجباره عليه لم يتخير البائع وان أصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه في الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع والا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف أو عناد والا ففيه نظر على ما قاله الاذرعى ويوجه بانه حيث حضر النوع فطلب تأخير ما عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ما وجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

اجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أى الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر أن يلحق بذلك الخ) اى فيكون الاظهر اجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التى قبلها يعنى معينا والمبيع في الذمة انما تأتيان على ما اعتمده الشارح مر من أن المبيع اذا كان في الذمة بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس أما على ما جرى عليه الشيخ من أنه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتأتى اجبار فيه لان الاجبار انما يكون بعد ... قلناه وسلم اذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم ان حصل قبضه في ... الصحة ولا يتأتى تنازع ولا اجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتأت الاجبار لعدم ... صرح بما ذكر قوله مر وما قيل من اختلاف المسلم الخ اه ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال ... الاقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش ما نصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فمقابل الاظهر قوله ... اجبار وعلى كلام الشارح مر مقابل الاظهر قوله أجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبرا أى فيكون القول الثالث المختار او هو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو ... اه (قوله سواء الثمن) الى المتن في المغنى الا قوله كما يعلم من كلامه في الوكالة (قوله نعم البائع نيابة ...) كما قدمنا عن النهاية والمغنى في أول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشترى (قوله ... راض) أى والحاكم في بيع أموال المفلس اه مغنى (قوله لا يجبر على التسليم) أى على جميع ... اه كردى (قوله فلا يتأتى هنا الخ) أى لا يتأتى في البائع عن غيره الا الرابع والثانى دون الاول (قوله الا اجبارهما) معتمد و(قوله أو اجبار المشترى) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشئ ... اه ع ش وفي الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشترى التسليم اليه قبل (قوله لم يتأت الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا انتهى سم أى سواء كان المبيع والثمن معينين أو ... أو مختلفين (قوله باجبار أو تبرع) كذا في المغنى وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمى ما نصه ضعيف ... للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين أن تصور المسئلة باجبار الحاكم ... فهو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبرى والذى بعده قوله والا فان كان معسرا ... وسيأتى عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفي الشرح كالنهاية والمغنى ما يفيده (قوله أو عينه) الى قوله ... في المغنى والى المتن في النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعى (قوله ان تعين) كان عين في العقد اه ع ش عبارة ... أى ولو في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وحينئذ فعنى حضور نوعه حضوره في ... من غير تعيين أصلا اه (قوله ولا اجباره عليه) أى المشترى على التسليم (قوله لم يتخير البائع) أى في ... اه مغنى (قوله وان أصر) أى المشترى (قوله اليه) أى البائع (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم التخيير اه ... (قوله في الثانية) أى في مسئلة عدم تعين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اه كردى (قوله محجورا عليه ...) في النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) أى في شئ منه (قوله بما يفوت الخ) أى كالبيع ... رشيدى (قوله والا) أى وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول للاحضار (قوله ويوجه ... الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من أن الخصام يقع في موقع العقد اه رشيدى (قوله فطلب ... طلب المشترى (قوله عنه) أى عن وقت حضور النوع (قوله فيه) اى في طلب التأخير اه ع ش ... أو عناد) قد يمنع لجواز أن يكون له في التأخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه أو ابقائه اه ع ش عبارة

... نقين اه وبقي ما لو كانا في الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتى في شرح الزيادة انهما ... (قوله الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا (قوله في الثانية) هل هى مسئلة التبرع أو مسئلة ما اذا لم يتعين ... المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثانى بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان أريد ... الخصومة في بلد البيع لا مطلقا ففيه ما يأتى وان أريد مجلس الخصومة ولو في بلد آخر اقتضى أنه لو خاصمه

الايعاب والحاصل أن الذى يتجه اجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن ان ظهر منه أدنى تسويف أو عناد والا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه اذ لا حاجة اليه اهـ (قوله لانه الاصل) أى والا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اهـ ع ش وفى سم والرشيدى ما يوافقه (قوله والا يكن) أى الثمن (قوله يكن حاضرا) الى الباب فى النهاية الا قوله بعد الحجر الى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن الخ) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر أو له غيره و زادت الديون عليه اهـ (قوله ساوى) أى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ الخ) فان صبر بأن لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه (قوله وأخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اهـ مغنى (قوله وحينئذ) أى جواز الفسخ (قوله يشترط فيه) أى فى جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ وهو الظاهر (قوله هذا ان سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اهـ ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده مر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اهـ سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله ان لم يكن محجورا عليه) فيه أمران الاول أن الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يجاب بان اليسار انما ينافى الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما زيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فسيأتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وأنه اذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ و بينا هناك أن

(والا) يكن حاضرا مجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن ام زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وفت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع اذا انتقل كما سيأتى أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضرا مجلس العقد) هذا خصوصا مع ما قبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن مجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده مر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقييد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا ان يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح أنه ليس لبائعه ان يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها أى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ و بينا هنالك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول

الصحيح

(فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه و ينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما فى الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فهل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة أو تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وانما آثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر الثانى أيضا اهـ سم مع زيادة ايضاح من ع ش (قوله فى أمواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى أمواله وان وفت بدينه اهـ (قوله به) أى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم اهـ سم (قوله ومن ثم) أى من أجل أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) أى فى أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) أى لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اهـ (قوله منها) أى من بلدة البيع اهـ ع ش (قوله الى بلد آخر) أى ينهو بين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بأن كان أبعد من محل العقد الى المال فظاهر أنه لا أثر له اذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ رشيدى ولك أن تزيد أو بينه و بين المال مسافة القصر و بين محل العقد و بين المال دونها فيكون راجعا لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) أى الذى انتقل اليه (قوله مطلقا) أى سواء انتقل البائع منه أم لا اهـ ع ش (قوله عنه) أى عن الثمن (قوله للفيصولة) أى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اهـ كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه اشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح أن له الفسخ اهـ سم (قوله على المشترى) أى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرنا قريبا) أى فى المبيع وفى جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اهـ ع ش (قوله له) أى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل (قوله ماله) أى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

(باب التولية)

(قوله أصلها) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى الا قوله و بقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) أى الزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اهـ بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اهـ (قوله ثم استعملت) أى فى لسان أهل الشرع اهـ ع ش (قوله فيما يأتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى أو قيمة المتقوم بلفظ وليتك أو ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه اهـ (قوله ولم يذكرها) أى المحاطة اهـ ع ش أى فى الترجمة (قوله لانها فى حقيقة) أى فى نفس الامر اهـ ع ش (قوله أو اكتفى عنها الخ) وهذا أولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم أو يقال ترجم لشىء و زاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا و يجوز أن يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه اشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

(باب التولية)

اجباره فذكر شرطه (ان خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم ان تمانعا وخاف كل من صاحبه وأجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله (وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم *(باب التولية)* أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى أو اكتفاء عنها

الايعاب والحاصل أن الذى يتجه اجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن ان ظهر منه أدنى تسويف أو عناد والا بأن طلب تأخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر والا اجبر من غير حجر عليه اذ لاحاجة اليه اهـ (قوله لانه الاصل) أى والا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما تقرر أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل الى بلدة أخرى اهـ ع ش وفى سم والرشيدى مايوافقه (قوله والا يكن) أى الثمن (قوله يكن حاضرا) الى بالباب فى النهاية الا قوله بعد الحجر الى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن الخ) عبارة الايعاب والمراد بالمعسر هنا من لا علك غير المبيع سواء كان قدر الثمن أم أقل أم أكثر أوله غيره وزادت الديون عليه اهـ (قوله ساوى) أى المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ الخ) فان صبر بأن لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع اهـ عباب مع شرحه (قوله وأخذ المبيع) وفى افتقار الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم وجهان أشهرهما كما قال الرافعى انه لا يفتقر اهـ مغنى (قوله وحينئذ) أى جواز الفسخ (قوله يشترط فيه) أى فى جواز الفسخ اهـ ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد أنه لا يشترط لهذا الحجر مايشترط لحجر الفلس اهـ سم عبارة البجيرمى قال شيخنا وهذا الحجر ليس من الغريب بل هو الحجر المعروف اذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب اذ الفرض فيهما أنه موسر اهـ وهو الظاهر (قوله هذا ان سلم الخ) معتمد والاشارة راجعة الى قوله فللبائع الفسخ الخ اهـ ع ش (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار أو دونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اهـ سم ومر عن البجيرمى مثله (قوله ان لم يكن محجورا عليه) فيه أمران الاول أن الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يجاب بان اليسار انما ينافى الحجر بالفلس ابتداء أما بعده فلا ينافيه لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب مايزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس لان الحجر بالفلس لا ينفك الا بفك قاض ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فسيأتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وأنه اذا لم يمكن التعلق بها بأن علم الحال لا يزاحم الغرماء اهـ وبينا هنالك أن

في بلد على مسافة القصر من بلد البيع وكان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ وغيره انما فرضه عند عدم حضور الثمن بمجلس البيع وامتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع اذا انتقل كما سيأتى أخذا من التعليل بالتضرر بالتأخير فانه جار هنا (قوله والا يكن حاضر المجلس العقد) هذا خصوصا مع ماقبله من السؤال والجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا وموسرا وتجويز الفسخ له مع تعين حقه وتمكنه من أخذه ولو استقلالا وكذا مع حضور نوعه لتمكنه من المطالبة وطلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع وأى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اهـ (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط لهذا الحجر مايشترط لحجر الفلس (قوله والا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال ولا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحلى باجبار اودونه لانه بالنسبة لما اذا احضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس) فيه أمران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف تقيد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا ان يقال المراد اليسار بالثمن وذلك يجامع الحجر بالفلس والثانى أنه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الآتى فى باب الفلس فى قول المصنف والاصح أنه ليس لبائعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانه اذا لم يمكن التعلق بها أى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اهـ وبينا هنالك ان الصحيح فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول

(والا) يكن حاضر المجلس العقد (فان كان معسرا) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن ام زاد عليه (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتى فى بابه وحينئذ يشترط فيه حجر القاضى هذا ان سلم باجبار الحاكم والا لم يجز له استرداد ولا فسخ ان وفت السلعة بالثمن لانه سلطه على المبيع باختياره ورضى بذمته (أو) كان (موسرا وماله بالبلد) التى وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهى دون مسافة القصر (حجر عليه) أى حجر عليه الحاكم وان لم يكن محجورا عليه بالفلس

الصحيح

(فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا ...ف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤ... غريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم خ... الكل وكذا الا يحل به دين مؤجل جزما أيضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع ...ر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة ...حاكم لما ذكر وماذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فهل العبرة ببلده أو بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم انما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة أو تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا أخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر) البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وانما آثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزا... ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن ... الثانى أيضا اهـ سم مع زيادة ايضا... أمواله وان وفت بدينه اهـ (قوله ... اهـ سم (قوله ومن ثم) أى من أ... أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) ا... لتضرره بتأخير حقه عبارة النهاية ... أى من بلدة البيع اهـ ع ش (قو... كان أبعد من محل العقد الى المال ... رشيدى ولك أن تزيد أو بينهو... اصورتى الايسار جميعا (قوله ببلـ... اهـ ع ش (قوله عنه) أى عن ال... قد يسترد اهـ كردى (قوله بخـ... فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) ... أى يضرب على المشترى نهاية و... اهـ مغنى (قوله كذلك) أى أ... (قوله ماله) أى ماوجب له قو... واختلاف المكرى والمكترى ... (قوله أصلها) الى قوله وظاهر ... ألزمه القضاء بين الناس اهـ ... لسان أهل الشرع اهـ ع ش ... المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى ... بلفظ أشركتك أو مااشتق منه ... الحقيقة) أى فى نفس الامر ... والحكم أو يقال ترجم لشىء ... هما مصدران لرابح وحاط فـ...

...لغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ...بر مازاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر ...ع ش (قوله فى أمواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى ...ى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم ...أن هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) أى فى ...هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) أى ...ى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اهـ (قوله منها) ...ب بلد آخر) أى ينمو بين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بأن ...شر أنه لا أثر له اذ الصورة أن المال بمسافة القصر من محل العقد اهـ ...المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا ...ئع) أى الذى انتقل اليه (قوله مطلقا) أى سواء انتقل البائع منه أم لا (قوله للفيصولة) أى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه ...السلم) فاذا أخذ رأس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم ...شعار بعدم الحجر فى قوله والاصح أن له الفسخ اهـ سم (قوله على المشترى) ... (قوله كما ذكرناه قريبا) أى فى المبيع وفى جميع أمواله حتى يسلم الثمن اهـ ع ش (قوله له) أى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل ...ن (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع ...ابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

(باب التولية)

...نهاية والمغنى الا قوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) أى الزامه كان ...عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اهـ (قوله ثم استعملت) أى فى ... (قوله فيما يأتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى ...المتقوم بلفظ وليتك أو مااشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن (قوله ولم يذكرها) أى المحاطة اهـ ع ش أى فى الترجمة (قوله لانها فى ... ع ش (قوله أو اكتفى عنها الخ) وهذا أولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم ...عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز أن يقال ...فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسـ... الثمن بغير مازاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله ولا يحتاج ... لفك قاض) أى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فـ... صبر فالحجر) فيه اشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

(باب التولية)

اجباره فذكر شرطه (ان ...ف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم ان تبايعا وخاف كل من صاحبه أجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلا ماله (وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم *(باب التولية)* أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر أشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى أو اكتفاء عنها

كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه وأما فى الشرع فمعناهما يعلم مما يأتى وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغى أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له أى المشترى التصرف مع غيره أى البائع بما يبطل خياره أى البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمى ومثله اذا كان الخيار لهما وأذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أى والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أى الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتى اه سم (قوله مما يأتى) أى فى قوله والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردى (قوله وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفى كما يأتى وينبغى أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل العين للمولى أو يعلم قدره وهو فى يد البائع اه ع ش عبارة الحلبى ومنها أى الصفة كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا اه (قوله وان طرأ علمه) أى المشترى أما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشترى وهو عالم بالثمن دون البائع كان قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشترى تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشترى بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) أى التولية و (قوله وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) أى البائع اه ع ش (قوله هنا) أى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للمبيع اه ع ش (قوله وان لم يقل) الى قوله ويرده فى النهاية الا قوله وان لم يذكر الى وهذا (قوله وان لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغنى فقالا ما حاصله انه لا بد فى الاشراك من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد فى صراحة التولية من ذلك والا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدى وقال سم ويؤيده أى ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) أى وليتك هذا العقد أو وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) أى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح أن الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) أى أو اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادى (قوله ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بنائه عليها على العقد الاول أن يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اه سم (قوله من حينه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (قوله أما المتقوم) الى قوله ان علم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لتقع) أى التولية (عليه) أى عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه أى بعين الثمن مطلقا أى مثليا أو متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغى ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتى (قوله بعد الايجاب) أى التولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر العقد) يؤيده ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها (قوله ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بنائه عليها على العقد أن يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتأمل (قوله من حينه على الاوجه) أى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله

بالمرابحة لانها أشرف اذا (اشترى) شخص شيأ) ثم قال لعالم (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتى (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وان طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت أو وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجانى وهذا وما اشتق منه صريح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

المشترى بالعرض قام على بكذا أو قد وليتك العقد بما قام على وذكر القيمة مع

العرض جاز على الاوجه وكذا لو ولت امرأة فى صداقها بلفظ القيام أو الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشدد فى البيع بالعرض ما لا يشدد فى البيع بالنقد كما يأتى لا لصحة العقد لما يأتى ان الكذب فى المرابحة أو فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة ان عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية الى ذكر الثمن) لظهور انها بالثمن الاول (ولو حط عن المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) أى كان قال قام على بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على أو وليتك العقد بما قام على وهو عرض أو كتاب قيمته كذا (قوله لو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكأنها باعته أى الصداق بمهر المثل و (قوله أو الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكأنه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) أى قوله لو ولت امرأة الخ وقوله أو الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) أى مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) أى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى أن محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حج أى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) أى سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى اه ع ش (قوله بشروطها) أى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة ان كانت مقدرة بها و (قوله والا) أى بان وقعت بعد مضى مدة لها أجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) أى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل ولا ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجرة على اجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى أن يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر (قول المتن (وهو بيع فى شرطه) أى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اه (قوله أى شروطه) الى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج الى ذكر الخ) فى العباب والروض وأصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية م ر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) أى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه أو موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب أى ان كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اه (قوله أو وكيله) أى فى الحط اذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) أى بان أوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتى أنه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء الا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض وأصله وكذب المولى فى الثمن أى قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه

بالمرابحة لانها أشرف اذا (اشترى) شخص شيأ) بمثلي (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتي (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وان طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت أو وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني وهذا وما اشتق منه صريح في التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها على ما رجحه ابن الرفعة ورده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الاجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

كل من اثنين شيأ مما يستحقه صاحبه وأما في الشرع فمعناهما يعلم مما يأتي وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه والمحاطة بيع بذلك مع حط موزع على أجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغي أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بأن لا يكون له أعني لبائعه خيار اذ ليس له أي المشتري التصرف مع غيره أي البائع بما يبطل خياره أي البائع لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمي ومثله اذا كان الخيار لهما وأذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أي والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أي الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي اه سم (قوله مما يأتي) أي في قوله والابطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردي (قوله وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالمعاينة فلا يكفي كما يأتي وينبغي أن محل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل العين للمولى أو يعلم قدره وهو في يد البائع اه ع ش عبارة الحلبي ومنها أي الصفة كونه عرضا أو مؤجلا الى كذا اه (قوله وان طرأ علمه) أي المشتري أما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب بما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر أنه لو تقدم القبول من المشتري وهو عالم بالثمن دون البائع كأن قال اشتر يتمنك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن أخبر البائع به غير المشتري تصح التولية قياسا على ما لو علم به المشتري بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) أي التولية و (قوله وقبل القبول) لا بعده ولو في مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) أي البائع اه ع ش (قوله هنا) أي في علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أي العقد حيث تقدم مرجعه بأن يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للمبيع اه ع ش (قوله وان لم يقل) الى قوله ورده في النهاية الا قوله وان لم يذكر الى وهذا (قوله وان لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغني فقالا ما حاصله انه لا بد في الاشتراط من ذكر البيع أو العقد وقياسه أنه لا بد في صراحة التولية من ذلك والا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدي وقال سم ويؤيده أي ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) أي وليتك هذا العقد أو وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) أي مصدره على حذف المضاف لان الصحيح أن الاصل في الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) أي أو اشتريته وقياس ما مر في البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط في البيع الاول اه رشيدي (قوله على ما رجحه ابن الرفعة) وهو الاوجه نهاية وزيادي (قوله ورده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الاول أن يعتبر فيه صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتأمل اه سم (قوله من حينه) أي من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب اه سم (قوله أما المتقوم) الى قوله ان علم في المغني والى المتن في النهاية (قوله لتقع) أي التولية (عليه) أي عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته في العرض مع ذكره وبه أي بعين الثمن مطلقا أي مثليا أو متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغي ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعني لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو أيضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الآتي (قوله بعد الايجاب) أي للتولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر العقد) يؤيده ان ذكر العقد لا يتأتى في نحو تولية المرأة في صداقها (قوله ورده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن في العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتأمل (قوله من حينه على الاوجه) أي من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك في شرح العباب (قوله

بالعرض

صداقها بلفظ القيام أو الرجل في عوض الخلع ان علم العاقدان في الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم اذ يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد كما يأتي لا لصحة العقد لما يأتي ان الكذب في المرابحة أو في غيرها لا يقتضي بطلان العقد وتصح التولية ومامعها في الاجارة كما هو ظاهر بشروطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الاجرة أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة ان عفا الشفيع في العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية الى ذكر الثمن) لظهور انها بالثمن الاول (ولو حط عن المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله في الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعي نعم الظاهر انه لا عبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) أي كان قال قام على بعرض أو كتاب قيمته كذا وقد وليتك العقد بما قام على أو وليتك العقد بما قام على وهو عرض أو كتاب قيمته كذا (قوله لو ولت امرأة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكأنها باعته أي الصداق بمهر المثل و (قوله أو الرجل في عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكأنه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمي وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتي لوجوب ذكره (قوله في عوض الخلع) أي أو في الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله في الصورتين) أي قوله لو ولت امرأة الخ وقوله أو الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) أي مهر المثل قضيته أنه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) أي مع ذكره اه رشيدي (قوله للسلامة من الاثم) ينبغي أن محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم سم على حج أي وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله في الاجارة) أي سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشري انتهى اه ع ش (قوله بشروطها) أي التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة ان كانت مقدرة بها و (قوله والا) أي بان وقعت بعد مضي مدة لها أجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) أي من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية أجرة المثل لما بقي ولما مضى وقال سم على حج وينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة أنه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجرة على اجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقي الخ) ينبغي أن يكون التولية في البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع في شرطه) أي لان حد البيع صادق عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد على وجه مخصوص اه (قوله أي شروطه) الى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) و بقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغني قول المتن (لكن لا يحتاج الى ذكر الخ) في العباب والروض وأصله وكذب المولى في الثمن قدرا أو جنسا أو وصفة كهو أي ككذبه في المرابحة وسيأتي اه أي سيأتي حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله في شرحه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقي الكذب في غير الثمن مما يأتي في المرابحة أنه يقتضي التخيير فهل يجري في التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقي أيضا الكذب في التشريك وينبغي أنه كالتولية م ر اه سم (قوله لظهور أنها بالثمن) أي بمثله في المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد أنه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تأمل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدي (قوله أو وارثه الخ) أي أو السيد بعد تعجيز المكاتب أي ان كان البائع مكاتبا ومثله المكاتب نفسه أو موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب أي في الحط اذا لوكيل سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه أو قبله اه (قوله أو وكيله) أي بان أوصى البائع في البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله ع ش ورشيدي (قوله بحط موصى له الخ) أي بان أوصى البائع

وذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتي مثله في شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسيأتي أنه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا بخلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام أو الشراء الا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغي ان محل الاثم اذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا اثم (قوله بقسطه) ينبغي اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج الى ذكر الثمن) قال في العباب كالروض وأصله وكذب المولى في الثمن أي قدرا أو جنسا أو وصفة كهو أي ككذبه

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ماقيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للثمن ووجه رده ان التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها انخاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ والاوجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى و(قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) أى تقدير كون حطهما عاما أو خاصا اه كردى ويظهر أن المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب أو للتقييد (قوله ارثه) أى المولى بالكسر (للثمن) أى ولو أوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) أى كالتعبير به (قوله حط ذينك) أى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) أى الثمن الذى أسقطه الموصى له به أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله اذ لا معاملة فى النهاية والمغنى الا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية أو قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه رشيدى (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله انخاصة التولية) أى فائدتها (قوله أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله انحط أيضا) شمل اطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ماحط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولى مااستقر عليه العقد بعد التولية وأما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله والا) أى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجبت فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وماقاله هو الموافق لكلام الشيخين اه مغنى ومثله فى النهاية وأراد بكلامهما ماذكره قبيل ذلك وهو مانصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله ومن ثم) أى من أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) أى العاقدان فى التولية كردى وع ش (قوله بعد حطه) أى الجميع (قوله بعد اللزوم) أى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) أى المتولى (على البائع) أى المولى بالكسر اه كردى [illegible] ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أى الاول اه ع ش (قوله وسيأتى فى الاجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق [illegible] المتولى حكما وتفريعا على ماقبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى أن الحط أى الابراء لا يلحق [illegible] ولا التفريع على ماقبله وجه صحة وكان م ر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الخ فامرت [illegible] لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أى م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه [illegible] ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم أن الاوجه أن الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول [illegible]

فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو [illegible] فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى [illegible] وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا خيار وهو نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى [illegible] الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان [illegible] وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية م ر (قوله ووجه رده الخ) أقول فيه نظر [illegible] لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من أولوية السقوط لمزيته [illegible] دون الحط ارثه للثمن فتأمله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه [illegible] الاستقامة له (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله [illegible] جميعه انحط أيضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء [illegible]

لس

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك فى بعضه) أى المبيع (كالتولية فى كله) فى الاحكام المذكورة (ان بين البعض) كمناصفة أو بالنصف والا كأشركتك فى بعضه أو شئ منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشئ لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجانى فى التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا أو فى هذا العقد فعليه أشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائتين يقول) مع علمهما العالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف انتهى اه سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) أى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله أى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا الحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ماتقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع مامر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى مالو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) أى بين مالو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أى فاذا بنينا على ماقاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى أحد عيبين فى النهاية الا قوله ولانيته (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتريته بما شئت اه ع ش عبارة الكردى أى المبايعة العادية بان يطلب كل الاستر باح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) أى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى ومار وى عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام وعن اسحق أن البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) أى بالمائة أى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بما ثنين أو بما قام على أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هنا لا مانصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيماذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ماقبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا التفريع على ماقبله وجه صحة وكان م ر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت أصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وتبطل لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسيأتى فى شرح قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل أيضا الحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ماتقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى أو وليتكه

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للثمن ووجه رده ان التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها انخاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ والا وجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض ا... ن عن المشترى و (قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه كردى (قوله بكل تقدير) أى تقدير كون حطهما عاما أو خاصا اه كردى ويظهر أن المراد سواء كان البائع ... كلام الروضة للغالب أو للتقييد (قوله ارثه) أى المولى بالكسر (للثمن) أى وما لو أوصى له به اه ع ش (قوله كالحط) أى كالتعبير به (قوله حط ذينك) أى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) أى الثمن الذ... سقطه الموصى له به أو المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير بالسق... جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد التولي... ى قوله اذ لا معاملة فى النهاية والمغنى الا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية أو قبلها الخ) حق ال... ة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه رشيدى (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والت... ة أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله انخاصة التول... ى فائدتها (قوله أو جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله انحط أيضا) شمل اطلاقه ما لو ... الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقد... حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين أن اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية ... لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتو... ى لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله والا ... ى بان حط الجميع قبل لزوم التولية أو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى ... ته وقع فى الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب ... ا بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اه وما قاله هو الموافق لكلام الشيخ... اه مغنى ومثله فى النهاية وأراد بكلامهما ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن فى مدة ا... ر بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله ومن ثم) أى ... أجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش (قوله لو تقايلا) أى العاقدان فى التولية كردى وع ش (ق... بعد حطه) أى الجميع (قوله بعد اللزوم) أى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) أى المتولى (على ... ع) أى المولى بالكسر اه كردى وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والا... الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أى الاول اه ع ش (قوله وسيأتى فى الاجارة الخ) واعلم أن ... كره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا ... كم أعنى أن الحط أى الابراء لا يلحق المتولى ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرح... قوله وسيأتى فى الاجارة الخ لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أى مر فضرب ... جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وعلم مما تقرر وتعلم أن الاوجه أ... راء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه يحط الزياد... ة ... ماله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى ... قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على أنه لا تخي... ر نظير المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التو... ظاهر كلام الشيخين عدم الجريان مر وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية مر (ق... وجه رده الخ) أقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى... سيل من أولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه للثمن فتأمله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه ... ستقامته (قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا ب... فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله أو جميعه انحط أيضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبط... قوله وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

ليس

وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى (والاشراك فى بعضه) أى المبيع (كالتولية فى كله) فى الاحكام المذكورة (ان بين البعض) كمناصفة أو بالنصف والا كاشركتك فى بعضه أو شئ منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ل على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كاشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشئ لزيد وعمرو ونعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده ما مر عن الجرجانى فى التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا أو فى هذا العقد فعليه أشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه فانه بجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيها ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائتين فيقول) مع علمهما العالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف انتهى اه سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) أى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله أى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع ما مر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى ... عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض أهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) أى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أى فاذا بنينا على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى أحد عينين فى النهاية الا قوله ولانه (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى أى المبايعة العادية بان يطلب كل الاستر باح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا الكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذلك) أى بيع المرابحة (قوله قال فيها ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة أنه حرام وعن اسحق أن البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) أى بالمائة أى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بمائتين أو بما قام على أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هنا لما نصه وقضيته ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت أصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وتبعه لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسيأتى فى شرح قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل أيضا الحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده ما مر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى أو وليتكه

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ما قيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل ارثه للثمن ووجه رده ان التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها اذ خاصة التولية وان كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الاول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية والا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشئ والاوجه ان للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لان الاصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح اذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما الثمن عن المشترى و (قوله ومحتال) عطف على
موصى له يعنى لا عبرة بحطهما فيردان على المصنف اه ى (قوله بكل تقدير) أى تقدير كون حطهما
عاما أو خاصا اه كردى ويظهر أن المراد سواء كان فى كلام الروضة للغالب أو للتقييد (قوله ارثه)
أى المولى بالكسر (للثمن) أى ولو أوصى له به اه (قوله كالحط) أى كالتعبير به (قوله حط ذينك)
أى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) أى الثمن أى أسقطه الموصى له به أو المحتال به (قوله فكل من
التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لان التعبير با ط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس
بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد الت) الى قوله اذ لا معاملة فى النهاية والمغنى الا قوله لان
الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية أو قبلها الخ) حز عبارة قبل التولية أو بعدها الخ فتأمل اه رشيدى
(قوله بعد اللزوم أو قبله) أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ
بالشفعة لانه قهرى اه سم (قوله اذ خاصة الت) أى فائدتها (قوله أو جميعه) عطف على قول المتن
بعض الثمن (قوله انحط أيضا) شمل اطلاقه ما الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من
المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بما حط من الثمن كلا كان أو بعضا لانه بالحط تبين
أن اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية ما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه
بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن الم شئ لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى
يسرى منه الى عقد التولية اه ع ش (قوله وا ى بان حط البيع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم
البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى وقع فى الفتاوى أن رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم
ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجمع فيها با صير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح
فيستمر على ملك الوالد اه وما قاله هو الموافق لكلام الشيخين اه ى ومثله فى النهاية وأراد بكلامهما
ما ذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله
الشيخان قبيل الاحتكار اه سيد عمر (قوله من ثم) أى من أ كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اه ع ش
(قوله لو تقايلا) أى العاقدان فى التولية كردى ع ش (قوله بعد حطه) أى الجميع (قوله بعد اللزوم)
أى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) أى المتولى (على البائع) المولى بالكسر اه كردى وفسر
ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والاول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) أى
الاول اه ع ش (قوله وسيأتى فى الاجارة الخ) واعلم أن فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك
المتولى حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أن الحط أى الابراء لا يلحق المتولى
ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الخ فامرت أصحابنا
لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه أى فضرب على ذلك ووافق على أن الوجه خلاف
ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم أن الاوجه أن الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسيأتى اه أى سيأتى حكمه وهو أنه الزيادة كما شرحه ولما قال فى الروض فهو كذب
فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الحاوى حاصل الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة
وقيل يحط قولا واحدا اه فالتقييد بالحط يدل على أن لا خيار وهو المرابحة أيضا بقى الكذب فى غير
الثمن مما يأتى فى المرابحة أنه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية كلام الشيخين عدم الجريان مر
وبقى أيضا الكذب فى التشريك وينبغى أنه كالتولية مر (قوله ورده الخ) أقول فيه نظر واضح
لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القائل أولوية السقوط لمزيته بشموله
دون الحط ارثه للثمن فتأمله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه بالا له (قوله بعد اللزوم أو قبله)
أى لكل من البيع والتولية أو لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله أو
جميعه انحط أيضا). ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (سيأتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

كمناصفة أو بالنصف والا كأشركتك فى بعضه أو شئ منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كأشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشئ لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كمثلناه ويؤيده ما مر عن الجرجانى فى التولية وهو أوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كفى بيع هذا أو فى هذا العقد فعليه أشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذلك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمهما العالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف انتهى اه سم وأقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة
التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) أى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه
كردى (قوله أى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية
(قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد
لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن لعقد الاشراك ولو
بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع ما مر من الشروط والاحكام لان
الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف
واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع
الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض
أهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله أى لاحتمال اللفظ الذى قبل
ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله
فرق بينهما) أى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله أشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط
الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كفى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) أى فاذا بنينا
على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى أحد عينين فى النهاية الا قوله ولانيته (قوله
بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى أى المبايعة العادية بان يطلب كل
الاستر باح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل
بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ونعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة
وليس القول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذلك) أى بيع
المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس أنه كان ينهى عن ذلك وعن
عكرمة أنه حرام وعن اسحق أن البيع يبطل به حمل على ما اذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) أى بالمائة أى
الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) أى أو برأس المال أو بما ثمن أو بما قام على أو نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هنا ما نصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان
كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره
هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم أعنى ان الحط
لا يلحق المتولى ولا التفريع على ما قبله وجه صحة وكان مر تبعه فى شرحه على قوله وسيأتى فى الاجارة الى قوله
وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت أصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع
ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط
وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن أو بعضه فان
الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية أو بعدها وقبل
اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد
(قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل اذا وقع الحط بعد
لزوم عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم
يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من
ابتناء المرابحة الخ اه وسيأتى فى شرح قول المصنف واذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن
تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل أيضا لحكم لحوق تأجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على
ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده ما مر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى أو وليتكه

أى بمثله والمبادرة فهم المثل فى نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا لنيته (وربح درهم لكل عشرة) أوفيها أوعليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهى بالفارسية عشرة (باز) واحد (ده) فهى بمعنى ماقبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فى حكمها كما علمت ولا يصح ذلك فى دراهم معينة غير موزونة كما يأتى بل فى أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

الثمن شيأ أو باع مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغنى (قوله أى بمثله) أى فى المثلى أى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مع ما ان انتقل اليه على قياس ماتقدم فى التولية والاشراك اهـ حلبى قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اهـ بجيرمى (قوله هى بمعنى ماقبله) أى صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغنى وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على مر رجوع هى الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها أى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون بمجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتى الاشارة اليه فى المحاطة بقول الشارح مر المراد من هذا التركيب الخ اهـ (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله هى بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده يازده اهـ ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ومار وى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولان انه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك الخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اهـ وقال الكردى قوله وآثروها أى آثروا المرابحة دون المساومة اهـ (قوله واختلافهم) أى الصحابة اهـ سم (قوله كما علمت) أى فى قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه أن الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده الا أن يجاب بان المراد أنه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اهـ سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردى ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) أى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما يأتى قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقى أى بل لا يصح فى أحد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام على بكذا فانه يصح اهـ كردى وقوله وبل للترقى الخ يأتى آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتى غير معلومة الوزن اهـ سم عبارة المغنى والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اهـ (قوله كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اهـ سم (قوله ولا يقول الخ) أى فى بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) أى بخلاف مالو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة شرح الروض وهذا أى أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كذلك فليتأمل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اهـ ونهيهما عن ذلك الخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت أى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل عن ابن عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما الا أن يجاب بانه يشعر بذلك أو بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه ايثارها الا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتى غير معلومة الوزن (قوله كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

بلفظ

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره *(تنبيه)* لو قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضى وجزم به فى الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتى وهذا غير ما يأتى عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا ويأتى قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت)ك (بما اشتريت وحط) درهم لكل او فى او عن أو على كل عشرة أو وحط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) لان الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما يزيد ثم على كل عشرة واحد فان كان الثمن مائة أو مائة وعشرة عاد على الاول لتسعين وعشرة أجزاء من احد عشر جزأ من درهم أو لمائة وعلى الثانى لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى (واذا قال بعتك بما اشتريت) به أو بثمنه أو برأس مالى (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

بلفظ الشراء ولا القيام الا ان يبين الحال وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه ووجه الفرق أنه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء وتوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص ببيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اهـ وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وشرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اهـ سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه أن يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اهـ كردى (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا فى النهاية (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز اهـ سم (قوله لو قال الخ) أى كاذبا (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اهـ ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) أى للمشترى وهذا يقع فى مصرنا كثيرا اهـ ع ش (قوله كما يأتى) أى فى شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) أى ما نقله عن القاضى هنا (قوله غير ما يأتى) أى فى شرح ولا خيار للمشترى و(قوله عنه) أى عن القاضى اهـ كردى (قوله لان ذاك) أى ما يأتى (قوله بذلك) أى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغنى قول المتن (كبعت) أى كقول من ذكر لغيره وهو عالم بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أى بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اهـ مغنى قول المتن (وحط) بالنصب أى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اهـ جمل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله أما الحط فى النهاية الا قوله أو بثمنه والى قوله بخلاف ما مر فى المغنى الا ماذكر (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) أى فى مرابحة الاحد عشر نهاية ومغنى (قوله على الاول) أى الراجح (قوله لتسعين الخ) أى فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله أو لمائة) أى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثانى) أى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) أى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى اخراج واحد بخلاف اللام وفى وعلى والاوجه فى نظيره من المرابحة أى وهى قوله وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى فى أو على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغنى (قوله أو بثمنه) أى ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اهـ ع ش (قوله ما لحقه) أى الثمن (قوله قبله) أى قبل اللزوم عبارة المغنى فى زمن الخيار اهـ

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال) أى بخلاف مالو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه فى شرح الروض وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه ووجه الفرق انه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء وتوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتى العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص ببيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اهـ وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وفى شرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) الاوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى

(قوله ونقص) قال المحلي في زمن خيار المجلس أو الشرط اه ع ش (قوله ذلك) أي ما الحق به الخ (قوله لان العقد الخ) أي الاول وهو تعليل للمتن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اه كردى (قوله أما الحط الخ) حاصله أن حط البعض اذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثاني بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشترى وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا أسقط المحطوط وأخبر بالباقي اه كردى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن في مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن أما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل أن الحط أي للبعض لا يلحق في المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام وأخبر بالباقي اه (قوله بل مع الشراء) أي بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم أي ولا يلحق الحط أخذا مما تقدم في نظيره مع حط البعض وكانه لم يتعرض له لفهمه منه اذ لا فارق اه سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) اى لا يلحق المشترى حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) أي وان لم يلزم اه رشيدى عبارة سم وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اه (قوله بخلاف ما مر) أي التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) أي التولية والاشراك اه سم (قوله أو ثبت الخ) أو حصل أو بما هو على اه نهاية (قوله أو بما وزنته) كذا في النهاية أي أعطيته اه كردى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول أجرة من ذكر اذا لزمت المولى وأداها اه نهاية عبارة الايعاب قال أي الاذرعي ثم ماذكرناه من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها وأداها أما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشئ لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ أبو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما أدى انتهى أي فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اه (قوله اجرة حمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا أو آبقا وفداء من اشتراه جانيا جناية أوجبت القود اه نهاية (قوله حمال) الى قوله ولو وزن في النهاية الا قوله بان يلزم المشترى بذلك فيمن يراه وقوله وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر (قوله حمال وختان) أي للمبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته أنه لو طرأ المرض بعد الشراء وقبل القبض أنها لا تدخل وقضية محترزه الا تي المرض حدث عنده أنها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) أي صورت الكيال والدلال في المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) أي المذكور من الكيال والدلال اه كردى (قوله ونحوه) أي كالوزان (قوله على الموفى الخ) *(فرع)* الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر وأقره مر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اه ع ش زاد البصرى وسيأتى ذكر المسئلة في آخر الضمان نقلا عن المغنى والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكى والاذرعى فليراجع ثم بما يعلم للمتأمل أن الاولى بالاعتماد قول السبكى من الصحة عند العلم بقدره والفساد عند الجهل اه (قوله وصور الخ) أي قول المصنف أجرة الكيال الخ (في المبيع) أي كما صور في الثمن يعني قد تجب أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشترى بان يلزم المشترى من الالزام (بذلك) أي المذكور من أجرة الكيال والدلال (فيه) أي في المبيع (من يراه) أي الحاكم الذي يرى أن أجرة الكيال والدلال في المبيع على المشترى (قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية أو يلزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة اه وعبارة

في نظيره من المرابحة أي وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحيح الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم مر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وماذكره من التفاصيل قبل هذا فهي قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف ما مر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية في ابتنائهما (قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخير بالباقي أو للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام اذ لم يقم عليه بشئ بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف ما مر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى اذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعتك (بما قام) أو ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعى بان المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) حمال وختان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و(الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو في المبيع البائع وفي الثمن المشترى وصور أيضا في المبيع بان يلزم المشترى بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب وبما اذا قال اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه قال ع ش أي كان يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج اه وقال الرشيدى وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى وقوله أو يلتزم المشترى أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتى له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة اه كلام الرشيدى وقدمنا عن السيد عمر أن الاولى بالاعتماد قول السبكى من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا وعبارته قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فان صور بما يأتى فيما اذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ما ذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) أي كدرهم كيل (قوله أو جدد الخ) عبارة النهاية والمغنى أو يتردد أي المشترى في صحة ما كاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص اه (قوله أو ليخرج) و(قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردى (قوله أو ليخرج) يتأمل اه سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثاني والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة النهاية أو يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره أو يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه وعبارة المغنى وصوره ابن الاستاذ أيضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره قال الاذرعى وفيه توقف وأقرب منه أن يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما اه وقال السيد البصرى قوله أو ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة في المغنى اه وفيه توقف (قوله ولو وزن) أي أدى (أحدهما) أي البائع والمشترى اه كردى (قوله ما لم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالمكلة وسيأتى للشارح مر في آخر باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلا عن الاذرعى ثم قال وهو كما قال اه ع ش (قوله ما تحمله الخ) أي تحمله المشترى عن بائعه بان وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشترى اه كردى (قوله الا ان ذكره) أي بان يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على اه كردى (قوله وكذا الخ) أي مثل ما تحمله المشترى عن بائعه في عدم الدخول الا اذا ذكره ما تبرع به المشترى وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغى الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اه (قوله من غير استئجاره) أي ولا مجاعلته (قوله الا تى) أي في الاجارة (قوله قاله الاذرعى) أي قوله وكذا ما تبرع به الخ أقره الشارح في الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) أي الاعطاء المذكور (معتاد) أي فالمشترى موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) أي لا خديعة من المشترى في الاعطاء أي في سكوته عن ذكره وبيانه (قوله ويؤيده) أي الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سيأتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفأ الثوب اذا لأم خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة) أولها الحارس اه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذا في النهاية (قوله ونحوهما) أي كالصابون في القصارة اه مغنى (قوله كالعلف للتسمين) أي وان لم يحصل لها السمن ايعاب وع ش (قوله وعلف) أي أجرته ومثل أجرة العلف أجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى وكنس زبل وغيرهما والمراد أجرة العلف والخدمة المعتادين لاصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التى تفعل لتسمينها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا) في ع د صور أجرة الكيل وبما اذا قال اشتريت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله أو ليخرج) يتأمل وقوله أو للقسمة أي اذا تعدد المشترى (قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما يأتى بان المكس

مثلا أو جدد نحو كيله ليرجع بنقصه وما قيل ان هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارث وللزركشى هنا ما لا يصح فليحذر أو ليخرج عن كراهة بيعه جزافا أو للقسمة ليتميز كل في حصته ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هى عليه ولا يدخل ما تحمله عن بائعه الا ان ذكره وكذا ما تبرع به كان أعطاه لمعروف بالعمل من غير استئجاره ولا اجبارها كما له بناء على الاصح الا تى انه لا شئ له قاله الاذرعى واعترض بان هذا معتاد معلوم لكل أحد فلا خديعة فيه ويؤيده دخول المكس الا ان يفرق بانه مجبور على المكس دون ذلك (والحارس والقصار والرفاء) بالمد (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له وكذا الادوية والطين ونحوهما (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف

لغير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء لجنايته وما استرجع المبيع به ان غصب أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام علي وربح كذا كما يفيده قوله الآتي وليعلما

ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام علي وهو كذا فان قلت اذا شرطوا أنه لابد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو أخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين أنه في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام علي وهو كذا وما أنفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه أن يقول لي أو للمتبرع لي عمل أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) اي المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بما قام علي (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت في نحو البيع والاجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها أو صفتها (وليصدق البائع) مرابحة ويخبر

لتسمينها اه ع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أي بعد قبضه له على ما مر (قوله وأجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جنايته أي حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصب أو أبق) أي عنده اه ع ش (قوله لوقوعه) أي ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أي ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء اه ع ش (قوله أنه يضمه للثمن الخ) أي وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اه نهاية (قوله ومر الاكتفاء) أي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) الى قوله هذا ان لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر الخ (قوله وما أنفقته) عطف على ما قام علي (قوله وربح ده يازده) أي أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اه مغني (قوله أو طين) الى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الاجرة لا في عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغني ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له أو المعار والمستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اه سم أقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله مر أولا أي فيما يدخل كأجرة المكان لان ذاك فيما اذا اكتراه لاجله ليضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه ويظهر عدم الدخول أيضا فيما اذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) أي ما ذكر (عليه) أي المشتري وانما قام عليه بذله اه نهاية ومغني (قوله وطريقه) أي طريق ادخال أجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله أن يقول لي الخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أي الاجرة (قوله أي المتبايعان) أي تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبي اه بجيرمي (قوله فلا تكفي هنا) أي في المرابحة وكذا في التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تأتي البيع الخ) هذا مسلم اذا انضبط الربح باجزاء الجملة أما اذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) أي أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشتري به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتادا لابد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم اذا انضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره أنه لابد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والاول أطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف أي أو لم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ويخبر صدقا بعيب قديم الى أن قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان أجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة أو محاطة أو بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا أو حط كذا اه وقوله بما قام عليه أي أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشتري عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا (قوله وجوبا) أي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) أي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) أي حين اذ باع مرابحة أو محاطة (قوله استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله أو قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه أي شرح الروض (قوله عند الاخبار) أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع بقام علي والا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثاني) أي وجوب ذكر أصل الاجل (قوله والاول) أي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله أطلق اشتراطه الاذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى أن محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه ح بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان أريد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشي الخ أن معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقص ان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ قام علي أخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام علي أو برأس المال بل باشتريت والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه أولا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشتري به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء وأجل الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان أجاز نعم ان أخبر بزيادة أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قول المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح مر أنه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حج والثاني واضح خلافه اه أقول وكذا قضية قول المغني وكلامه يقتضي اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الآتي وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار وقول المغني ولو لم يبين الاجل والعيب أو شيئا مما يجب ذكره ثبت للمشتري الخيار صريح في ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) أي وجوب صدق البائع مرابحة أو محاطة في كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) أي والمحاطة (قوله مبني على الامانة الخ) أفهم أنه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبي وحلبي اه بجيرمي (قوله فاشترى) أي صاحبه (منه) أي من المواطئ و (قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و (قوله ثم أعاده بعشرين) أي ثم اشترى المشتري الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) أي بالعشرين في بيع المرابحة كذا في النهاية والمغني وقولهما في بيع المرابحة أي والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغني (قوله قوى المصنف تخيره) أي المشتري اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو باع الكثير اى من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه أى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لا حط اه (قوله واعترض الخ) أقره المغني (قوله ولو اشترى) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول أو أكثر منه أخبر وجوبا بالاخير منهما ولو في لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت في النهاية والمغني (قوله قيمته كذا) ولا يكتفي فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزاري وتبعه الدميري وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من أهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمد السبكي والاول أحوط والثاني أوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري في القيمة لم تثبت الا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوي) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغني (قوله ولو اختلفت قيمته) أي العرض في زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار الخ) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية و سم أي ولا بانخفاضها رشيدي و ع ش (قوله وان لم يقدره) أي وان لم يخبر بقيمته اه كردي عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته في غير هذا الكتاب أي وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح أو ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة اه (قوله وقال المتولي لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلي أيضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما في الرشيدي رادا على ع ش أنها تعتمد قول المتولي وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن في النهاية والمغني (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه بأكثر من قيمته لغرض ولو أخذ أرش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش أو بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب وأخذ أرش اه نهاية قال ع ش قوله ولو أخذ أرش عيب أي أو أرش جناية على المبيع بعد الشراء كما في الانوار قاله سم على منهج وأقره الشارح مر اه وفي المغني ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) أي بخلاف الحادث بعده قال في

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به في الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار انتهى أي وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازي في مختصر الروضة مر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط (قوله أخبر بها وجوبا) فلو أخبر بالمائة فهل يتخير المشتري (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته في غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) أي بخلاف الحادث بعده قال في الروض وشرحه لا أي

وذلك لان بيع المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة أو حط ولو واطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكي لانه غش ولا يتخير المشتري لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتأتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر في تلقي الركبان وفصل التصرية مما يعلم منه أنه لا يلزم من الحرمة التخيير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيئا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين أخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قاله وان نازع فيه الاسنوي لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكي كالماوردي بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلي يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولي لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (و بيان) الغبن والشراء من محجوره أو من مدينه المعسر أو المماطل بدينه وما أخذه من نحو لبن أو صوف موجود حالة العقد و (العيب) الذي فيه

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الامة وترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشتري (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشتري لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربح ده يازده مثلا (فبان) بحجة كبينة أو اقرار أنه اشتراه (بتسعين فالاظهر أنه يحط الزيادة وربحها) بقي المبيع أو تلف لكذبه أي يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء حط (و) الاظهر على الحط أنه (لا خيار للمشتري) لرضاه بالاكثر فبالاقل أولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضي واعتمدوه وردوا ما يخالفه ومحل هذا في بعتك برأس مالي وهو مائة وربح كذا لا في اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا لان المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه وفيه نظر أي نظر بل الاوجه ما في النهاية مما يخالفه لانه صدقه أيضا في قوله رأس مالي كذا فاي فرق بينهما على انه معذور في تصديقه لان الناس موكولون الى أماناتهم ولو توقف الانسان على ثبوت ما وقع الشراء به لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف الا من البائع فان قلت يمكن الفرق بانه في الاولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذي بان الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع ألغي وفي الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان في الصحة الآتية ولما فرق بين حالتي التصديق والتكذيب بما يأتي فتأمله (ولو زعم أنه) أي الثمن الذي اشترى به مرابحة (مائة

الروض وشرحه لا أي لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفي العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح في شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت في يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما اذا بقي أحدهما لعدم صحة البيع في الثاني ولوجوب الاخبار في الاول ومحل ما ذكر في وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه أجنبيا والا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رأيت الزركشي قال ولا ريب أن كل ما حصل به نقص يجب الاخبار به كما في العيب الحاصل عنده ومنه لو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد يكبر ونحوه انتهى اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضي به وجب بيانه أيضا مغني ونهاية (قوله الحادث عنده) أي بآفة أو جناية ينقص القيمة أو العين نهاية ومغني (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال في النهاية والمغني (قوله حرام الخ) أي اذا لم يكن المشتري عالما به كما مر (قوله يثبت) أي حيث باع مرابحة (الخيار) أي فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله وباعه) أي مرابحة نهاية ومغني عبارة العباب مع شرحه وان كذب في الثمن عمدا أو غلطا وبين لغلطه وجها محتملا أو لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه أو أشركه أو باعه مرابحة أو محاطة فبان تسعين باقراره أو بينة فالبيع صحيح و يسقط عشرة وربحها في المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع في النهاية والمغني (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغني ببينة أو اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله أو يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) أي ما عدا الزيادة وربحها (قوله لا للبائع) أي لتدليسه أو تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أي قول المصنف والاظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا في اشتريته الخ) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والاذرعي اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا في اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الجمع المذكور ون سم وكردي (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغني (قوله لو توقف الناس) أي معاملاتهم (قوله أن ذلك) أي ما وقع الشراء به (قوله أتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) أي شمول الكلي لجزئيه فشمول رأس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فانه شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك أن تقول أي دليل يستدعي اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفي المسئلة الآتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما أفاده القاضي وفي الآتية بخلافه ولا محذور فيه فليتأمل حق التأمل فان كلام القاضي وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) أي الفرق المذكور (هو المراد) أي للقاضي (قوله في الصحة الآتية) أي في المتن آنفا (قوله أي الثمن) الى قوله وأفهم في النهاية الا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغي أن يسقطه أو يزيد قبيله المبيع و باعه اذ الكلام في ثمن العقد الاول عبارة المغني ولو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم أنه أي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة اه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله الذي اشترى به مرابحة الظاهر الذي اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على أنه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعني أن الحكم المذكور جار في التولية والاشراك والمحاطة أيضا كما صرح به العباب وشرحه أي في الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر في المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تأخذ قسطا من الثمن و يحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها اذا كان موجودا حال العقد لانه أخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا في اشتريته) أي فلا حط هنا ولا خيار كما أفصح بذلك السبكي والاذرعي (قوله و بعتكه بمائة) فلو قال ٧ و بعتك بها (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله

(قوله فلو قال الخ) هكذا في الاصول التي بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

أى بمثله ولمبادرة فهم المثل فى نحو هذا الم يحتج فيه لذكره ولانيته (وربح درهم لكل عشرة) أوفيها أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهى بالفارسية عشرة (ياز) واحد (ده) فهى بمعنى ماقبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فى حكمها كما علمت ولا يصح ذلك فى دراهم معينة غير موزونة كما يأتى بل فى أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

الثمن شيأ و باعه مرابحة كاشتريته بمائة و بعتك بمائتين و ربح درهم لكل عشرة أو ربح ده بازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغنى (قوله أى بمثله) أى فى المثلى أى و بقيمته فى العرض مع ذكره و به صرحا ان انتقل اليه على قياس ماتقدم فى التولية والاشراك اه حلبى قول المتن (و ربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمى (قوله هى بمعنى ماقبله) أى صيغة ربح ده بازده بمعنى و ربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمعنى وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على مر رجوع هى الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها أى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه ور بح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتى الاشارة اليه فى المحاطة بقول الشارح مر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكأنه قال الخ) تفريع على قوله هى بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده بازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ومار وى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم أنهما كان ينهيان عن بيع ده بازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل و يقولان انه ر با معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه وقال الكردى قوله وآثروها أى آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) أى الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أى فى قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه أن الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده بازده الا أن يجاب بان المراد أنه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردى ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) أى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما يأتى قبيل قول المتن وليصدق البائع و بل للترقى أى بل لا يصح فى أحد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردى وقوله و بل للترقى الخ يأتى آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغنى والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) أى فى بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) أى بخلاف مالو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا أى أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كذلك فليتامل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب ومار وى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده بازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل و يقولون انه ر با معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت أى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل عن ابنى عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما الا أن يجاب بانه يشعر بذلك أو بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده بازده والكلام فى خصوصها الا ان الكلام فى توجيه ايثارها الا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتى غير معلومة الوزن (قوله كما يأتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

بلفظ

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره *(تنبيه)* لو قال اشتريته بعشرة و بعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضى و جزم به فى الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتى وهذا غير ما يأتى عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو و ربح كذا و يأتى قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) ك (بما اشتريت وحط) درهم لكل او فى او عن أو على كل عشرة أو وحط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) لان الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما يزيد ثم على كل عشرة واحدا فان كان الثمن مائة أو مائة وعشرة حط على الاول لتسعين وعشرة أجزاء من احد عشر جزأ من درهم أو لمائة وعلى الثانى لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى (واذا قال بعتك بما اشتريت) به أو بثمنه أو برأس مالى (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

بلفظ الشراء ولا القيام الا ان يبين الحال وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه و وجه الفرق أنه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة و بين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء و يوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص ببيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها و يبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفيه وشرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه أن يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردى (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا فى النهاية (قوله حيث أطلقت) أى وان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) أى كاذبا و (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) أى للمشترى وهذا يقع فى مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما يأتى) أى فى شرح والاصح أنه لو بان بينته (قوله وهذا) أى ما نقله عن القاضى هنا (قوله غير ما يأتى) أى فى شرح ولا خيار للمشترى و (قوله عنه) أى عن القاضى اه كردى (قوله لان ذاك) أى ما يأتى (قوله بذلك) أى بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغنى قول المتن (كبعت) أى كقول من ذكر لغيره وهو مالك الثمن بعتكه (بما اشتريت) أى بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اه مغنى قول المتن (وحط) بالنصب أى مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه بجل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله والحط فى النهاية الا قوله أو بثمنه والى قوله بخلاف ما مر فى المغنى الا ما ذكر (قوله ومن ثم) أى من أجل أن المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) أى فى مرابحة الاحد عشر نهاية ومغنى (قوله على الاول) أى الراجح (قوله لتسعين الخ) أى فيما اذا كان الثمن مائة و (قوله أو لمائة) أى اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثانى) أى المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) أى يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضى اخراج واحد بخلاف اللام وفى وعلى والاوجه فى نظيره من المرابحة أى وهى قوله و ربح درهم من كل عشرة ما أفاده شيخنا الشهاب الرملى الصحيح الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله و ربح درهم وتكون من حينئذ من للتعليل أو بمعنى فى أو على بقرينة قوله و ربح درهم سم ونهاية ومغنى (قوله أو بثمنه) أى ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش (قوله ما لحقه) أى الثمن (قوله قبله) أى قبل اللزوم عبارة المغنى فى زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال) أى بخلاف مالو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه فى شرح الروض وقد بسط الشارح فى شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه مانصه و وجه الفرق انه فى البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة و بين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء و يوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتى العينين لاختلافهما المؤدى للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذى لا يؤدى الى نقص ببيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها و يبيع البعض غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى فى العباب من العين الواحدة المثلى كالحنطة وفى شرحه فى هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم (قوله حيث أطلقت) عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثانى) الاوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملى

الثمن شيأو باع مرابحة كاشتريت بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أوربح ده بازده صح وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغني (قوله أي بمثله) أي في المثلي أي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مصرحا ان انتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك اه حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على أنه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمي (قوله هي بمعنى ماقبله) أي صيغة ربح ده بازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغني وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هي الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها أي عشرة لا يقال قضية هذا التفسير أن ربح العشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصيرها أحد عشر وسيأتي الاشارة اليه في المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكأنه قال الخ) تفريع على قوله هي بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أي ده بازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كان ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولان انه ربا معارض انتهى ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق في مطلق المرابحة وذلك قال فيه الخ اه وقال الكردي قوله وآثروها أي آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) أي الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أي في قوله وذلك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه أن الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده بازده الا أن يجاب بان المراد أنه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه أن مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردي ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) أي لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفي وان كفت في باب البيع والاجارة كما يأتي قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقي أي بل لا يصح في أحد الخ لانه كاذب بخلاف ما لو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردي وقوله وبل للترقي الخ يأتي آنفا عن سم عن شرح العباب ما يخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغني والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما يأتي) أي في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) أي في بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة شرح الروض وهذا أي أحد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذي اعتمده صاحب الانوار يكون وليتكه كذلك فليتامل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال في الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافي نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافي قوله السابق مطلق المرابحة وذلك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أي الصحابة في حكمها كما علمت أي فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة اذ مجرد النقل عن ابن عمر وعباس لا يقتضي مخالفة غيرهما لهما الا أن يجاب بانه يشعر بذلك أو بان الضمير في قوله واختلافهم للعلماء والثاني ان الذي علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام في خصوصها لان الكلام في توجيه ايثارها الا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها في ضمن العلم في اختلافهم في المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما يأتي غير معلومة الوزن (قوله كما يأتي) أي في شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

أي بمثله والمبادرة فهم المثل في نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولا لنيته (وربح درهم لكل عشرة) أوفيها أو عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهي بالفارسية عشرة (باز) واحد (ده) فهي بمعنى ماقبلها فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضي الله عنهم واختلافهم في حكمها كما علمت ولا يصح ذلك في دراهم معينة غير موزونة كما يأتي بل في أحد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

بلفظ

بلفظ الشراء ولا القيام الا ان يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق أنه في البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ووجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على أجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له أن يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم اه سم بحذف (قوله الا ان يبين الحال) معناه أن يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردي (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا في النهاية (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) أي كاذبا (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) أي للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما يأتي) أي في شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) أي ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما يأتي) أي في شرح ولا خيار للمشتري و(قوله عنه) أي عن القاضي اه كردي (قوله لان ذلك) أي ما يأتي (قوله بذلك) أي بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) أي كقول من ذكر لغيره وهما عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك اه مغني قول المتن (وحط) بالنصب أي مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه جمل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله أما الحط في النهاية الا قوله أو بثمنه والى قوله بخلاف ما مر في المغني الا ما ذكر (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) أي في مرابحة الاحد عشر نهاية ومغني (قوله على الاول) أي الراجح (قوله لتسعين الخ) أي فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله أو لمائة) أي اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني) أي المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) أي يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضي اخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والاوجه في نظيره من المرابحة أي وهي قوله وربح درهم من كل عشرة كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى في أو على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني (قوله أو بثمنه) أي ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه أن هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش (قوله ما لحقه) أي الثمن (قوله قبله) أي قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا الا ان يبين الحال) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما صرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه في شرح الروض وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام على أو برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ووجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز النظر لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع أحدهما بقسطها بقام على أو برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله أعلم (قوله حيث أطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث أطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره *(تنبيه)* لو قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتي وهذا غير ما يأتي عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط) درهم لكل أو في أو عن أو على كل عشرة أو وحط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل أحد عشر واحد) لان الربح جزء من أحد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثم على كل عشرة واحد فان كان الثمن مائة أو مائة وعشرة حط على الاول لتسعين وعشرة أجزاء من احد عشر جزأ من درهم أو لمائة وعلى الثاني لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني (واذا قال بعتك بما اشتريت) به أو بثمنه أو برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

لغـير تسمين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء لجنايته وما استرجع المبيع به ان غصب أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه (٤٣٢) يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الآتي وليعلما ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام على وهو كذا فان قلت اذا شرطوا أنه لابد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو أخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين أنها في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام على وهو كذا وما أنفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (أو تطوع به شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام على لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه أن يقول لي أو للمتبرع لي عمل أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) اي المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في

لتسمينها اه ع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أي بعد قبضه على ما مر (قوله وأجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء لجنايته أي الحادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصب أو أبق) أي عنده اه ع ش (قوله لوقوعه) أي ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أي مما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شيء اه ع ش (قوله أنه يضمه للثمن الخ) أي وليس المراد أنه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اه نهاية (قوله ومر الاكتفاء) أي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) الى قوله هذا ان لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر الخ (قوله وما أنفقته) عطف على ما قام على (قوله وربح ده يازده) أي أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اه مغني (قوله أو طين) الى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الاجرة لا في عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغني ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل و بيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له أو المعار أو المستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اه سم أقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله مر أولا أي فيما يدخل كأجرة المكان لان ذاك فيما اذا اكتراه لاجله ليضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه و يظهر عدم الدخول أيضا فيما اذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) أي ما ذكر (عليه) أي المشتري وانما قام عليه بذله اه نهاية ومغني (قوله وطريقه) أي طريق ادخال أجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله أن يقول لي الخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أي الاجرة (قوله أي المتبايعان) أي تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبي اه بجيرمي (قوله فلا تكفي هنا) أي في المرابحة وكذا في التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تأتي البيع الخ) هذا مسلم اذا ضبط الربح باجزاء الجملة أما اذا ضبطه بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) أي أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتاد لابد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل و بيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم اذا ضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا ضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في

بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت في نحو البيع والاجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها أو صفتها (وليصدق البائع) مرابحة ويخبر

ويخبر صدقا بعيب قديم الى أن قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان أجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة أو محاطة أو بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا أو حط كذا اه وقوله بما قام عليه أي أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشتري عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه و يفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا (قوله وجوبا) أي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) أي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) أي حين اذ باع مرابحة أو محاطة (قوله استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله أو قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر أو ما قام به المبيع و يكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه أي شرح الروض (قوله عند الاخبار) أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب بشرحه للشارح و يجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع بقام على والا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثاني) أي وجوب ذكر أصل الاجل (قوله والاول) أي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله أطلق اشتراطه الاذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى أن محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل و يحمل على المتعارف اه ح بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان أريد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشي الخ أن معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقص ان قبل لزومه فان حط بعد لزومه و باع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ قام على أخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على أو برأس المال بل باشتريت والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه أو لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح و يخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا و يخبر صدقا بعيب قديم و بعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء وأجل الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان أجاز نعم ان أخبر بزيادة أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قول المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره أنه لابد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والاول أطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف أي أو لم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

٤٠٢٨

لغير تسميتين وأجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به ان غصب أو أبق لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك أنه يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بعت بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الآتي وليعلما

ثمنه وما قام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتكه بما قام على وهو كذا فان قلت اذا شرطوا أنه لابد من تعيين ما قام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو أخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين أنه أنفق في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتي هذا ان لم ينص على دخول ما لا يدخل والا كبعتك بما قام على وهو كذا وما أنفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به أجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكأنه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بجعل يستحق منفعته (أو تطوع شخص به لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام على لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه أن يقول لي أو للمتبرع لي عمل أو محل أجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أي المتبايعان وجوبا (ثمنه) اى المبيع قدرا وصفة في بعت بما اشتريت (أو ما قام به) في بما قام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفي هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت في نحو البيع والاجارة لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها أو صفتها (وليصدق البائع) مرابحة ويخبر

لتسميتها اه ع ش (قوله لغير تسميتين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أي بعد قبضه له على ما مر (قوله وأجرة طبيب الخ) عطف على نفقته وكذا قوله وفداء جناية أي حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل أنهما معطوفان على قوله ما قصد الخ (قوله ان غصب أو أبق) أي عنده اه ع ش (قوله لوقوعه) أي ما قصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) أي ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شئ اه ع ش (قوله أنه يضمه للثمن الخ) أي وليس المراد أنه بطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اه نهاية (قوله ومر الاكتفاء) أي في شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) الى قوله هذا ان لم ينص في النهاية (قوله هذا) أي حط الزيادة وربحها فيما لو أخبر الخ (قوله وما أنفقته) عطف على ما قام على (قوله وربح ده يازده) أي أو حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغني (قوله بمائتين وعشرين) هذا في المرابحة أي وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من درهم في المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اه مغني (قوله أو طين) الى قول المتن وليصدق في النهاية والمغني (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله في الاجرة لا في عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغني ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون في القصارة اه (قوله بجعل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له أو المعار أو المستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له اه سم أقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافي بين هذا وقوله مر أولا أي فيما يدخل كأجرة المكان لان ذاك فيما اذا اكتراه لاجله ليضعه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اه ويظهر عدم الدخول أيضا فيما اذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) أي ما ذكر (عليه) أي المشتري وانما قام عليه ما بذله اه نهاية ومغني (قوله وطريقه) أي طريق ادخال أجرة ما ذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله أن يقول لي الخ) عبارة النهاية والمغني أن يقول بعتكه بكذا وأجرة عملي أو بيتي أو عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أي الاجرة (قوله أي المتبايعان) أي تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبي اه بجيرمي (قوله فلا تكفي هنا) أي في المرابحة وكذا في التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تأتي البيع الخ) هذا مسلم اذا انضبط الربح باجزاء الجملة أما اذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) أي أو حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغني (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتادا لابد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بجعل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل وأجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته أي ولا أجرة بيته قال الشارح في شرحه المملوك له او المعار او المستأجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذي استؤجر له بقصده (قوله لعدم تأتي البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم اذا انضبط الربح باجزاء الجملة اما اذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق في

ويخبر صدقا بعيب قديم الى أن قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شئ من الثمن ان أجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة أو محاطة أو بدونهما اذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا أو حط كذا اه وقوله بما قام عليه أي أو بما اشتريت وسيأتي عن القليوبي والحلبي ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشتري عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح أيضا (قوله وجوبا) أي صدقا واجبا (قوله لان كتمه) أي كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) أي حين اذ باع مرابحة أو محاطة (قوله استقر عليه العقد) أي عند لزومه (قوله أو قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله مر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الاخبار ان كان من أهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فان تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه أي شرح الروض (قوله عند الاخبار) أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب بشرحه للشارح ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض ان باع بقام علي والا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثاني) أي وجوب ذكر أصل الاجل (قوله والاول) أي وجوب ذكر قدر الاجل (قوله أطلق اشتراطه الاذرعي) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى أن محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله مر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه ع ش بالمعنى وقد خالفه الشارح مر بقوله مطلقا الخ ان أريد بالاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح مر بل الظاهر من قوله مر وان ذهب الزركشي الخ أن معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا

ذلك الاخبار وفي الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقص ان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط أو بلفظ قام على أخبر بالباقي فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على أو برأس المال بل باشتريت والحط للكل أو البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق أي بخلافه في التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشتري هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه أو لا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله أخبر بالباقي دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به أي بما اشترى به أو بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن في الشراء وأجل الى ان قال والا يخبر صدقا فيما ذكر بان كذب أو ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شئ من الثمن ان أجاز نعم ان أخبر بزيادة أو حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف أنه لا حط في غير هذه الصورة وهو المعروف في المذهب الخ اه (قول المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

ومحاطة وجوبا (في) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره أنه لابد من ذكر قدره كأصله والثاني واضح والاول أطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف أي أو لم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

٤٠٢٨

(باب بيع الاصول)
وهي الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة وحذفها اختصار الا لكون مفهومها يخالف ماقبلها لانه أمر لغوي وليس المدار هنا الا على العرف وهي فيه متحدة مع ماقبلها (وفيها بناء) ولو بئرا لكن لايدخل ماؤها الموجود حال البيع الا بشرطه بل لايصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم أنه لافرق بين ماء يجعل عنع أهله من استقى منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولو شجر موز على المعتمد وخرج بفيها مافي حدها فان دخل الحد في البيع دخل مافيه والافلا وعلى الثاني يحمل افتاء الغزالي بانه لايدخل مافي حدها وفي زيادات العبادي باع أرضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهي للمشتري وان كان له حق الاجراء أي فقط فهي باقية للبائع (فالمذهب أنه) أي ماذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهي الارض) الى قوله وخرج في النهاية الا قوله وحذفها الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله جمع ثمر الخ) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ماتقرر صريح في أن الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لاجمع وعليه فكان القياس أن يقول الشارح وهي جمع ثمرة وفي المصباح أن اسم الجمع الذي لاواحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل كالابل يلزمه التأنيث وتدخله الهاء اذا صغر اه ومفهوم قوله لاواحد له الخ أنه اذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اه ع ش (قوله غيرهما) أي غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة و بيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش أي فقد يترجم لشيء و يزاد عليه وهو ليس بعيب قول المتن (قال بعتك) أي شخص ولو وكيلا ماذونا له في بيع الارض من غير نص على مافيها أخذا من كلام سم الآتي و ينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى لانه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (أو الساحة) وهي أي لغة الفضاء بين الابنية نهاية ومغني (قوله أو البقعة) وهي أي لغة التي خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا مختار اه بجيرمي (قوله أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشار والى أن الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لابقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة أخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اي معنى العرصة لغة (قوله الا بشرطه) اي بشرط دخول الماء في المبيع اه كردي عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله والا) اي وان لم يشرط دخول الماء في العقد (قوله لاختلط الخ) من اقامة العلة مقام المدعي والاصل لفسد العقد اي في الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اي بقوله والا لاختلط الخ (قوله بين ماء يجعل) اي بين بئر يجعل (قوله ومن شأنه) أي الاختلاط (قوله نابت الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما المقلوع واليابس الخ (قوله نابت) اي ثابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف و يموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل او كالشتل الذي ينقل عادة اه ع ش (قوله في حدها) اي طرفها (قوله وعلى الثاني) اي عدم دخول الحد (قوله شجر) أي مملوك للبائع و (قوله فان ملكه) أي المجرى اه كردي (قوله اي ماذكر) الى قوله قيل في المغني الا قوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى أن العبد مثله فيه وقال في شرح العباب هناك قال الجلال البلقيني لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى الى ان قال وقضية كلام السراج البلقيني أنه لافرق في شهادة الحسبة واقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان أقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار اليه بقوله بعد تسليمه الا المقتضي كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلها) لانه أمر لغوي قال في القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لايدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لايدخل في بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرط أي دخوله في العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر في فساد العقد في الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه ما يلزم من التنازع الذي لايزول بتفريقها بل والذي عنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لامقطوع ولاجاف

وقضيته أنه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح و بالرهن كل مالا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل مما ذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذي يتجه انه لاستتباع فيه ولو قال بما فيها أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم تدخل قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذي ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها أمتعة الدار ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير سائغ عربية اذ لم يتقدمه شرط ولا ما يقتضي الربط اه وليس في محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف في نحو ذلك *فرع* أفتى بعضهم في أرض لها مشرب من وادمباح باع مالكها بعضها الرجل ثم بعضها لآخر بان المشرب يكون بينهما على قدر أرضيهما بالذرع قال والجهالة في الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعي وغيره في غير مظنته اه و ينافيه قول الشيخين لاتدخل مسايل الماء في بيع الارض ولا شربها من النهر والقناة المملوكين الا أن يشترط أو يقول بحقوقها والكلام في الخارج عنها

والحق الى ولو قال و الى الفرع في النهاية الا ماذكر (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن في الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقل فيها في الحال فليتأمل اه ع ش (قوله كهبة) بقي مالو وكله في هبة الارض بما فيها او وهب الارض فقط او عكسه فهل يصح أم لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له في شيئين أتى باحدهما دون الآخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله ووصية) وعليه فلو أوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الارض بخلاف مالو حدثا او أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الارض فنبت فمات الموصي وهو موجود في الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث اه ع ش (قوله وصلح) أي واجرة اه نهاية أي بان جعل الارض أجرة بخلاف مالو أجرها فلا يدخل مافيها ع ش (قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله وألحق بكل الخ) جرى عليه م ر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) أي في الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) أي بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثاني و (قوله لا استتباع فيه) أي في التوكيل اه كردي عبارة ع ش أي فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) أي قال بعتك أو نحوه ليتأتى قوله حتى في نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) أي سواء كان عالما بذلك أو جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا أن يقال يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله أو دون حقوقها الخ) أي لو قال بعتك أو نحوه دون حقوقها الخ (قوله أما المقلوع الخ) محترز قوله السابق نابت رطب المفروض في الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا أن يقول بما فيها أولا فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على أمتعة الدار وهي لو قال فيها ذلك بعدد رؤيتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة نابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني نعم ان عرش عليها أي اليابسة عريش لعنب ونحوه أو جعلت دعامة لجدار أو غيره صارت كالوتد فتدخل في البيع اه قال ع ش قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قاعهم لليابسة والانتفاع بها لربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا للاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) أقره المغني (قوله عربية) أي موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه أن النحاة لا يقدرون أداة الشرط الا في مواضع مخصوصة وليس ماهنا منها (قوله كما قدرته) أي الشرط يعني لفظة اذا قبيل قول المصنف قال وفي سم ما نصه مما المانع أن الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعني للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه أنه مجاز كما بين في محله والكلام في الحقيقة (قوله صرح به) أي باغتفار الجهالة (قوله و ينافيه) أي الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن أن يجاب بأن مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج أن ما يستحقه البائع من السقي من الماء المباح يثبت للمشتري منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اه (قوله لاتدخل) الى قوله ومر في النهاية والمغني (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال في المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة أي نصيبها مغني و ع ش (قوله أن يشترط) اي بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغني كان يقول الخ (قوله في الخارج عنها) اي عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني والايعاب والمراد الخارج من ذلك أي المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله و ينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقي منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام في الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل في بيع الارض عند لاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة أو نهر

ومر في البيع مايعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق

الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم في أرض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به أو حصته فيها أكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع أرضا له فيها شجر ورد بان الظاهر في الزائد خلافه أي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في أرضه وحده بل في أرضه وأرض غيره فليدخل ما في أرضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه (وأصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو أو ثمرته مرة بعد أخرى وان لم يبق فيها الادون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الامرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على مامر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما أفهمه قوله أصول البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا أوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما يأتي آخر الباب لئلا يزيد فيشتبه

فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره و يفارق مالو اكتراها للغراس أو زرع حيث يدخل ذلك أي المسيل والشرب مطلقا أي شرط دخوله أو أطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه اه (قوله ومر في البيع) أي قبيل باب الربا (قوله وحده) أي بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) أي بدون الارض والكلام كما في سم عن الايعاب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) أي وأفتى بعضهم (قوله ولاحدهم) أي الشركاء (قوله أو حصته فيها أكثر منها فيها) عطف على جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اى وكان ينبغي ان يزيد الواو اى او وحصة احدهم في النخل اكثر من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما اشرنا اليه (قوله في الاولى) اى في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اى في صورة اكثرية حصة البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه ما دخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا أجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج أقول القياس انه كذلك فيبقى بلا أجرة اه ع ش (قوله في الزائد) أي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسئلتي الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته في الارض) في بمعنى من (قوله دون ما زاد الخ) ينبغي أن يبقى أي ما زاد الخ بلا أجرة اه ع ش أي ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (وأصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو أي البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) أي التقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ في المغني والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) أي ببقل يؤخذ الخ (قوله أو ثمرته) أي أو اغصانه فليحرر اه بجيرمي (قوله وان لم يبق) أي ما يؤخذ أي أصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو أي يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) أي مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى أيضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) أي السلق (نوع لا يجز الخ) أي فلا يدخل في البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل وأما غيرها أي غير أصول البقل المذكور ومن أصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة أي فلا تدخل كما يعلم مما يأتي نهاية ومغني (قوله على مامر) أي على الخلاف المتقدم اه مغني (قوله جزته) بكسر الجيم أي جزة البقل المذكور (قوله الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الارض اه مغني (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) أي بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني (قوله لئلا يزيد الخ) أي ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مما لو كان خارجة عنها أي حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل أيضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الاذرعي وغيره انتهى و يفارق مالو اكتراها للغراس أو زرع حيث يدخل ذلك مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله أنه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتي في احياء الموات أنه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى و يجاب بان الجزم هنا انما هو في الخارج فليحمل ذلك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة انما لم يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعي يحتمل أن يكون مأخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا وكان الشجر في أحد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الآخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه عن ملكه ما دخل في البيع من الشجر فهل يستحق ابقاءه بلا أجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القصب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقصب

المبيع

المبيع بغيره و يدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب أي الفارسي كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى

يبلغ قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقته تلف ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغني وجوب القطع في غير القصب عن شرطه ضعيف الا أن يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكي بانه اما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل ورجح هذا وفرق بينه و بين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعي بان ما ظهر وان لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا في شرح الروض بان القبض هنا متأت بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدي الى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخر وجوب القطع حالا بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذي يتجه لي في تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه ان صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشتري بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوي ان القصب في كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكي

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف في ذلك فان اتفقا على شيء فذاك والا صدق صاحب اليد كما يأتي اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغني وما ذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوي وغيره اه (قوله أي الفارسي) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله اه بجيرمي (قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدرا الخ) أي ولا أجرة عليه في مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) أي القصب (فيما ذكر) أي في الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضي حسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف وما يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الآن بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار أي فلا يدخل اه وقال الرشيدي قوله م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف في قوله فكالقصب عطف تفسير اذ هي بمعنى مثل والا فالمستثنى انما هو خصوص القصب لا غيره كما يعلم مما يأتي في كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله الا أن يؤول) أي بحمله على ما لا يغلب اختلاطه اه كردي وقال ع ش أي بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه ما لا يخفى (قوله في الكل) أي في كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) أي رجح السبكي عدم اعتبار الانتفاع في الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) أي السبكي (بينه) أي بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على ما رجحه من عدم اعتبار الانتفاع في الكل اه رشيدي أي فيجب في الكل شرط القطع والقطع بشرطه وان لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله و بين بيع الثمر الخ) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب انما يجوز أي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) أي الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه ايعاب (قوله بخلاف ماهنا) أي الجزة الظاهرة في كل من القصب وغيره وقال ع ش أي القصب اه (قوله واعترضه) أي اعترض فرق السبكي اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) أي وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) أي بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعي ودفع اعتراضه ع ش ورشيدي (قوله وثم) أي في مسئلة الثوب اه كردي (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل سم على حج قول والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري الا أن يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذي يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به فتأمل اه رشيدي و يندفع هذا بما في الايعاب مما نصه والحاصل أي حاصل جواب شيخ الاسلام أن ما عدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذي يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتأتى الانتفاع فيهما كذلك الا أن يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التأخير عنه لبلوغه ما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكي فتأمله اه (قوله ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالا) يعني في تأخير قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه اشعار بان المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشتري) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشتري

(قوله فلا يكلف قطعه) أي مع اشتراط قطعه (قوله و بين بيع الثمرة) أي حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتأمل (قوله ولا بعد الخ) فيه اشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشتري) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشتري

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بانه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما أفهمه قوله ولا يعد في تأخيره الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله لمسامحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بان التنافي غير وارد عليه أي حج لان مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا يعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه الى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو أنه لابد من شرط القطع وان لم يكلفه اه واعتمد النهاية والمغني وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) أي وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته عنه هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله بالقصب) أي دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اه ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله في مطلق بيع الارض) الى قول المتن وللمشتري في النهاية (قوله كما باصله) أي والروضة وأصلها اه مغني (قوله وان قال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني أو قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اه وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده انه اذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما اذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتي ولو باع أرضا الخ دليلا على هذا التفصيل اه ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة انتهت اه ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة للدفعة (قوله كجزر الخ) أي وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني (قوله هذا الزرع) الى قول المتن وللمشتري في المغني (قوله هذا الزرع) أي الذي لا يدخل نهاية ومغني وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الارض اي دون هذا الزرع (قوله وان لم يسترها الخ) أي بان رآها من خلاله نهاية ومغني وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله أمامزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مما مر) اي في الرد بالعيب اه كردي (قوله اي الزرع) اي الذي لا يدخل نهاية ومغني (قوله لظنه انه الخ) اي ظن المشتري ان الزرع اه كردي وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع أنه جهله اه (قوله وبه يندفع) أي بقوله لظنه الخ (قوله مع أن الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ أي كيف تصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أي الجهل (قوله أنه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك اه سم (قوله وذلك) أي ثبوت الخيار للمشتري ان جهل الزرع قوله فان علم الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله على

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بانه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره ان المعنى بخلاف ما اذا قال بما فيها وأن صورة المسئلة انه قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير الا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين ان يقول بما فيها كما هنا وبين ان ينص على ما فيها كان يقول بعتك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لظنه انه ملكه) فيه شيء

ما

(ولا يدخل) في مطلق بيع الارض كما باصله وان قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحه واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لانها لا تراد للدوام فكانت كامتعة الدار ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع دونه ان لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بامتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لانه كله للمشتري (وللمشتري الخيار) على الفور هنا وفيما يأتي كما علم مما مر (ان جهله) أي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الاذرعي وأقروه ان رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع ان الفرض انه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بان يظن حال البيع

ما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم الخ) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ووجه بانه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر الخ) اي فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وتركه) أي الزرع (مالكه له) أي للمشتري ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغي أن محل سقوط خياره بتركه ما لم يتضرر المشتري بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بأن كان مراده زرع شيء فيها لا يتأتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذي بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاؤه الارض اه (قوله وتركه مالكه الخ) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغني (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله تفريغه حالا) أي بالتخلية في يوم اه سم (قوله وبه فارقت الخ) أي بعدم تأتي تفريغه حالا (قوله وزاد) أي المصنف (قوله من دخوله في يده) أي عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض في يد المشتري فرده على الاسنوي غير ظاهر لانها متى دخلت في يد المشتري عن جهة البيع دخلت في ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدي رد كلام الاسنوي واضح بالنظر لقوله في يد المشتري أما مع النظر للسياق من أن المراد تدخل في يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به اه (قوله أن نحو ايداع البائع الخ) أي كما لو كانت في يد المشتري بنحو اجارة اه نهاية (قوله اياه له) أي المبيع للمشتري اه سم (قوله لا تلازم) أي بين الدخول في يد المشتري والدخول في ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله بما ذكر) الى قوله نعم في المغني والنهاية (قوله من الخيار) أي وصحة قبضها مشغولة به اه مغني (قوله وفروعه) أي فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) أي من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) أي والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما في شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله الى أول أزمنة الخ) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا في مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج أقول لو أخر بعد أوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب أم لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثاني لان الظاهر أنه لا يلزم بالقطع بعد دخول أوان الحصاد الا بعد طلب المشتري وفرق بينه وبين ما لو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط في تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استأجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بافتتاح ولا باخراج الامتعة من أنه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) أي أو قطعه (قوله أما العالم الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله انه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه أو كثرة أجرته فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه واذا تركه مالكه له لا يملكه الا بتمليك (قوله تفريغه حالا) أي بالتخلية في يوم أي عن جهة البيع (قوله وكأنه توهم الخ) يمكن منع توهمه وتوجيه ما قاله بوجهين الاول أن مراده انه يلزم من تصور دخولها في يده مع وجود الزرع تصور دخولها في ضمانه بان تدخل في يده عن جهة قبض المبيع فحيث أفاد ان الزرع لا يمنع دخولها في يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثاني ان قول المصنف دخول الارض في يد المشتري مراده دخولها في يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع والا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشتري والحاصل أنه ان أراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها أو التخلية عن جهة البيع دل على أن المراد دخولها في يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتأمل ذلك (قوله اياه) أي المبيع وقوله له أي للمشتري (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها في يد المشتري انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا أجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا أجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

انه حصد ثم تبين بقاؤه وذلك لتأخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضي تأخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال افرغها منه في زمن لا أجرة له غالبا كيوم أو بعضه على ما يأتي في الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح) لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تأتي تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال قال الاسنوي وزاد وضمانه بلا فائدة اذ يلزم من دخوله في يده دخوله في ضمانه اه وكأنه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشتري وقد مر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رأيت الزركشي ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه في محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتي فان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل والا فلا ويأتي ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أول أزمنة امكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق فى وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا وينافيه ما يأتى فى الشجرة أو الثمرة بعد أو قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما أنها لا تجب الا ان طولب بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنا عين أجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح فى غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى ان استعمال البائع له قبل القبض لا أجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رأيتنى أجبت أول الفصل الآتى بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ما ضربها كعروق الذرة (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد) أفرد لان العطف باو (بالبيع) أى لا يجوز ورود عليه كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور ببعضه بالارض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (فى الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق فى تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط أما ما يفرد كقصيل لم يسنبل أو سنبل ورآه كذرة وشعير وبذر رآه ولم يتغير وقدر على أخذه فيصح جزما (وقيل فى الارض قولان) أحدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله ان شرط القطع) أى أو القلع (قوله فاخر) أى القطع (قوله لزمته الخ) أى غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله و ينافيه) أى عدم الفرق (قوله بالقطع) أى أو القلع (قوله انها) أى الاجرة بيان لما يأتى (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) أى البائع (قبضه) أى اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن فى النهاية (قوله ما ضربها) كان الاولى ما ضرها أو ما أضر بها لان الثلاثى المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله أفرد) الى قول المتن ويدخل فى النهاية والمغنى الا قوله بناء الى أما يفرد وقوله بناء الى والكلام (قوله لان العطف باو) فيه أن أو التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع أى كما هنا فانها بمنزلة الواو سم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) أى والبذر الذى لا يفرد كبذر الخ و (قوله وكفجل الخ) أى والزرع الذى لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) أى أو عدم قدرة تسلمه فى مسئلة البذر الذى رآه ولم يتغير اه رشيدى (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه أن بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أى ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على أخذه) أى ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) أى فى تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) أى فى الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا أنه لو كان بالارض بناء أو شجر ولم يره المشترى يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) أى ذكر البذر فى العقد (قوله لانها) الى قوله كما قالاه فى النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله قال فى المغنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) أى بالبناء أو نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الاوتاد اه ع ش (قوله أو غرس) أى أو بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (قوله فهى عيب) أى مثبت للخيار نهاية ومغنى (قوله

وسيأتى ما فيه وانه الا تلزم خلافا لما فى شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض الخ) قال فى شرح الروض تشبيها بما اذا كان فى الدار أمتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالآفة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه أو بعد القبض أشكل بان القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا النقد غير ممكن قلت نختار الشق الثانى وقد يتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كما اذا جمعها فى موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان اطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة أدخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافى بعض المواضع عن ابن هشام ان أو التى يفرد بعدها هى التى للشك ونحوه دون التى للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع اذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أى وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

والكلام فى بذر ما لا يدخل فى بيع الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تأكيدا وفارق بيع الام وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر فى الحمل (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من أجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهى عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) بها وان ضر قلعها كسائر العيوب نعم

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضر قلعها) أى دون ضر تركها اه نهاية (قوله أو ضر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله فى الاولى) أى فى صورة الجهل بضرر القلع و (قوله فى الثانية) أى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) أى التخيير اه كردى والاولى أى ما قاله المتولى (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله أن كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى أنه لو جهل ضرر تركها لم يتخير لكن بسبب ما ذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم أن حاصل ما فى هذا المقام أن الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما أنه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه أيضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما اذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تأييدا لما ذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الآتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى أن البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله أو اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه أى بان رضى بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسوية الارض) الى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى الا قوله بقيديهما الآتيين وقوله على العادة الى وذلك وأسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الآتى فان أجاز الخ ولان ذكره يوهم أن قول الشارح الآتى فلا أجرة الخ راجع له أيضا مع أن رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم أجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما أفاده قوله الآتى اذا خير المشترى (قوله بقيديهما الخ) لعله أراد بقيد الاول أى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى أى التسوية ما أفاده قوله الآتى وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب آخر من الارض المبيعة أو من خارجها (قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وانما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) أى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والفرض أنه صرح فى البيع بالبذر والا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق و ينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها وان كان منقولا حيث كان المقصود بقاءه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع مر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله أو ضرر تركها أى دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان أراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما اذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا أجرة لها وحينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم الا أن يجاب بان الضرر وان كان فيهما الا أن ضرر الترك غير ضرر القلع و يجوز أن يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتأمل (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها أجرة فليتأمل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضيته ما يأتى فى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان فى القبول فى حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها له) يفيد أنه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما أنه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (و يلزم البائع) حيث لم يتخير المشترى أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشترى وللمشترى اجباره عليه وان وهبها له

للمشترى (ان جهلها) ولم (يضر) ه (قلعها) بأن تقصرت مدته ولم تتعب به سواء أضره تركها أم لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة (فله الخيار) ضر تركها أولا دفعاً لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان أجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه أحدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه أن يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب أجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (أوجه أصحها) أنها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنايته قبله كالآفة كما مر ومن ثم لو باعها الاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقاً فالا وكلزوم الاجرة لزوم أرش

يفيد أنه لا يلزمه القبول سم وع ش (قوله تف... بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى لم يتخير اه مغنى عبارة سم قوله ولا أجرة له أ... أيضاً اه (قوله وللبائع النقل) أى وان لم يرض به لمدة ذلك كما مر اه مغنى (قوله زمنه) أى النقل أما أجرة مثل الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ... يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى ش... تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو ا... بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذ... لا بد من اللفظ اه ع ش وأقول قول الشارح كالنهاية... الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبـ... فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذ... (قوله اعراض الخ) أى فيتصرف فيه كالضيف فى... بيته ونحوهم و بنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع و... لوالد الشارح اه ع ش قول المتن (النقل) أى ... بمثله مر انتهى سم على منهج والكلام فى ... يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش (قوله أن ... الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنـ... خير المشترى مفهومه أنه اذا كان عالما لا أجرة له والـ... فى مدة تخييره اه وفيه أن الشارح والنهاية والمغنى و... ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كما ... حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نـ... المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار الـ... جنايته) أى البائع (قبله) أى قبل القبض (قوله ... الحجارة و (قوله لزمه) أى الاجنبى و (قوله لان جنا... اه ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضيته هذا الـ... البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على ... له أيضاً عدم الفرق بين كونه قبل القبض أو بعده فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وماهنا فى صو...

...ـا لملكه) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله ... اجبار كما فى ع ش (قوله ولا أجرة الخ) أى حيث ... علمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر أنه لا ارش ... ـشترى (قوله التسوية) أى والنقل ولا أجرة عليه ... المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع ... قوله مر ولا يسقط خياره أى فله الفسخ ولا ... فهم أنه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ... الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع أنه تمليك لانه ... فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول ... اه سم على حج أقول بل ظاهر قولهم التمليك انه ... ث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح فى اشتراط ... واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع ... ل الخصوص بقى العموم اه صريحة فى الاشتراط ... ج به بوجوه الانتفاعات كأكله الطعام واطعامه لاهل ... متولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض ... قلع اه مغنى (قوله ان بعد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان ... ب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا ... ر يها) أى الحفر (قوله بتراب منها) أى بتراب آخر من ... والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله مر اذا ... س وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف ... لاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور وفى شرح قول المتن ... ن سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى ... بعد القبض) أى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى ... اه رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان ... ـم) أى من أجل أن جنايته الخ (قوله لو باعها) أى ...) أى الاجنبى و (قوله مطلقا) أى قبل القبض أو بعده ... ـه أنه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على ... مانقله عن شرح الروض من قوله وظاهر أنه لا أرش ... ع ش وفيه أن ما تقدم عن سم عن شرح الروض ... الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا أجرة له) أى لعلمه بالحال قال ... اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير و يظهر ... زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه ... نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قو... وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المـ... يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها فلنا مدة تفريغ ... وهو صريح فى انهم لا يوجبون أجرة مثل مدة نقل الزرع

...ـرح الروض وظاهر أنه لا ارش له أيضاً (قوله وهو ... ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه ... ـل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه ... صنف أوجه أصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا ... يشكل الفرق بينه و بين الزرع فان قيل الزرع ... كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى ... شرح الروض من وجوبها ممنوع مر (قوله

منافاة قول المتن (و يدخل الخ) أى عند الاطلاق مغنى ورشيدى قول المتن (فى بيع البستان) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل اه سم قول المتن (فى بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر أنه يدخل فى رهن البستان والقرية مافيهما من بناء وشجر خلافاً لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفى النهاية والمغنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين و يعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) أى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله أعدت أى وان لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله أصل) الى قوله وليس من البناء فى النهاية الا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة الى المتن (قوله وماله أصل الخ) قال ع ش ماحاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجز مرة بعد أخرى فيوافق مامر لا دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافى مامر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخولها فى مسماه) بل لا يسمى بستاناً بدون حائط كما قاله الرافعى مغنى ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها اذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون وآلات الساقية يدخل فى كل من القرية والدار والبستان وان لم يكن من مسماها اه (قوله وكذا الجدار الخ) ولا تدخل المزارع التى حول البستان اه مغنى قول المتن (وكذا البناء) و يدخل فى بيعه أيضاً الآبار والسواقى المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الآلات وان أثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفى بيع القرية الخ) أى عند الاطلاق نهاية ومغنى (قوله لتبعها لها) فى التعليل به مسامحة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغنى وكذا سم ثم قال وفى شرح العباب و جميع ماهو خارجه أى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتأمله اه (قوله فى وسطها) أى وسط الابنية اه كردى قول المتن (لا المزارع) أى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) أى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردى (قوله ما اختلط الخ) أى من مساكن وأبنية نهاية ومغنى وأسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغنى فى شرح وفى بيع الدار الارض الخ و يدخل حريمها شجره الرطب ان كانت فى طريق لا ينفذ فان كانت فى طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا) وما ذكره من الفرق مبنى على أنه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام فى باب القصر وحاصله أنه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافاً للاذرعى أى فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر أوله)

و يدخل فى بيع البستان الخ) لو كان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتأمل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء فى رهنه أولا أخذاً من قوله أول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) فى شرح العباب وجميع ماهو خارجه أى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتأمله لكن ان شمل قوله و يدخل أيضاً حريم القرية ماهو خارج السور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية أخرى بجانب تلك وهى لا تمنع استتباعها الحريم عها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط الخ) قال فى شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

(و) يدخل (فى بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله أصل ثابت من الزرع (لا نحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها فى مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (فى بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات) ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات فى وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها ومالا سور لها يدخل ما اختلط ببنائها و يدخل أيضاً حريم القرية وما فيه قياساً على حريم الدار ولكون الملحظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفى القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر أوله ما يفرش به الارض من نحو زبل أو رماد وفى الجواهر البائع أحق به الا ان بسط

وا[illegible]سهم فى اشتراط الاستعمال ويجاب بان مجرد بسطه يحتمل أنه لتخفيفه فلم ينقطع حق البائع فيه الا باستعماله

(و) يدخل (فى بيع الدار الارض) اجماعا ان ملكها البائع والا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها او يابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها وأخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وان كان لها أبواب خارج بابها لا يدخل اليها الا منها وخالفه غيره والذى يتجه أن تلك البيوت ان عدها أهل العرف من أجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة والا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض المنهدم منها لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار أو لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة أى لان نسبته الى السفل أظهر منها للعلو أفتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فتفويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع أى أو غيره فلا يدخل اذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب مات وتقدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان

وفى المختار والمصباح بفتح السين اه ع ش (قوله واستعمل) أى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال ان قامت قرينة على أن البسط للتخفيف فواضح والا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (وقوله يحتمل انه لتخفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتخفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) أى استعمال البائع اياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اه ع ش (قوله اجماعا) الى المتن فى … (قوله ان ملكها) أى الارض (قوله كمحتكرة) أى مستأجرة اه كردى عبارة ع ش وهى ما جرت العادة بالاذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) أى فان أجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج انه قال انه الاقرب وعبارته فى أثناء كلام وقال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه م ر انتهى أقول وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كردى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) أى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يرادها للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) أى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) أى الدار أى فى بيعها (قوله وان كان لها) أى للبيوت وكذا ضمير قوله الآتى اليها (قوله بابها) أى باب الدار (قوله الا منها) أى من تلك الابواب (قوله والاجنحة الخ) أى والدرج والمراقى المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية ومغنى (قوله من الطرفين على حائطها) أى لا أحدهما فقط اه نهاية أى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع وان قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق الممر واليمين من الدار وصورة المسئلة أن الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته الى أحد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اه ع ش (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى أفاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما أفتى به الجلال البلقينى اه قال ع ش قوله والاوجه الثانى وتظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه يأخذه البائع ولا يكلف اعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر أن والد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله أن نسبته الى السفل أظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل أصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه وينبغى أن يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وان كان قصده من بنائه ليس الا البناء عليه فيدخل فليتأمل اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) أى البائع سم وسيد عمر (قوله فتفويت التبعية) أى العلو (قوله المثبت) الى قوله ويصح جعله فى المغنى والى قوله واعترض فى النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن الخ) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها أن من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

واستعمل) أى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان قال فى شرح العباب كما لو كان فيها أوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر أول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد للاثبات اه (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى أفاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه لا يمكنه) ان عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها) خبر حمامها ((قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) أقول ليس هذا بصحيح لوجوه

نراد بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذى لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما بأصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمرا) وكذا الاسفل من حجرى الرحا ان كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من أجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا بجريان الخلاف فى الثلاثة أيضا كما باصله وأجيب بانه فهم اختصاصه بما ذكره والاولى أن يجاب بانه انما فعل ذلك لينبه على فائدة دقيقة هى أن ضعف الخلاف خاص بالاخير لا غير (والاعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لمثبت وفى معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودراريب الدكان وآلات السفينة قال الدميرى عن مشايخ عصره ومكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول أنه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هى ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار الا بالنص

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى أن المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث أن المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اه سم بحذف (قوله لا يسمى بناء) تأمله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سعف اه سيد عمر (قول المتن لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها أى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة أنه يخير سم على حج اه ع ش (قوله وسكونها) وهو أشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) أى السلم اه كردى (قوله التى لم تسمر) راجع للسرير وما بعده وقد يقال للدلو وما بعده جميعا (قوله لخروجها) أى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) أى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اه ع ش (قوله فى الثلاثة) أى الاجانات والرف والسلم (قوله وأجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بأن فى كلام المحرر ما يوهمه وان كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفى اه رشيدى (قوله بانه) أى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف أن التقييد أى بالمثبت وحكاية الخلاف لما وليناه فقط اه (قوله بما ذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اه سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) الى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله قال الدميرى الى وخرج (قوله وصندوق الطاحون) وهو ما علا فيه الحبوب فوق الحجر اه كردى (قوله والبئر) أى وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودراريب الدكان) أى الواحه منصوبة أولا اه مغنى (قوله بقية حق) أى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اه ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اه ع ش (قوله عند الدرك) أى المطالبة اه كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور أن المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ما قاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تمالأ عليها الائمة * الثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه وأقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها أى الواو فى هذا الحكم أى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اه ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك * الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا أو كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم أرادوا بالبعض ما يشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة ونحوها وأن تعبير ابن هشام بقد اشارة الى أن المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى أكلت السمكة حتى رأسها اذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها أى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها أجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس ما مر فى الاحجار المدفونة أنه يخير اه (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهوم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشترى فيقع تنازع لا غاية له كما مر و بحث بعضهم فى دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربى
باع مالكها الشرقى أولا وأطلق دخل فيه   (٤٥٠)   الجدار الذى بينه و بين الدهليز أو الدهليز أولا دخل ذلك الجدار أى وجدار الغربى
ايضا أو هما معا الرجلين
وقبل كل ما بيع منه بطلا
لاستحالة وقوع جميع ما
أوجب لكل فلم يتوافق
الايجاب والقبول وفيما
ذكره آخر انظر اذ تفريق
الصفقة لم يتوافقا فيه الا
لفظا وصح فى الحل بقسطه
فكذا هنا وحينئذ فالذى
يتجه صحته لكل منهما فيما
عدا ذلك الجدار تفريقا
للصفقة فيه لتعذر وقوعه
لاحدهما ولا يدخل در فى
قوس ولؤلؤة وجدت ببطن
سمكة بل هى للصياد الا ان
كان فيها أثر ملك كثقب
فتكون لقطة اى للصياد
فيما يظهر لانه واضع اليد
عليها أولا و يد المشترى
مبنية على يده (و) يدخل
(فى بيع الدابة نعلها) وبرتها
لاتصالهما بها الا ان كانا من
نقد لعدم المسامحة بهما
(وكذا ثياب العبد) يعنى
القن التى عليه حالة البيع
تدخل (فى بيعه فى الاصح)
للعرف (قلت الاصح لا
تدخل ثياب العبد) فى بيعه
ولو ساتر عورته (والله أعلم)
اذ لا عرف فى ذلك مطرد وكما
لا يدخل سرج الدابة فى
بيعها ولا تدخل نعله وحلقته
وخاتمه قطعا ونازع السبكى
فى النعل بانه كالثوب وظاهر
دخول نحو أنفه وأنملته
من النقد لانه من أجزائه كما
علم مما مر فى الوضوء *(فرع)* اذا (باع شجرة) رطبة وحدها أو مع نحو أرض صريحا أو تبعا كما مر (دخل عروقها)   تكليفه
وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه أى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة المغنى فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج و يدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هى فيه الا بشرط دخولها اه (قوله أولا وأطلق) أى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الآتى أو الدهليز أولا أى أو باع الدهليز وأطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر أن بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وانما قيدهما بالاولية ليظهر قوله الآتى أو هما معا أى فى وقت واحد (قوله أو هما) أى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى أو باعهما (قوله ما أوجب) ببناء المفعول و (قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره آخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) أى تفريق الصفقة (وصح) أى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) أى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) أى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر أولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم هو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى الا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) أى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتها نهاية ومغنى (قوله لاتصالهما بها) أى مع كون استعمالهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل أنهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم أنه لا يلزم البائع ابقاؤه الى أن يأتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء بأجرة على المشترى (قوله نعله) أى مداسه اه مغنى (قوله وحلقته) أى القرط الذى فى اذنه اه نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) أى فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وان كان الثمن ذهبا كمال اليد مر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتؤثر فى سنه و بهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب انتهت اه ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله أما الجافة ثم هو الى قول المتن وورقها فى النهاية والمغنى (قوله أو تبعا) كان باع الارض وأطلق اه ع ش (قوله كما مر) أى فى أول الباب قول المتن (دخل عروقها) أى ان لم يشرط قطعها أى الشجرة نهاية ومغنى وسينبه عليه الشارح فى شرح أو القطع (قوله وجاوزت العادة) وان خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه أى كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفى بيع الدابة نعلها) أى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر أولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم أنه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع ابقاء ساتر عورته الى

(وورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعى لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما
بخلاف العروق وأوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رأيت الزركشى بحث   (٤٥١)   فى الشماريخ أنها للبائع قال لان العادة
قطعها مع الثمرة اه وشيخنا
قال ومثلها أى أوعية نحو
الطلع العرجون فيما يظهر
خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة
اه وما علل به الزركشى
من ان قطعها مع الثمرة
لما اعتيد صيرها مثله وجيه
وبه يعلم الفرق بينها و بين
الاوعية لانها تنفصل عنها
الثمرة عادة فتكون بالغصن
اشبه بخلاف العرجون
وشماريخه و يأتى فى ان
ذلك فى المساقاة للعامل أو
المالك ما يستأنس به لما
هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما
للمالك كالاصل فينبغى أن
ما صرحوا فيه بأنه للعامل
يدخل هنا وما لا فلا (وفى ورق
التوت) الابيض الانثى المبيعة
شجرته فى الربيع وقد خرج
(وجه) أنه لا يدخل لانه
يقصد لتربية دود القز و يرد
بانه حيث كان للشجرة ثمر
غير ورقها كان تابعا لا
مقصودا فدخل فى بيعها
ومن ثم دخل ورق السدر
على الاصح و يؤيد ذلك أحد
احتمالى البيان المنقول عن
الماوردى والرويانى فى
ورق الحناء ونحوه عدم
الدخول وعلله بانه لا ثمر له
غير الورق بخلاف الفرصاد
وبه يعلم ان ما له ثمر كالفاغية
يدخل ورقه ولا يدخل
ورق النيلة اذ لا ثمر غيره
(تنبيه) نقل الحريرى عن أهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكى انه التوت وعبر عنه به لانه أشهر لا يوافق شيأ من ذلك الا أن يثبت أنه مشترك ثم رأيت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال فى الفرصاد هو التوت أو حمله أو أحمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (وأغصانها الا اليابس)

تكليفه قطع ما وصل الى أرضه اه ع ش قول المتن (وورقها) أى اذا كان رطبا ولا فرق فى دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت أبيض ونيلة وغيرها نهاية ومغنى وع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وأوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه و يدخل أيضا الكمام وهو بكسر الكاف أوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعا لها) أى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشى (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقينى اه نهاية (قوله من أن قطعها) أى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغنى والنهاية ما قاله الشيخ كما مر (قوله فى أن ذلك) أى ما ذكر من العرجون والشماريخ فى بحث ذلك (قوله فى المساقاة) الاولى تقديمه على فى أن ذلك (قوله للعامل) أى مع المالك (أو المالك) أى خاصة وبه يندفع ما يأتى عن سم قوله أو المالك لفظة أو أصلحت فى أصله بدون فليراجع وليتأمل اه سيد عمر (قوله ما يستأنس الخ) فاعل يأتى (قوله فينبغى أن ما صرحوا الخ) سيأتى أن الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره اه سم أى هذا من اختصاص المشترى بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد فى النهاية والمغنى قال ع ش فى اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفى تقييده بالابيض تنبيه على أن التوت شامل للاحمر لكن فى المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود أيضا بل هو الغالب فى بلادنا (قوله فى الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى بزر الورق *فرع* اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت فى يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به مر فى درسه ثم اجاب بخلافه فالمسألة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين فى يد المشترى اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل أنه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة فى قوله و يؤيد ذلك (قوله فى ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغنى والنهاية وفاقا للافتاء والدخول ونقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله و به يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علم بالتعليل المار فكان الاوفق الافيد ان يقول وان ما لا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريرى (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكى (شيأ من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريرى فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريرى يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريرى فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكى المفهوم من قوله لا يوافق شيأ من ذلك فتأمل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك أن يكون

أن يأتى له المشترى بساتر فيه نظر و يدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر فى باب العارية اه (قول المصنف وورقها) *(فرع)* اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت فى يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله وأوعية) عطف على ما يدخل *(فرع)* فى الروض وشرحه و يدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول أيضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه فى العرجون (قوله فينبغى أن ما صرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سيأتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ما ذكره (قوله فى ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

المفسر منتشر كابين جميع تلك المعانى بل الظاهر أن مقصوده من قوله التوت الفرصاد أى باعتبار أحد معانيه الآتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله أن التوت اسم للشجر والفرصاد اسم له أو لمطلق الثمر أو لاحمره اه سيدعمر (قوله منها) أى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده مر اه سم أى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا اه أى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش و وافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) أى مع كسر الحاء اه (قوله وذلك لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) أى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) أى فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيدعمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة أولا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) أى لما رجحه ابن الاستاذ أو لترجيح قول القاضى (قوله ويتبع الشرط) الى قوله كذا أفتى فى النهاية (قوله فى الاول) أى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى فيأخذها وان ترتب على أخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كانه رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه أخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع) وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى أى على ما جرت به العادة فى مثلها فلو أراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله ونحو ورقها الخ) أى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها وأغصانها) أى غير اليابستين فى الرطبة اه سم أى عند الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله أحد هذين) أى القلع والقطع و (قوله فامتنع) أى فتلزمه الاجرة من حين الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع اه رشيدى (قوله ان علم) أى و يظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى و يصرح بما أفتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى آخر ما فى الشرح غير صحيح نشأله من عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما أفتى الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم أنها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

الذى فى الروض والاوراق أى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة مر وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة و بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى و يؤيده ما يأتى فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وأن الجزة المذكورة انما تلقى للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع يتناول جزتها الظاهرة أيضا و يحتمل نعم و يدل عليه ما سيأتى آنفا عن القاضى أن الخلاف الذى يترك ساقه وتؤخذ أغصانه لا تدخل أغصانه فى بيعه و يؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع أصلها وحده ثم أوردته على مر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده مر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) أى أيضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله وأغصانها) أى غير اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف لانا نمنع أن القطع يستلزم الاتلاف (قوله أفتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى و يصرح بما أفتى به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه ولو انه لو كان يقطع شجرة فى ملكه فسقطت على رجل أحد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع أنها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف الناظر ذلك ولا أعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه أو بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك أو عرفاه جميعا أوجهلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور و يظهر ان منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

منها وعوده للثلاثة الذى أوهمه المتن غير مراد وذلك لاعتياد الناس قطعه فكان كالثمرة أما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفى الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من أصله فتدخل أغصانه ونوعا يترك ساقه و يؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة مشير لذلك (و يصح بيعها) رطبة و يابسة بشرط القلع أو القطع) ويتبع الشرط فعروقها فى الاول للمشترى وفى الثانى باقية للبائع ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هذين وعدمه ولو بقاها مدة مع شرط أحد هذين لم تلزمه الاجرة الا ان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط ما قطعه أو قلعه على شجر البائع فأتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا أفتى به بعضهم وفيه نظر ظاهر لان التلف من فعله فليضمنه

ولا

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه ولو أراد مشترط أحد ذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استأجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل أحد ذينك وقياسه أنه لا يصح شراؤه له أيضا فان قلت لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتأتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستئجار أو شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الآتى ولو كانت يابسة الى آخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك أيضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة أخرى بناء على دخوله كما يأتى لكن لو أزيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شأن التابع أولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول و بعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما يأتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب أرضا وغرسها ثم باعه وأطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون فى أولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم أنها منها سواء أنبتت من جذعها أو عروقها التى بالارض لانها حينئذ كأغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه أجنبى عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما بحثه السبكى من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لا شك فى وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى أى من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وأيضا أن ما هنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) أى علم أولا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) أى غاصب أرض غرس فيها شجرا ثم استأجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) أى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) أى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه أن يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيدعمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه أى البلقينى القائل بالصحة أميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما يأتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كما هو قوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شئ اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ما ذكر لان ما يأتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) أى بان لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) أى قوله الآتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و (قوله كما يأتى) أى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) أى الثانى (قوله ما يأتى) أى فى قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) أى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة أخرى أو أزيل المتبوع (قوله ثم باعه) أى الغراس و (قوله وأطلق) أى بخلاف ما لو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وأطلق خرج به ما اذا شرط الابقاء وظاهر أنه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد وما لو شرط القلع أو القطع وظاهر أنه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) أى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى أرض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا أجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش ما نصه بقى ما اذا قطعها وبقى جذورها هل يجب عليه قطع الجذور أو له ابقاؤها كما كان يبقى الشجرة أو يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها أو لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وأبقى جذورها فنبتت منها شجرة أخرى هل يستحق ابقاءها الا يبعد نعم فليحرر سم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش واقول قوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) أى فانه يجوز وقوله هنا أى فى مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك أى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض وأقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى أبداه الشارح ما قالوه من أن من أراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع مر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لما قالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شئ (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة

منهج فى اثناء كلام بل قال شيخنا مر لذا قلعت او تقلعت و... ... وارادا عادتها كما كانت فله ذلك اه اقول
قوله اذا قلعت اى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض ... م من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اى
و يرجع فى ذلك اليه اه ع ش اقول قد يقال ان قول ... لم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) أى الاذرعى
اه نهاية (قوله وفى لز وم هذا) أى الابقاء اه ع ش (قوله و ردبان البائع الخ) معتمد اه ع ش (قوله
فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمرة النخل فى النهاية الا قو... لكن باجرة المثل الى وأفهم (قوله فيما اذا استحق
الخ) أى بشرطه أو بالاطلاق والشجرة رطبة فيهما قو... ... (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها ... لا وفيما اذا باع أرضا فيها ميت مدفون هل يبقى
له مكان الدفن أو لا نهاية ومغنى قال ع ش قوله و يجرى الخلاف الخ والاصح منه أنه لا يبقى المغرس ولا مكان
الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة أو شئ ... أجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى
عالما بالميت فلا خيار له والا فله الخيار اه (قوله لا ... بهما الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن
(لكن يستحق الخ) فيجب على مالكه أو مستحق ... منفعته باجارة أو وصية تمكينه ولو بذل مالكه أرش القلع
لمالكها وأراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ... قوله تمكينه أى من الانتفاع به على العادة بالاشجار
وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع و... لم يجز الخ أى بغير رضا مالك الشجرة أما معه فيحتمل
جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه ... أقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد
اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل ... ن يقول هل الخلاف فيما سامت الشجرة من الارض
دون ما تمتد اليه أغصانها أم الخلاف فى الجميع ... ن كان الثانى لزم أن يتجدد للمشترى كل وقت ملك
لم يكن اه والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت ... صل الشجرة خاصة و الموضع الذى ينتشر فيه عروق الشجر
حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها ... (قوله فيمتنع عليه الخ) أى البائع وكذا
يمتنع عليه التصرف فى ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة ... لو امتد العروق الى موضع كان للبائع
فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة أحدهما ... ضرر الآخر فهل يكلف البائع ازالة
ما لكه لدفع ضرر المشترى أو يكلف المشترى قطع ما امتد من العر... لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه
لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع ... ثم لم يشرط القطع راض بما يتولد من
الضرر اه ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشأ ... شمول المغرس لما تمتد اليه العروق وقول
المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة ... غير جنسها يظهر أنه له ذلك وفاقا لم ر
فلو كبر ذلك وتفرع وأضر بالبائع فهل له أمره بقطعه ينبغى أن ... ل وفاقا لم ر ان حصل منه ما لا يحصل
عادة من مثل تلك الشجرة أمره بقطعه والا فلا انتهى سم على م... * (فرع) * آجر البائع الارض لغير
مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة و يثبت الخيار للمستأجر ان ... ل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع
اه ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت أو قلعها كان له ان يعيدها ... شجرة لا بدل لها انتهى شيخنا الزيادى
اه ع ش وقدم عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) أى استحقا... منفعة المعبر عنه فى المتن بلكن يستحق

الجمع بينهما والجواب أن ذلك محال على هذا (قول المصنف و... انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع أرضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو ... فيما اذا باع أرضا فيها ميت مدفون يبقى
له مكان الدفن أو لا شرح مر (قول المصنف لكن يستحق منفعة ... قال فى شرح الارشاد وقضية اطلاقهم
أنه لا فرق بين أن يكون المغرس مملوكا للبائع أو تستحق منفعته ب... اجارة أو وصية وهو ظاهر ان جهل
المشترى أما اذا علم فلا يستحق فى صورة الاجارة الا بقاء بقية المدة ا... رة على ما بحثه فى المطلب و مراده بالاجرة
رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشى وان ... كلامه أن هذا غير كلام المطلب وفيما
ذكره من وجوب الاجرة نظر مر وقياس ما قاله من ان الموصى ... بها أبدا كالمملوك لان المنفعة تورث
عنهان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيحـ... قاء فيهما من غير أجرة تلك المدة للعلة

منفعته

ثم قال و شجر السماق يخلف حتى يملأ الارض ويفسدها وفى لز وم هذا بعد اه و يرد بان البائع بتركه شرط القطع مقصر (والاصح) فيما اذا استحق ابقاءها (أنه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء أى محل غرسها لان اسمها لا يتناوله (لكن يستحق منفعته) بلا عوض وهو ما سامتها من الارض وما تمتد اليه عروقها فيمتنع عليه أن يغرس فى هذا ما يضربها ولا يضر تجدد استحقاق للمشترى لم يكن له حالة البيع لانه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مبتدأ فاندفع ما للجمع هنا من الاشكال ولم يحتج لجواب الزركشى الذى قيل فيه انه ساقط (ما بقيت الشجرة) حية هذا ان استحق البائع الابقاء والا جاء

ما مر و بحث ابن الرفعة وغيره فى بيع بناء فى أرض مستأجرة معه أو موصى بمنفعتها له أو موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة
المثل لباقى المدة فى الاول ان علم لا فى الاخير بن لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيهما شيئا وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له

منفعته الخ اه رشيدى وقال ع ش أى الاصح ومقابله اه (قوله مامر) أى فى قوله هذا كله ان استحق
الخ اه سم (قوله بناء الخ) أى أو شجر نهاية و سم (قوله معه) أى البائع بان كان البائع مستأجرا لها
سيد عمر و ع ش وكذا ضميرله وعليه الآتيين (قوله بقية المدة) مفهومه أنه لو استأجر مدة تلى مدته
لا يستحق ابقاءها وعليه فينبغى أن يأتى فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اه ع ش أى وغرامة الارش
أو التبقية بالاجرة أو التملك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه أنه لا أجرة فى الاول أيضا سم ونهاية
(قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجى عودها الى ما كانت عليه كما
يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردى قوله غرس بدلها أى غرس غيرها بدلها
أما هى فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) أى بخلاف غرس الشجرة
المقلوعة (ان بقيت) أى وكانت تصلح للثبات اه بصرى (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان
البيع و بين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدى (قوله كما مر)
أى فى شرح و بشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أى مع الاطلاق مغنى ونهاية (قوله ولم تدخل) يتأمل
اه سم يعنى أن الكلام هنا فى بيع الشجرة وحدها الا فى بيعها تبعا لبيع نحو الارض حتى يتصور دخول
اليابسة فيه ضمنه فكان ينبغى أن يقول ولم يكن غرض صحيح فى بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر)
أى وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعنى حديث الشيخين الآتى وألحق بالنخل سائر الثمار اه
نهاية (قوله فى أبوابه) أى الغير (قوله تابرت أم لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشترى كان تأكيدا كما قاله المتولى
نهاية ومغنى قال ع ش قوله غير المؤبرة أى الثمرة التى لم يتأبر منها شئ أصلا أما لو تأبر بعضها دون بعض لم يكن
تأكيدا لانه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) أى وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد)
فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع و ينبغى بطلان البيع بهذا الشرط سم على ج أقول ولعل وجه البطلان
أنها قبل انعقادها كالعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وانما بطل الخ)
جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو
المبيع الخ) ليتأمل فان الخلو مدة لو كان يؤدى الى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة
وليس كذلك اه سيد عمر عبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا الا فى مدة كما هنا سم
على ج وفيه أن خلوه عنها مدة انما يغتفر اذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى
البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وان قلت اه (قوله وان كان طلع ذكر) والاولى أن يذكره بعد قوله
الآتى بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) الى المتن فى النهاية (قوله وان قل) ولو وجد التابير
بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع آخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه أى البائع
اه (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال فى الايعاب و يصدق البائع أى فى أن البيع وقع
بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له سم على ج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد أو
حدثت بعده فيصدق البائع على الاصح عند الشارح مر كما ذكره فى باب اختلاف المتبايعين بعد قوله أو صفته
خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) الى المتن فى النهاية الا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبى هريرة

التى ذكرها وهى ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه فى مسئلة الوصية بقسميها والملك لم يزل فى المغرس أجرة فلم
يستحق شيأ بخلافه فى الاجارة اه (قوله مامر) أى فى قوله والا كان غصبه الخ (قوله بناء فى أرض) أى
أو شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه أنه لا أجرة فى الاول أيضا (قوله ولم تدخل) يتأمل (قوله
وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع و ينبغى بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل)
كذا شرح مر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا الا فى مدة كما هنا (قوله ولو فى غير وقته) ظاهره بفعل

غرس بدلها بخلافها ان بقيت ولا يدخل المغرس فى شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل لكونها نحو دعامة مثلا (لزم المشترى القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجوده وكالبيع غيره على ما يأتى فى أبوابه مفصلا (ان شرطت) كلها أو بعضها المعين كالربع (للبائع أو للمشترى عمل به) تابر أم لا وكذا لو شرط الظاهر للمشترى وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وانما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدى لخلو المبيع عنها وهو مبطل (والا) يشرط شئ (فان لم يتأبر منها شئ فهى للمشترى) وان كان طلع ذكر (والا) بان تابر بعضها وان قل ولو فى غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردى وان تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن أبى هريرة وذلك لحديث الشيخين من
باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المبتاع أى المشترى دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا ان يشترطها المشترى ومفهومه على
ان غير المؤبرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها الواحد ممن ذكر صادق بان تشرط له أو يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

وافترقا بالتابير وعـدمه لانها فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد وانما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرعى ومن تبعه لانه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات انما هو شجرتها الثمار جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر أخذه للبائع لانه حينئذ كالثمرة (٤٥٦) وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر أقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها فى الرؤية والتأبير لغـة وضع طلع الذكر فى طلع الانثى لتجىء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسـه وان كان طلع ذكر كما أفاده تعبيره بتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليـه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أى زهر باى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) أى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غـيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منـه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما خرج فى نور ثم سقط) نوره أى كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبير أصله بخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية ايهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا فقد يوجد وقد لا وليس كذلك اذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه

وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس اى والتأبير وكذا فى المغنى الا قوله منطوقه الى مفهومه (قوله وافترقا) اى المؤبر وغـيره اهـ ع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه اهـ (قوله بتأبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهى اقعد اهـ سـيد عمر (قوله عبارة اصله) اى بالتأبير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعـل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج أقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم فى قوله والا بان تأبر بعضها ولو طلع ذكر اذ التأبر لا يتوقف على فعل اهـ ع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اهـ ع ش قول المتن (وعنب) وفسـتق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اهـ مغنى *فرع* وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش اوعكسـه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما يأتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وان كانا فى شجرة واحدة اهـ ع ش قول المتن (ان برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى أى وان لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم ان و(قوله يتكرر) اى حمله عطف على خـبره (قوله والحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله عن التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اهـ ع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى عـلى نوع و(قوله منه) اى من جنس العنب (قوله والا) وكان الاولى فـالا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبـع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبـع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره الحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العنب (قوله ما يورد) أى يكون له ورد أى زهر اهـ سـيد عمر (قوله أى كان من شانه) الى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من ايهام أن الصورة أنه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شأنه ذلك اهـ رشـيدى عبارة الكردى أى من التاويل بالشان لدفع ما يقال ان قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله ان لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اهـ (قوله عنه) أى عن تعبير الاصـل (قوله اتحاد هذا) أى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية ايهام الخ) فى هـذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هـذا الايهام اهـ ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما أيضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اهـ قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (ان لم تنعقد الثمرة) أى لانها كالعدومـة نهاية ومغنى (قوله الحاقا لها)

فاعل *(فرع)* قال فى العباب ويصدق البائع أى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) أى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أوعكسـه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

(وبعد التناثر) ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان أو (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متأبر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وان اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (فان أفرد) بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قبيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح أنه يتبع مطلقا متى كان من ثمرة ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من أصلها للعلم بها مما قدمه أحسن اهـ ورد بان هـذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتأبر منها شئ الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها بآخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد أو الحمل أو الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

أى للثمرة بصورتيـه لكن قضية تعليل النهاية والمغنى الصورة الاولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط أى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) أى بنفسه حتى لو أخذه فاعل قبل أوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بان تابيره لا يؤدى الى فساد مطلقا بخلاف أخذ النور قبـل أوانه اهـ م ر وفيه نظر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فـالم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية ومغنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا والا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان انظر كيف ينزل عليه كلام المتن الآتى اهـ ولعل لهذا أسقطه المغنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما فى كلام المصـنف من التسامح اذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع أن المؤبر انما هو طلعها اهـ نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع عـلى الاصح والثانى لا يتبع جزما اهـ مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اهـ ع ش (قوله مما قدمه) وهو قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسـه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر) يعنى قوله ومفهومه على أن غـير المؤبرة للمشترى الخ (قوله الا بعد وجود الطلع) أى لغير المؤبر اهـ سم وع ش عبارة الرشـيدى يعنى لا يتبـع الا ان كان مطلعا عند العقد اهـ (قوله والاصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخـله وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له أيضا كما صرح به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا فلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم وأقره ع ش وهذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اهـ (قوله مما قدمه) أى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى أن ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان أفرد ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر اهـ سم أقول قد يرد على جواب الشارح أن قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيـع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم أن مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان أفرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ورد الخ) أى ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) أى الثمرة المؤبرة فى أحد البستانين وغـيرها فى البستان الآخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء أتباعدا أم تلاصقا اهـ وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اهـ وقوله فأزاله الخ أى قبـل العقد كما هو ظاهر فلا تأثير لما يفعل بعده (قوله أو الحمل) أى كالتين ونحوه على ما مر فيـه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشـقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع مطلقا اهـ أى وان لم يتشقق (قوله بمعـنى متأبر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر *(فرع)* لو باع نخـله وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضـا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهـذا بخلاف ما لو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) أى لذلك أو لغـيره (قوله مما قدمه) أى فى قوله والا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يؤبر وان أفرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اهـ فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغى ان يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اهـ (قوله أو الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث اهـ فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان ألحق النادر بالاعم الاغلب اهـ فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعـدد الحمل

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه في الصورة التي ذكرها وهي أن يبيع نخله أو بستانه المؤبر مع نخل أو بستان لغيره لم يتأبر تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد العقد ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحدا فيما ذكر لان ماظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاط مع ان التين والعنب على مامر فيه مثله في ذلك وألحق به الياسمين أي ونحوه (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو تأبر (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الاذرعي وانما يظهر هذا في منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه أو نفعه تافه أي فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه (والا) يشترط القطع بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى الجذاذ) نظر الشرط في الاولى والعادة في الثانية وهو القطع أي زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج

السـ‍ـاق لئلا ينافي مامر رشيدي و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أي مما يتكرر حمله في العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندرة اه (قوله وجنس) أي لا نوع اه مغني (قوله زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغني وفي البجيرمي عن الشوبري قال الناشري في نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه أيضا ما أورده الشارح تامل (قوله من اختلافه) أي المالك (قوله ذكرها) أي ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ مانصه كالتين في هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما في الروض وشرحه مفرقا ثم رأيته يأتي في كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض الموافقة لما في الشرح هنا مانصه والذي في التنبيه وأقره النووي في تصحيحه أن الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له أي الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمه والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه واعتمد النهاية والمغني ما في التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المتفتح كما أفاده الروض اه سم (قوله فيما ذكر) أي في الحاصل (قوله ومر الخ) أي في شرح كتين وعنب و(قوله على مامر فيه) أي في العنب (قوله مثله) أي الورد (في ذلك) أي في أنه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله في ذلك) هذا يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي أن السبب في ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتأمل اه سم (قوله أي ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن والكل في النهاية والمغني الا قوله أي فالقياس الى المتن (قوله وانما يظهر هذا) أي لزوم القطع اه ع ش والاولى أي صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الخ) رأيت بهامش نسخة تقييد من شرح المنهج مانصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادي ونقله عن حج في شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح مر في الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسي اه ع ش (قوله وهو أي الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما في الصحاح وحكى اعجامهما مغني ونهاية (قوله أي زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدي (قوله أخذها دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة أخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغني ثم اذا جاء أوان الجذاذ ليس له الصبر حتى يأخذها على التدريج ولا تأخيرها الى تناهي نضجها بل المعتبر في ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذي هو نادر كاتحاده الذي هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير النخل قلت السياق ظاهر في تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المتفتح كما أفاده قول الروض مانصه وتشقق جوز وعطب أي قطن يبقى سنين لا تشقق ورد كالنخل قال في شرحه فيتبع المشتري غيره ان اتحدا فيما ذكر أي البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لان ماظهر منه يجنى في الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذي في التنبيه وأقره عليه النووي في تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف في نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما في التنبيه كالورد في ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه فان كان له أي الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل أو نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شيء فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب أي ظهر الطلع من كوزه والورد من كمه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله في ذلك) هذا الخ

وقد لا تبقى اليه كان تعذر السقي لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها كأن أصابها آفة ولم يبق في تركها فائدة على أحد قولين أطلقاهما ورجحه ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لان هذا وقت جذاذها عادة (ولكل منهما) أي المتبايعين اذا بقيت (السقي ان انتفع به الشجر والثمر) يعني ان لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لان المنع حينئذ سفه أو عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لانه لم يلتزم تنميتها فليتمكن ومؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبئر دخلت في العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشتري لان استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفر ونعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشتري بمائه أو استعماله لماء المشتري الاحيث نفعه والا فلا وان لم يضر المشتري لان الشرع لا يبيح مال الغير الا عند وجود منفعته به وكذا يقال في ماء البائع أراد به شغل ملك المشتري من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وان ضرهما) كان لكل منع الآخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و(لم يجز) السقي لهما ولا لاحدهما (الا برضاهما) لان الحق لهما واعترضه السبكي بأن فيه افساد المال وهو حرام ثم أجاب بان المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه في خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما اذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لان الجواب الاول لا يدفع الاشكال لان اتلاف المال

الخ الى المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذها بالتدريج وان حصل نضجه دفعة واحدة اذا كان العادة كذلك (قوله وقد لا تبقى الخ) أي لا تلزم التبقية اه نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقي (قوله وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر في بلاد لا يتخفف فيها يعاب ونهاية ومغني قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يأتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منهج اه ع ش (قوله اذا بقيت) أي الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) أو أحدهما نهاية ومغني (قوله يعني ان لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ اه قال الرشيدي قوله مر عدم المنع عند انتفاء الضرر أي على الآخر كما هو واضح وهو صادق بما اذا ضر الساقي أو نفعه أو لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما اذا كان الساقي البائع أو المشتري فتوقف الشيخ انما هو في بعض ماصدقات المسئلة وهو ما اذا كان الساقي البائع وكان السقي يضره أو لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتي فيما اذا كان الساقي المشتري والحالة ماذكر وأما اذا كان ينفع الساقي بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ له (قوله لان المنع) الى قوله نعم في النهاية (قوله وقضيته) أي قضية كلام المصنف اه رشيدي (قوله تمكينه) أي استحقاق البائع على المشتري تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) أي من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل أنه بالهمزة وقوله الآتي كبئر على حذف مضاف أي كماء بئر (قوله وليس فيه) أي في تمكين البائع من السقي الخ (قوله انه يصير) أي البائع (قوله الا حيث نفعه) ومحل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع ان لم يحتج المشتري لماء البئر ليسقي به شجرا آخر له كما هو ثمرته له والا قدم المشتري فان احتاج البائع الى السقي نقل الماء اليه من محل آخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الآتي ومن باع ما بدا لاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اه ع ش (قوله الا عند وجود منفعته به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير اذنه وان نفعه اه سم (قوله كان لكل) الى قوله لان الجواب في النهاية (قوله السقي لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) أي سقي أحدهما برضا الآخر كتصرفه الخ أي وهو ممتنع على الوجه المذكور لانه اتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رأيت الرشيدي قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضي الآخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقي حق الله فتصرفه فيه كتصرفه في خالص ماله اه (قوله وأجاب الخ)

يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب في هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذي ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضي ان السبب في ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتأمل (قوله يعني ان لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال في شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكي وغيره وقد يتوقف فيه اذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشتري تمكينه اه وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملي ويوافقه قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بأنه لو شرط ذلك صح فليتأمل (قوله الا عند وجود منفعته به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير اذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقي لهما) قد يستشكل سواء رجع الاستثناء قوله الا برضاهما أولا لانه اذا جاز سقي أحدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا لان من لازم رضاهما بالسقي فان أراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل أو الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا أيضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما الا أن يريد بقوله لهما بالكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقي فليتأمل (قوله من وجه دون وجه) ان كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغـير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وان ضر أحدهما) أى الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر امضائه الا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب أنه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم أورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وانما القصد دفع التخاصم لا الى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو انما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فيمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق ويؤيده أن فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه مامر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحة واضح أن فى رضاهم انما مر ذلك أيضا وبه يتضح ماقدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى أن يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره *(فصل)* فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أى من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء الى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه)

وأجاب النهاية والمغنى بان الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) *(فرع)* لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما العدم علم الآخر واما التنازع بهم وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش (قوله أى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا واللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اهـ (قوله لتعذر امضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) أى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) أى فيفسخ المتضرر مر اهـ سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ سم (قوله مجىء ذلك) أى مامر من الاشكال والجواب اهـ كردى (قوله وواضح الخ) انما يتضح فى الجملة على تقدير الحل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اهـ سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف الا برضاهما (قوله ذلك) أى الاحسان والمسامحة (قوله أيضا) أى كما هنا لانه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة (قوله ماقدمته) أراد به قوله وهو أوجه اهـ كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) أى بضرر الآخر (قوله لدخوله الخ) أى المتضرر (قوله عليه) أى على الضرر أى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اهـ قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اهـ مغنى (قوله ولو كان السقى) الى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وان ضر أحدهما ونفع الآخر مالو ضر السقى أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر الخ اهـ فعلم بهذا أنه كان الاولى تقديمه على قول المتن الا ان يسامح وادراجه فى قوله وان ضر أحدهما الخ كما فعله شرح الروض (قوله يمنع زيادة الآخر) أى وتنازعا اهـ سم *(فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما)* اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اهـ ع ش (قوله أى من غير شرط) الى قوله وبقوله الثمر فى النهاية الا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت الى وخرج (قوله وهنا) أى فى الاطلاق وينبغى أنه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اهـ ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما أم لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اهـ ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح *(تنبيه)* قال فى الجواهر ثم اذا صح البيع أى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزمه له تفريغ أشجاره اهـ واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لاجل وجه النفع وان كان المراد انه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد وأجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب أيضا بان اضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اهـ وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا الا أن يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله أى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى أن الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) أى فيفسخ المتضرر مر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ (قوله يمنع زيادة الآخر) أى وتنازعا

(فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه أو ورقة من توت كما

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر أن الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى أنه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعة على المهذب أنه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم أنه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف ابن الحداد وعن البغوى والرافعى ما هو ظاهر فى موافقة الجواهر وأطال فى ذلك فراجعه اهـ وسيأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعد ما هو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) أى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهـ ع ش (قوله لا من العاهة) أى لا من مريدى البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله فى الكل) أى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لجملة من ذلك المجموع اهـ كردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم أنه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شئ فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اهـ أى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اى ورطبة اخذا مما يأتى اهـ ع ش قول المتن (لا يجوز) أى لا يصح ويحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه نهاية ومغنى وأما دليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ (قوله حالا) متعلق بالقطع أى سواء تلفظ بذلك أو شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اهـ ع ش (قوله بالاجماع) أى اجماع الائمة اهـ ع ش (قوله وللبائع الخ) أى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اهـ رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه أى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا أجرة له) أى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهـ ع ش (قوله أما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب أن الامر كذلك لو كانت الشجرة مقطوعة وأعادها البائع أو غيره وحلتها الحياة فيكلف المشترى القطع لان شراء الثمرة وهى مقطوعة ينزل منزلة شرط القطع وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب أنه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اهـ ع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شئ فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اهـ ع ش (قوله وبقوله الخ) أى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به فى الانوار اهـ (قوله فى الكل) قد يفهم أنه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شئ منه فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال فى شرحه ووجه المنع فى الاخيرة أى البيع بشرط القطع مطلقا تضمن التعليق التبقية اهـ وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اهـ (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى الروض وان شرط وترك عن تراض فلا بأس اهـ (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ منه جواز شرط القطع (قوله فيبطل) أى لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

الخبر المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلاثة لأمن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع مالو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما يأتى قبيل بحث من استعار شيأ ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعا فيبطل

بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقى لمنافاته مقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر فى البيع فان قلت لانسلم علمه منه لانه يكفى ثم المنفعة المترقبة كما فى الجحش الصغير لاهنا قلت انما لم يكف هنا لعدم ترتبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما فى كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التى ذكرناها فتامله (وقيل ان كان الشجر للمشترى) والثمر للبائع كان وهبه أو باعه له بشرط

باع نصفها معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه و يكون الثمر تابعا اه زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اه قال ع ش قوله بشرط القطع صح أى ان كان المبيع رطبا أو عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول و ينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل و بقية أنواع البلح وان كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وانما توقف على الخرص فى العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا وما هنا ينظر الى حاله الذى هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله ان قلنا القسمة أى قسمة الثمر المذكور وقوله فان قلنا انها بيع ضعيف وقوله ما تقرر أى من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور ر (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله أو مع قطع الباقى الخ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط ان قلنا الخ أو مع قطع الباقى الخ (قوله و يشترط) الاولى بشرط بالباء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل فى المستثنى منه ما ينتفع به و بيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغنى (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت فى النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أى قبل بدو صلاحه اه ع ش وفى المغنى الكمثرى بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى اه (قوله ذكر هذا) أى قول المصنف وأن يكون الخ (قوله انما لم تكف) أى المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) أى المنفعة (قوله والحاصل) أى حاصل الجواب اه رشيدى (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه أن الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر وأما مآلا فلانه لا يبقى الى ان ينتهى للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) أى فى قوله لعدم ترتبها الخ اه ع ش (قوله والثمر للبائع) الى قوله والمعنى فى المغنى (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغنى كان وهب الثمرة لانسان أو باعه له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لانسان فباعها المالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا صلاحه والكلام اذا لم يشرط قطع الباقى والابطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور ر (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال فى شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لابد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن فى الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار و به يعلم البطلان فى غيرهما مطلقا لتعذر قسمتهما ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفى شرح العباب للشارح تنبيه قال فى الجواهر أى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ أشجاره اه واستظهره الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى أنه لا يكفى التخلية هنا بل لابد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ما هو ظاهر فى موافقة الجواهر وأطال فى ذلك فراجعه وقول الاذرعى كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه فى مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترتبها الخ) ينشأ منه المناقشة فى تصحيح جوابه وذلك لانه اذا عدم ترتبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط

القطع

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة ولكن الاصح ما هنا العموم النهى والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شئ (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع فى الاول غير متعرض لعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر فى الثانى تابع للشجر الذى لا تعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد ولا يجب شرط القطع فيما ان بيع مع أصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (و يحرم) ولا يصح (بيع الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (فى

القطع) فيد للمبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لأن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان الخ) وهو الاوجه اه بصرى (قوله ما هنا) أى من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرط القطع) أى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح و وجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما أشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المعنى عليه وشرطا أى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) الى قول المتن و يشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما أفهمه الى وسيأتى (قوله دون الثمر) أى غير المؤبر نهاية ومغنى أى أو التى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله ولو كان له الخ) أى للبائع فله الابقاء الى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروض نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيما الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع اى اذا امن الاختلاط فى الاول والا فلا بد من شرط القطع كما يأتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف ما لو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اى و بخلاف ما لو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع و يجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كاس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرمع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجز مرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وانما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتى انه لا يشترط فيه ذلك نكن فى عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اه رشيدى قول المتن (الا بشرط قطعه) فلو باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى * فرع * المتجه جواز بيع نحو القصب والجص مزرا وعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد الا كل منه مر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى اى واما اذا باع اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدث هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع او القطع و به تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه تدخل اصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما اعتيد بعصرنا

للمنفعة حالا لان ذلك انما يحسن اذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط فى المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا اما حالا فظاهر واما مآلا فلانه لا يبقى الى ان ينتهى للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والاعتبار انما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (قوله فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود اذا أمن الاختلاط (قوله أو الثمر مع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه

الارض الابشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم فى التابير بطلعة واحدة وفى بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح فى الثانى وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتى أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما ظهر ثمره أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الارز وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئى انما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى والا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض أو يعيرها له اهـ ع ش وقوله أن يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط اهـ سم (قوله مطلقا) ينبغى أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ظهور المقصود) أى من الحب والثمر اهـ مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والحس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر اهـ سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اهـ قول المتن (وشعير) قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل انتهى اهـ ع ش (قوله ونوع من الذرة) الى قول المتن ولا باس فى النهاية الا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئى بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد الى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اهـ بصرى (قوله بعض حباته) أى الدخن اهـ رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) أى البصل والدخن اهـ ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما لو لم يمكن التوزيع ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما انتهى اهـ عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اهـ قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب أن السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده أو قبل اثماره بدون شرط القطع أى ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الابشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما أخلفه للمشترى *(فرع)* المتجه جواز بيع نحو القصب أو الحس مزروعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه وبقول وان كانت تجز مرارا الابشرط القطع أو القلع أو مع الارض اهـ (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير أو بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه أم لا لا أن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والحس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابله الظهوره وعلى هذا فقول الانوار الآتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة وقد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

لا

فيصح فى المرئى فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقى غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك فى نوع بخصوصه لم تبعد الصحة فى الكل نظير ما يأتى فى قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (فى السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد كما فى رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفى الانوار لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا باس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال الا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما ضمها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير انما هو باعتبار نوع منه كذلك وانما لم يصح السلم فى الارز والعلس فى قشرته

لا يختلف حبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اهـ (قوله ان عرف بقسطه) أى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع وهو ظاهر اهـ سم (قوله هنا) أى فى البصل والدخن (قوله والعدس) أى والسمسم نهاية ومغنى (قوله والنهى الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) أى بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اهـ سم (قوله وقياسه امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التنائر للبائع الخ اهـ ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنين أى سنتين فأكثر كتأبير النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الابشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار وقوله أولا كتأبير النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اهـ سم قول المتن (ولا باس) أى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وأيضا فى النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) أى فالمراد بالكمام هنا المفرد نحو ر انظير ماسيأتى قريبا اهـ رشيدى (قوله كرمان) الى المتن فى المغنى (قوله الارز كالشعير) أى فى أن له كماما واحدا (قوله انما هو) أبدله النهاية بلعله (قوله وانما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما لو لم يمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان اهـ ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد اذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما اهـ ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح فى المرئى فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه أى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) أى بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنتين أى فأكثر كتأبير النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكروما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنتان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اهـ باختصار وقوله أولا كتأبير النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اهـ فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) أى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أى لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وانما لم يصح السلم فى الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز فى قشرته والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم فى الارز على الاصح محمول على المقشور وأما حب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس فى باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم فى الكتان الا بعد نفضه اذ لا

لمايأتي فيه (ومالة كمان) مثنى كم استعمالاله في المفرد مجازا اذهو جمع كمة أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان أو كمامان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع في قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح في الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بماليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر في قشره الاعلى بان قشره ماترك كله وقشر القصب لبعضه غالبا فاذ رؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا مايمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ونظيره ان الكلام في باقلا لايؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله (وفي قول يصح) بيعه في الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وحكاية جمع أن الشافعي أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسيأتي في احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلي قيل ومثله اللوبيا ورد بانها ماكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اي يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لايتلون وفي غيره) وهو مايتلون بدو صلاحه (بان يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة نعم يؤخذ مماقرروه أن المدار على التهيؤ لماهو المقصود منه أن نحو الليمون ممابوجد تموهه لمقه ودمنه قبل صفرته يكون وان مستثنى مماذكر في المتلون وبدوه في غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيأ لماهو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهي نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوي للزهو في خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى بان

(قوله لمايأتي) أي لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لاتفيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم ذقد عرر فلا ينضم اليه غرر آخر بلا حاجة ومانقل عن فتاوى المصنف من أن الاصح جواز السلم في الارز محمول على المقشور نهاية ومغني (قوله استعمالاله) أي للفظ الكمام وكذا ضمير اذهو جمع (قوله فقياس مثناه) أي مثنى كمة وكم قول المتن والباقلا بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغي ولومزروعا لان مايستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كمامر وفي فتاوى السيوطي وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافا للنهاية والمغني (قوله لحفظه) الى المتن في النهاية (قوله والاجماع الفعلي عليه) مبتدأ وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) أي الرطب اعتمده المغني (قوله قبل انعقاد الاسفل) أي اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردي ثمانية أقسام أحدها اللون كصفرة المشمس وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان اذا زالت المرارة ثالثها النضج في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت انتهى خطيب وعبارة ع ش وتناهي ورق التوت وهي أولى اه ع ش (قوله بأن يتموه) الى قول المتن وبتصرف في النهاية الاقوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادي النضج الخ وقوله أي يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق ببدو وظهور) أي على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه مابين الواو وفي في المتن (قوله أن نحو المدار الخ) بدل من قوله ماقرروه (قوله أن نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه و (قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدي (قوله والضابط الخ) أي ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لايصح بيعه الابشرط القطع كمامر مع أن الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله وأصل ذلك) أي الضابط (قوله

ينضبط الاحينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كماهو ظاهر لاستتار الحب بماليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها أو مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كماهو ظاهر للعلم بالمبيع فليتأمل وفي شرح مر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لايتميز في رأي العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر مالم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها اه بقي مالو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب ينبغي أن يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر أو شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لايتناول الشجر المذكور ثمرها وانما لم نقل مثل ذلك في نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتأمل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغي ولو مزروعا لان مايستتر منه في الارض غير مقصود غالبا كمامر وفي فتاوى السيوطي في باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره في القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم خلافه مر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد في شرائه القائل بصحته باذن الشافعي لكن يرد عليه انه يمتنع على

تحمر أو تصفر (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد وان اختلفت أنواعه (وان قل) كحبة واحدة لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى الى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ماسبق في التأبير) فلا يتبع مالم يبدمابدا الا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الابشرط قطعه (ومن باع مابدا صلاحه) من ثمر أو زرع من غير شرط قطعه أو قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) ان كان ممايسقى الى أوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ماينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع امامع شرط قطع او قلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي الا اذا لم يتأت قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي فيكلفه على الاوجه اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر فيه الاذرعي واما اذا لم يملك الاصل بان باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب أيضا لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعده) أي التخلية لحصول القبض بها كمامر مع بيان أن بيعها بعد أوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك أو معيب (بعدها) من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها والخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه

وان اختلفت) غاية و (قوله أنواعه) أي كبرني ومعقلي اه ع ش (قوله كحبة الخ) أي من عنب أو بسر أو نحوه اه نهاية (قوله مالم يبدمابدا) في البستان أو كل من البستانين اه نهاية (قوله وان اختلف النوع) أي على الاصح كمامر اه ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله أن حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تأبير الحمل الاول أو بعضه وقضيته أنه اذا بدا صلاح الحمل الاول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني اه سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) أي بان باع مطلقا أو بشرط ابقائه اه ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله الى أوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ماينميه) فلا يكفي مايدفع عنه التلف والتعيب بل لابد من سقي ينميه على العادة في مثله اه ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اه ع ش (قوله فشرطه على المشتري الخ) أي سواء شرط على المشتري سقيه من ماء المعدله أو من غيره اه ع ش (قوله أمامع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) أي بعد التخلية مر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية أخذا من تعليل ماتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه في أوائل الفصل اه سم عبارة ع ش قوله مر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته أنه لافرق بين مابعد التخلية وماقبلها وهو ظاهر لان المشتري لايستحق ابقاء فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رأيت سم على حج ذكر ماوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح مر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد صرح به قول المصنف أول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وأن البائع لايبرأ باسقاط الضمان عنه اه (قوله الا اذا لم يتأت الخ) ظاهره أنه لافرق في وجوب السقي حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها اه سم (قوله وأما اذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لايجب أيضا هنا على البائع اه سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك اذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقي أم لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لايسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف مالو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فان البائع لايلزمه السقي على مايؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا للشجرة لان المشتري الثاني لم يتلق من البائع الاول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي أنه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اه ع ش والى هذا ميل القلب (قوله أي التخلية) الى قوله مع بيان في النهاية (قوله كمامر) أي في المبيع قبل قبضه اه نهاية وقال الكردي أي عند قول المتن وقبض العقار اه (قوله على نقلها) تقدم مافيه اه سم وسيأتي مثله عن ع ش آنفا (قوله أو معيبا) الى قول المتن فان سمح في النهاية (قوله لماتقرر من حصول القبض بها) أي وان كان بيع الثمر بعد أوان الجذاذ كماتقدم في المبيع

الشافعي أكله تقليد الامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التأبير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تأبير الحمل الاول أو بعضه وقضيته أنه اذا بدا صلاح الحمل الاول أو بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) أي بعد التخلية مر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ماذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتأت الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم مافيه في أوائل الفصل (قوله اذا لم يتأت قطعه الخ) ظاهره أنه لافرق في وجوب السقي حينئذ بين ماقبل التخلية ومابعدها (قوله وأما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل أيضا بيع الثمرة لثالث والظاهر أنه لايجب هنا على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه أن الحكم كذلك اذا باع الثمر والشجرة معا (قوله على نقلها

قبل قبضه اه ع ش أي خلافا للتحفة (قوله ولم يسـ ... لخ) فلو كانت من ضمان البائع لأسقط صلى الله
عليه وسلم الديون التي لحقته من ثمن الثمار التالفة اه ... (قوله من ثمنها) أي الثمر فكان الاولى التذكير
(قوله نخبره) أي مسلم (قوله بوضع الجوائح) أي عن ... جمع جائحة وهي العاهة والآفة كالريح
والشمس والاغربة أي بوضع ثمن ما تلف بالجوائح اه ... (قوله بين الدليلين) أي خبري مسلم المارين
آنفا (قوله أما اذا الخ) محترز قوله من غير ترك سقي و ... أي وأما لو عرض التعيب من ذلك فسيأتي في المتن
اه رشيدي (قوله الواجب عليه) أي بعد التخلية كما ... ريح الكلام اه سم أي وتقدم ما فيه (قوله فهو
من ضمانه) أي فينفسخ العقد اه سم أي كما ... قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الآتي
اه رشيدي (قوله ضمنه جزما) أي بانفساخ وهو وا ... مار من عدم وجوب السقي على البائع وقياسه أن
مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجر حيث قلنا بعـ ... جوب السقي عليه اه ع ش (قوله كما لو كان الخ) أي
وقد تلف بعد التخلية والمراد أن كونه من ضمان ا ... رى لا خلاف فيه حينئذ اه ع ش (قوله أو بعد أوان
الخ) عطف على نحو سرقة (قوله بزمن الخ) هذا ا ... داعيا يحتاج اليه اذا نشأ الهلاك من ترك السقي أما اذا
لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم أن المبيع بعد ... من ضمان المشتري اه ع ش (قوله أما ما قبلها الخ)
محترز قول المتن بعدها أي أما الهلاك الذي عرض ... التخلية فمن الخ (قوله فمن ضمان البائع) أي فينفسخ
العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قول ... به فان تلف الخ ولعله سقط من النساخ اه رشيدي وقد
يقال ان في صنيع الشارح احتباكا (قوله فمن ض ... البائع) ظاهره وان كان التلف والتعيب بترك السقي لما
شرط قطعه اه ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) ... ويتخير المشتري في الباقي ان كان التلف قبل القبض اه
ع ش ويأتي في الشرح وعن شرح العباب وا ... ما يصرح بأن قوله قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب
الثمر الخ) الظاهر أنه لا يشترط في التعيب هنا ... ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم
نموه نمو نوعه لما مر أنه يجب عليه السقي قدر ما ينـ ... ويقيه من التلف اه ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال
في الروض فان آل أي التعيب الى التلف وهو أي ... المشتري عالم أي به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع أي البدل
لعدوانه أم لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مـ ... مقدرة وجهان قال في شرحه الاوجه الثاني وبسط الاستدلال
له اه سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية وا ... وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف في غير مقدار الارش أما
مقداره فيستحقه المشتري قطعا فليتأمل اللهم ا ... ن يقال المشتري مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا أرش
له أيضا اه (قوله منفردا الخ) فيه اشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أي لعدم
وجوب السقي حينئذ على البائع اه سم (قوله ما يسقي الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغني
والايعاب هذا كله ما لم يتعذر السقي فان تعذر بأن غارت العين أو انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به أبو علي
الطبري ولا يكلف في هذه الحالة تكليف ماء آ ... كما هو قضية نص الام وكلام الجويني في السلسلة اه قال
ع ش قوله تكليف ماء آخر ظاهره وان قرب جدا اه قول المتن (فله الخيار) أي فورا اه ع ش
(قوله كالسابق على القبض) يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية اه سم عبارة العباب مع شرحه للشارح
وفي شرح المنهج نحوها وان تلفت الثمرة بعطش ا ... خ البيع مطلقا أي قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) أي بعد التخلية ... وصريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه أي فينفسخ
البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال في الروض فان ... أي التعيب الى التلف وهو أي المشتري عالم أي به ولم
يفسخ فهل يغرم له البائع أي البدل لعدوانه أ ... لا أي لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال
في شرحه الاوجه الثاني وبسط الاستدلال له و ... رة العباب فان أفضى أي التعيب الى تلفه فان لم يعلم به أي
بالافضاء الى التلف المشتري حتى تلف انفسخ أي البيع وان علم به ولم يفسخ ففي غرم البائع له وجهان اه
(قوله منفردا الخ) فيه اشارة الى عدم الخيار اذا بيع مع الشجر أو من مالك الشجر أي لعدم وجوب السقي
حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا انقد) أي فلا ... بالتعيب بترك السقي (قوله كالسابق على القبض)

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها
خبره أنه أمر بوضع الجوائح
اما محمول على الاولى أو على
ما قبل القبض جمعا بين
الدليلين أما اذا عرض المهلك
من ترك البائع للسقي
الواجب عليه فهو من
ضمانه ولو كان مشتري الثمر
مالك الشجر ضمنه جزما كما
لو كان المهلك نحو سرقة أو
بعد أوان الجذاذ بزمن يعد
التأخير فيه تضييعا أما ما
قبلها فمن ضمان البائع فان
تلف البعض انفسخ فيه
فقط (فلو تعيب) الثمر
المبيع منفردا من غير مالك
الشجر (بترك البائع
السقي) الواجب عليه بأن
كان ما يسقى منه باقيا
بخلاف ما اذا انقد (فله)
أي للمشتري (الخيار)
لان التعيب الحادث بترك
البائع ما لزمه كالسابق على
القبض

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) أو بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري)
مما لم يشرط قطعه لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرعي ولا وجه
له اذا أخر المشتري عنادا
(ولو بيع ثمر) أو زرع بعد
بدو الصلاح وهو مما يندر
اختلاطه أو يتساوى فيه
الامران أو يجهل حاله صح
بشرط القطع والابقاء ومع
الاطلاق أو مما (يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود) بحيث لا يتميزان
(كتين وقثاء وبطيخ) (لم
يصح الا أن يشرط المشتري)
يعني أحد العاقدين ويوافقه
الآخر (قطع ثمره) أو زرعه
عند خوف الاختلاط
فيصح البيع حينئذ لزوال
المحذور فان لم يتفق قطع
حتى اختلط فكما في قوله
(ولو حصل الاختلاط فيما
يندر) فيه الاختلاط أو
فيما يتساوى فيه الامران
أو جهل فيه الحال (فالاظهر
أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء
عين المبيع وتسليمه ممكن
بالطريق الآتي فزعم
المقابل تعذره ممنوع وان
صححه المصنف في بعض كتبه
وأطال جمع متأخرون في
أنه المذهب (بل يخير
المشتري) اذا وقع الاختلاط
قبل التخلية لانه كعيب
حدث قبل التسليم ومنه
يؤخذ اعتماد ما دل عليه
كلام الرافعي انه خيار عيب
فيكون فوريا ولا يتوقف
على حاكم لصدق حد العيب
السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخي ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب
(فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة أو اعراض وعلك به أيضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة (سقط
خياره في الاصح) لزوال المحذور ولا أثر للمنة هنا لانها في ضمن عقد وفي مقابلة علم فسخه وقضية كلامه كأصله والروضة

الى ترك السقي المستحق وان تعيب به أي العطش ولو بعد القبض مع امكان السقي تخير المشتري وان قلنا
الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقي المستحق اه (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المستند الى
السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) أي كلا أو بعضا و(قوله انفسخ العقد) أي في الكل أو
البعض (قوله لو تلف به) أي بترك البائع السقي اه رشيدي (قوله كما تقرر) أي بقوله أما اذا عرض الخ
قول المتن (ولو بيع) أي نحو ثمر و(قوله حتى هلك) أي بجائحة نهاية قال سم أي بعد التخلية اه وقال ع ش
أي ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها اه أي كما يفيده التعليل الآتي (قوله وقطع بعض الخ) كذا
في النهاية وقال الرشيدي هو مر تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في قوت الاذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف
اذا طالبه البائع بالقطع وأخر عنادا ولا سيما اذا ألزمه الحاكم به انتهى اه (قوله قال الاذرعي الخ) خبر قوله
وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) أي وأما قبله فقد مر أنه لا يصح الا بشرط القطع
مطلقا (قوله يندر اختلاطه) أي الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) أي يقينا أخذا من
قوله قبل أو يجهل الخ اه ع ش وفي هذا الاخذ نظر ظاهر بل المأخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين
وقثاء وبطيخ) هذه أمثلة للثمر ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب
فيه التلاحق بزيادة طوله واشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعي أن يشتري بشرط القطع ثم يستأجر
الارض مدة يتأتى فيها رعيه وفي هذه تكون الربة للمشتري أما ان اشتراه بشرط القطع وأخر بالتراضي أو
دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا وبشرط
القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعي أو نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) أي لانتفاء القدرة على التسليم نهاية
وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) أي قطع ما يغلب تلاحقه أو
اختلاطه بالتراضي أو دونه (قوله فكما في قوله الخ) أي فحكمه كالحكم المذكور في قوله الخ قول المتن (ولو
حصل الاختلاط) أي قبل التخلية أو بعدها لكن يتخير المشتري قبل التخلية كما يتخير بالاباق قبلها لا بعدها
لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الآتي) أي آنفا في السوادة (قوله في بعض كتبه) وهو شرح
الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) أي من التعليل (قوله السابق) أي في باب العيوب اه كردي (قوله
ويتوقف الخ) عطف على التراخي (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم في النهاية الا قوله ورجحه السبكي ويجزئ
(قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره في اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر
وبجيرمي (قوله وعلك به) أي علك المشتري بسبب الاعراض ما أعرض عنه المشتري اه كردي زاد الحلبي من
غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله أيضا) أي كالهبة (قوله هنا) أي في مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما في
الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) أي لو أعرض البائع عن النعل التي لا تدخل في البيع
لم يملكها المشتري اه كردي (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله أن الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده
حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه
بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشتري قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما
اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب أو فضة ومر في الشارح مر بما اذا نعلها المشتري بنعل غيرهما ثم ردها بعيب
قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالت المدة) أي مدة الاعراض عن النعل اه كردي قول المتن (سقط خياره
وينبغي أن مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سم او قدر حج كثير من
الاصحاب أنه يخير البائع أولا اه ع ش (قوله للمنة) أي من جهة البائع على المشتري اه ع ش (قوله

يفيد أن الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) أي بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

وأصلها تخيير المشتري أولا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع أولا ورجحه السبكي وغيره ووجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع أولا لعله يسمح فيستمر العقد ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا ولا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري اذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط مامر نعم ان تشاحا هنا فسخ العقد ووجه بأن اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق أحدهما في قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد

تخيير المشتري أولا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على أن الخ [illegible] البائع أولا) أي فان سمح بحقه أقر العقد والا فسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) أي الخيار وكذا ضمير [illegible] (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجري ماذكر) أي القولان اه نهاية أي وأصحهما عدم الانفساخ وتخيير المشتري ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اه ع ش (قوله [illegible] شراء زرع) أي كجزة من القت اه نهاية ومنه البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته [illegible] لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي [illegible] قبل القبض أو بعد وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أي اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف للاختلاط أي أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) أي اختلط بمثله قبل القبض اه ع ش (قوله أما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذ وقع الاختلاط قبل التخلية (قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشتري البيع [illegible] ان اتفقا على شيء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اه ع ش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف أو وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط (قوله مامر) أي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري ان لم يسمح له البائع بالحادث أو بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح م ر الاوجه أنه يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن تخيرهنا المشتري أيضا الا أن يسمح البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين الخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن

أي فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ماذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث تختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح و بطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سيأتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض أو بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما الا ان حدهما لكن اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح أو يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع أو كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شيء الخ) ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان أجاز المشتري ثم رأيته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما يفيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو كليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ اه لكن الذي ينبغي في مسئلتنا أعني فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال في الروض في مسئلة الطعام الذي زاده الشارح الان أو دعها أي المشتري الحنطة أي بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أي للبائع أي فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح م ر الاوجه أن يجري هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن التخيير هنا المشتري أيضا الا ان

مراده

بخلافه فيما مر *(تنبيه)* ماذكر في الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولي قال لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القلع فان الزيادة للمشتري لانه مالك الكل اه وهو وجيه مدركا لكن الذي يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا في رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية في الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوي بحب أو برا

مراده بالانفساخ فيما يأتي فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملي اه سم واعتمده النهاية أيضا (قوله وهذا هو المختار) أي ما صرح به كلام الامام وغيره قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى اه سم (قوله من التبن) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) أي المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها (قوله محاقلة) أي بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر في نظير الآتي (قوله وذلك) أي عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) أي النهي أي داله (قوله فسادهما) أي المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) أي لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه مغني (قوله في الاولى) أي المحاقلة (قوله زرعا غير ربوي) أي قبل ظهور الحب اه نهاية وأسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يريد بالزرع ما حبه ربوي وبكونه غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بيعه اه ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود في بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوي) بان لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) أي في الصورتين وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه نهاية (قوله لتسميتهما) أي لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهي ما يفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج أي وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشتري على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي واعلم أنهم قالوا ان من أراد شراء زرع أو نحوه قبل بدو صلاحه وطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرع محتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لان الزيادة له وهي غير متميزة فالاخلاص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الارض (قوله قال الاذرعي وهذا هو المختار الخ) قال في شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غير فوجب جعل جوزته للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم أنه صرح في الروضة بانه لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشتري ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن أن يجري الفرق المذكور فيها اذ أصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكور وأما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الا أن يجاب بان من شان الشجر أن يقصد لثمرته والزرع أن يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوي اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوي وأراد بكونه غير ربوي أنه حشيش غير مأكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بيعه ولهذا عبر في الروض بقوله أو باع زرعا قبل ظهور الحب أي بحب جاز لان الحشيش غير ربوي اه قال في شرحه ويؤخذ منه أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضي ان حشيشها مع حبها جنس واحد والاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله أو برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر في الربا وتوطئة لقوله (ويرخص في) بيع (العرايا) جمع عرية وهي ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقي البستان

(وهو) أي بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردي وغيره البسر لان الحاجة اليه كهي الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (فى الارض أو) بيع (العنب) والحاق الحصرم به الذي يزعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوي له عن الماوردي مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع الثمر أي بالمثلثة وهو الرطب بالتمر أي بالفوقية ورخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها أي بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب أو التمر على الشجر أو الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن أو كان دون النصاب أو ملكه لو كالكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ودونها لجائز يقينا فنأخذ به لانها المتيقن مع أصل التحريم وافهم الدون اجزاء أي نقص كان والاصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر و[illegible]ه التفاوت وان [illegible] كثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى [illegible]حدة (و) أما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة و[illegible] صفقة هنا بعاقد فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم [illegible] أو الزبيب الى البائع أو تسلمه

يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للا كل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافي بما ذكره اه ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردي الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهي كبره اه ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردي قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد فيه ولا مجال لمخالفته اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصري وقليوبي (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغني عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعني الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعني قوله [illegible] تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى [illegible]عه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استد[illegible] على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى [illegible]ع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية أي من أنه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) [illegible] أو رشيدي وع ش (قوله والاصح أنه الخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب [illegible] أكثر فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر [illegible] بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدي وع ش (قوله و[illegible] فيه التفاوت) أي بين ما تتمر وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) أي فى الجميع [illegible] لا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتعدد الخ فى [illegible] طويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) أي على الدون المذكور (قوله بعاقد) أ[illegible] [illegible] ل باب الخيار اه كردي عبارة ع ش أي من تعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن اه (قو[illegible] [illegible]عصل) أي التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب الخ) عبارة الروض [illegible] [illegible]ع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض [illegible] [illegible]ل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل اه (قوله أي بيعها) أي [illegible] [illegible]رها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح [illegible] ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ [illegible] اه (قوله وهو كذلك) اعتمده مر قيل اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ور[illegible] [illegible] اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد ألحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخ[illegible] قول المصنف ويشترط التقابض)

له (كيلا) لانه منقول وقد يبيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر فى مبحث القبض (والتخلية فى النخل) الذى عليه الرطب أو الكرم الذى عليه العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافيه مامر فى الربا بأنه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا فى غير المنقول هو قبضه الحقيقي (٤٧٣) وما وقع فى أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجداد فلو شرط فى قبضه كيله فات ذلك (والاظهر أنه) أى البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز فى سائر الثمار) لتعذر خرصها لاستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وانه) أى بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بايديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام فى البيع الاغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أى يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى الا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك ويأتي خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (اذا اتفقا) أى العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتي أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

وان لم يكن النخل) أي أو الكرم (قوله هذا) أي قوله وان لم يكن النخل الخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لا بد فيه) أي عقد الربوي (قوله ممنوع) أي التنافي (قوله بل هذا) أي التخلية مع مضي الزمن المذكور اه سم (قوله وذلك) أي حصول القبض بالتخلية فى النخل والكرم (قوله كيله) أي المتوقف على قطع الكل (قوله أي البيع المماثل لما ذكر) أي بيع العرايا وانما أول الضمير به وان كان راجعا الى العرايا لان خصوص العرايا لا يجري فى غير الرطب والعنب اه كردي (قوله وبان الخ) الاولى ومع ان و (قوله ذلك) أي السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله ثم أي بعد ان ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه (قوله وهم هنا) أي الفقراء فى العرايا (قوله من لا نقد بيده) أي وان ملك أموالا كثيرة غيره اه بجيرمي عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أي فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اه بجيرمي وفي ع ش على مر أي وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول أي خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتي فى النهاية الا قوله أي يترك الى وصح (قوله فى البيع) خبران (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اه وهي أوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) أي كالاختلاف فى كيفية البيع (قوله وأصل الباب الخ) أي الدليل على أصل الاختلاف وان كان ما أورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ماذكره فى الحديث الثاني قضيته أنه اذا حلف البائع على شيء تخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بحلف أحدهما قضي به على الآخر اه ع ش وسيأتي عنه فى تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أي فالقول قول البائع اه كردي (قوله وأو هنا الخ) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر أو على ما اذا تراضيا بما قاله وأو هنا بمعنى الا) أي بمعنى الا أن فيكون يتتاركا منصوبا اه كردي (قوله وتقدير و (قوله فيه أو يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اه سم أي فيفسخا (قوله لام الجزم) أي ليكون يتتاركا مجزوما (قوله أمر البائع أن يحلف) أي كما يحلف المشتري اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) أي بين الفسخ والاجازة و (قوله ان شاء أخذ) أي بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و (قوله وان شاء ترك) أي بعد الحلف والفسخ اه ع ش و (قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله أي العاقدان) الى قول المتن أو الاجل فى النهاية الا قوله ومثلهما أيضا وكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلهما) أي العاقدين

قال فى الروض وشرحه وان عقدا والثمر غائب فاحضر أو حضرا وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا ربويا غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر الى الحضور كما مر اه وقوله أو حضرا أي بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما الى أن وصلا اليه وقبضاه

(باب اختلاف المتبايعين)

(قوله فهو) أي القول ما يقول (قوله وأو هنا بمعنى الا) يمكن على هذا أن يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر وعلى ما اذا تراضيا بما قاله وقوله فيه أو يتتاركا على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) أي اذ كل مدعى عليه (قوله

لغيرغرض معتبرحرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وان ضر أحدهما) أي الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) أي المتبايعان في السقي (فسخ العقد) أي فسخه الحاكم كما جزم به في المطلب ورجحه السبكي خلافا للزركشي لتعذر امضائه الا بضرر أحدهما وليس أحدهما

أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتي آخر الباب من احتياج للحاكم بأن البائع ثم أورث نقصا في المبيع فكان عيبا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وانما القصد هنا التخاصم لا الى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتي في التحالف التبايعين ان لكل أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه متيقن وهو انما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد الاختلاف فيمكن كل من الفسخ لاحتمال أنه الصادق ويرد أن فسخ الكاذب ينفذ باطنا (الا أن يسامح) المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه من الاشكال والجواب والحكم بعضهم مجيء ذلك هنا ... هذا من الاحسان ... وواضح أن في ... انما يأمر ذلك أيضا ... بعض ما قدمته (وقيل) ... لطالب السقي أن ... ولا مبالاة بالضرر ... في العقد عليه (ولو ... يمتص رطوبة ... لزم البائع أن يقطع) ... (أو يسقي) الشجر ... ضرر المشتري ولو ... يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكي ورجحه غيره *(فصل)* في بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أي من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يقتضي الابقاء الى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه)

الاذرعي

وأجاب النهاية والمغني بان الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) *(فرع)* لو هجم من ينفعه السقي وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الآخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن أرش النقص أم لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعله وهو ممنوع منه اه ع ش (قوله أي فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغني و سم فقالوا واللفظ للمغني والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخي وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشي اه (قوله لتعذر امضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أي دفع التخاصم (قوله يرد عليه) أي على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر مر اه سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه سم (قوله مجيء ذلك) أي ما مر من الاشكال والجواب اه كردي (قوله وواضح الخ) انما يتضح في الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذي هو الظاهر اه سيد عمر (قوله فيما مر) أراد به قول المصنف الا برضاهما و (قوله ذلك) أي الاحسان والمسامحة و (قوله أيضا) أي كما هنا لانه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و (قوله ما قدمته) أراد به قوله ردوأوجه اه كردي قول المتن (لطالب السقي) وهو المشتري في الصورة الاولى والبائع في الثانية (قوله بالضرر) أي بضرر الآخر (قوله لدخوله الخ) أي المتضرر (قوله عليه) أي على الضرر أي قبوله عبارة المغني ولا يبالي بضرر الآخر لانه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا اه قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) أي والسقي ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقي لانقطاع الماء تعين القطع اه مغني (قوله ولو كان السقي) الى قوله كما أفهمه في النهاية قال الرشيدي عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعني قوله وان ضر احدهما ونفع الآخر ما لو ضر السقي أحدهما ومنع تركه حصول زيادة للآخر اه فعلم بهذا أنه كان الاولى تقديمه على قول المتن الا ان يسامح وادراجه في قوله وان ضر أحدهما الخ كما فعله شرح الروض (قوله يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا اه سم *(فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما)* اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالموجود اه ع ش (قوله أي من غير شرط) الى قوله وبقوله الثمر في النهاية الا قوله في الكل في موضعين وقوله وورق التوت الى وخرج (قوله وهنا) أي في الاطلاق وينبغي أنه لو قال المشتري في هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول معنى اه ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما أم لغيرهما نهاية ومغني قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشتري اه ع ش قال سم وفي شرح العباب للشارح *(تنبيه)* قال في الجواهر ثم اذا صح البيع أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ أشجاره اه واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لاجل وجه النفع وان كان المراد انه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال في شرح الارشاد وأجاب الشارح يعني الجوجري بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب أيضا بان اضاعة المال انما تحرم اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك أشبه اه وقد يرد على هذا الجواب الثاني ان الاضاعة بالسقي وهي فعل فكيف يجوز الرضا الا أن يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله أي فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) أي فيفسخ المتضرر مر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اه (قوله يمنع زيادة الآخر) أي وتنازعا

(فصل) (قوله بعد بدو صلاحه) قال في العباب ولو في حبة من بستان قال في شرحه أو ورقة من توت كما

الخبر المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه في الاحوال الثلاثة لأمن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) في الكل (ان بيع) الثمر الذي لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقي ما عداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا أجرة له ويوجه بغلبة المسامحة في ذلك أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع ما لو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما يأتي قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه أو بعده لشريكه أو غيره شائعا فيبطل

الاذرعي قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر أن الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعة على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم أنه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجري فيها خلاف ابن الحداد وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه اه وسيأتي في الشرح كالنهاية والمغني في شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ما هو صريح في موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) أي من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اه ع ش (قوله لأمن العاهة) أي لأمن مريدي البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله في الكل) أي في المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اه كردي عبارة سم قوله في الكل قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتأمله اه أي كأنه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التأويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اي ورطبة اخذا مما يأتي اه ع ش قول المتن (لا يجوز) أي لا يصح ويحرم نهاية ومغني (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه نهاية ومغني وأما دليله فقوله الآتي للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقري منجزا نهاية ومغني زاد سم وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله حالا) متعلق بالقطع أي سواء تلفظ بذلك أو شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اه ع ش (قوله بالاجماع) أي اجماع الائمة اه ع ش (قوله وللبائع الخ) أي فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدي (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة في يد المشتري لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه أي المشتري من التسلم في غيره نهاية ومغني (قوله فلا أجرة له) أي ولا اثم على المشتري بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اه ع ش (قوله أما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب أن الامر كذلك لو كانت الشجرة مقطوعة وأعادها البائع أو غيره وحلتها الحياة فيكلف المشتري القطع لان شراء الثمرة وهي مقطوعة ينزل منزلة شرط القطع وأما لو كانت جافة وباع الثمرة التي عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب أنه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناه على ظن موتها فتبين خطؤه اه ع ش (قوله ما لو وهب الخ) ووجهه أنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله وبقوله الخ) أي وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغني و سم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر أو من غيره بشرط القطع صح ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به في الانوار اه (قوله في الكل) قد يفهم أنه لا يكفي بدو الصلاح في البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح في شيء منه فينبغي تعلق في الكل بقبل لا ببدو الصلاح تأمله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال في شرحه ووجه المنع في الاخيرة أي البيع بشرط القطع مطلقا تضمن التعليق التبقية اه وفي العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال في الروض وان شرط وترك عن تراض فلا بأس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ منه جواز شرط القطع (قوله فيبطل) أي لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتأتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

بشرط قطعه ان قلنا القسمة بيع للربا أومع قطع الباقي لمنافاته مقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز ذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر في البيع فان قلت لانسلم علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت انما لم يكف هنا لعدم ترتبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم أن يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتأمله (وقيل ان كان الشجر للمشترى) والثمر للبائع كان وهبه أو باعه بشرط

باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر و يصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله أو بعضه و يكون الثمر تابعا اه زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اه قال ع ش قوله أمرو بشرط القطع صح أي ان كان المبيع رطبا أو عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى أقول و ينبغي أن يلحق بهما البسر والحصرم بل و بقية أنواع البلح وان كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وانما توقف على الخرص في العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا وما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله ان قلنا القسمة أي قسمة الثمر المذكور وقوله فان قلنا انها بيع ضعيف وقوله ما تقرر أي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور ر و (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله أومع قطع الباقي الخ) عطف على مقدر وأصله بشرط قطعه فقط ان قلنا الخ أومع قطع الباقي الخ (قوله و يشترط) الاولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به و بيع بغير شرط القطع أو بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية ومالا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج وأول العنب ما دام أخضر انتهى قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه اه ع ش وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة و بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اه (قوله وذكر هذا) أي قول المصنف وأن يكون الخ (قوله انما لم تكف) أي المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) أي المنفعة (قوله والحاصل) أي حاصل الجواب اه رشيدي (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه أن الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر وأما مآلا فلانه لا يبقى الى ان يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم (قوله للاستحالة الخ) حقه أن يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) أي في قوله لعدم ترتبها الخ اه ع ش (قوله والثمر للبائع) الى قوله والمعنى في المغني (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغني كان وهب الثمرة لانسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لانسان فباعها لمالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا صلاحه والكلام اذا لم يشرط قطع الباقي والابطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت افرازا لابد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان عن النص بجوازها اذا جعلناها افرازا لكن في الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار و به يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر أي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر أن قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ أشجاره اه واستظهره الاذرعي قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي أنه لا يكفي التخلية هنا بل لابد من النقل وعن قطعته على المهذب أنه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع و يظهر أثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الجوائح وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر وأطال في ذلك فراجعه وقول الاذرعي كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترتبها الخ) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك لانه اذا عدم ترتبها كانت معدومة حالا ومآلا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط

القطع

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع لاجتماعهما في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وصححه الشيخان في المساقاة ولكن الاصح ما هنا العموم النهي والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أي شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع في الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر في الثاني تابع للشجر الذي لا تتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ و باذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع مع أصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشتري في ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (و يحرم) ولا يصح (بيع الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (في

القطع) قيد للمبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان الخ) وهو الاوجه اه بصري (قوله ما هنا) أي من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) أي وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشتري فلا يرد على المتن أن مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما أشار اليه الشارح بقوله أي شرطه فان المعنى عليه وشرطا أي المتبايعان القطع في صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) الى قول المتن و يشترط في النهاية وكذا في المغني الا قوله وما أفهمه الى وسيأتي (قوله دون الثمر) أي غير المؤبر نهاية ومغني أي أو التي لم تظهر في نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) أي للبائع فله الابقاء الى أوان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما في الروض ونهاية ومغني (قوله وجب شرط القطع) اي ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما في ملك المشتري ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع أصله وحده أو قبل اثماره بدون شرط القطع اي ان قوي وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع أي اذا أمن الاختلاط في الاول والا فلابد من شرط القطع كما يأتي (قوله ان بيع مع أصله) بخلاف ما لو بيع مع الارض دون أصله فلابد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اي و بخلاف ما لو بيع منفردا عن أصله والارض فلابد من شرط القطع و يجب الوفاء به كما في البجيرمي عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اي الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كاس الجدار) فانه يتبع الجدار في البيع وان لم ير مع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ما ليس بشجر مغني ورشيدي (قوله ولو بقلا) اي وكان البقل يجز مرارا مغني وروض (قوله لم يبد صلاحه) وانما قيد به لانه هو الذي يشترط في بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسيأتي انه لا يشترط فيه ذلك نكن في عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي اه رشيدي قول المتن (الا بشرط قطعه) فلو باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشتري * فرع * المتجه جواز بيع نحو القصب والجبس مزروعا اذا لم يستتر في الارض منه الا الجذور التي لا تقصد للاكل منه م ر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشتري اي واما اذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهي للمشتري سواء شرط القلع او القطع و به تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل في الاول مقصود بخلاف الثاني فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اي فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس النقد برا و بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه فتدخل اصوله في البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشتري ومنه ما اعتيد بمصرنا

للمنفعة حالا لان ذلك انما يحسن اذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا أو مآلا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى اذ هو غير منتفع به مطلقا اما حالا فظاهر واما مآلا فلانه لا يبقى الى ان يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا بطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والمعتبر انما هو الحال لا المآل فقوله فلذلك اشترطت حالا الذي تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتأمل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا أن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (قوله فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد بالشجر هنا ما يشمل نحو أصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود اذا أمن الاختلاط (قوله أو الثمر مع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك أنه

الارض الا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط ابقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه لم يصح البيع ويأثم لتعاطيه عقدا فاسدا (فان بيع معها) أى الارض (أو) بيع وحده بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم فى التأبير بطلعة واحدة وفى بدو الصلاح بحبة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة فى الاول وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح فى الثانى وما أفهمه المتن من جواز بيعه معها بشرط قطعه أو قلعه غير مراد كما علم من قوله قبيله ولا يجوز بشرط قطعه وسيأتى أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه لابد فى صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيعه) أى الزرع بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كتين وعنب وشعير) وسلت وكل ما ظهر ثمره أو حبه كنوع من الذرة لحصول الرؤية (وما لا يرى حبه كالحنطة) ونوع من الارز وكذا الدخن نوعان أيضا قال بعضهم والمرئى انما هو بعض حباته ومع ذلك القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون للمشترى حيث لم يكن أصلها مما يجز مرة بعد أخرى والا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله السابق وأصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة واختلفا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بما فات أجاز أو أخر الفسخ مع العلم سقط خياره فما اصدق فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى أن يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض أو يعيره اياها اه ع ش وقوله أن يبيعه بشرط القطع الخ صوابه بشرط القلع (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى أن معناه سواء بدا صلاحه أم لا لأن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) أى من الحب والثمر اه مغنى فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته أنه نوع واحد والمشاهد فيه أنه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر أنه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) الى قول المتن ولا باس فى النهاية الا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك أن تقول يجوز أن يكون مراد هذا البعض أن المرئى بعض كل حبة لا أن بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد الى ذلك تنظيره بالبصل وعليه فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) أى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) أى البصل والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما انتهى اه عبارة النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب أن السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده أو قبل اثماره بدون شرط القطع أى ان قوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما أخلفه للبائع بخلاف ما لو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما أخلفه للمشترى *(فرع)* المتجه جواز بيع نحو القصب أو الخس مزروعا اذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ويقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع أو القلع أو مع الارض اه (قوله أو بيع وحده بقل) فليس التقدير أو بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه أم لا لأن معناه سواء بيع مع أصله أو وحده لظهور انتفاء المحذور واذا بيع مع أصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه مر (قوله وشعير) ينبغى فى الشعير أنه لابد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابله لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الآتى آنفا لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا للصفقة وقد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

لا

فيصح فى المرئى فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقى غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك فى نوع بخصوصه لم تبعد الصحة فى الكل نظير ما يأتى فى قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (فى السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد كما فى رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفى الانوار لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا باس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال الا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما ضمها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير انما هو باعتبار نوع منه كذلك وانما لم يصح السلم فى الارز والعلس فى قشرته

لا يختلف حبها فرؤية بعض الحب تدل على باقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان عرف بقسطه) أى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) أى فى البصل والدخن (قوله والعدس) أى والسمسم نهاية ومغنى (قوله والنهى الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) أى بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اه سم (قوله وقياسه امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التناثر للبائع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنين أى سنتين فأكثر كأبر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه انتهى باختصار وقوله أولا كأبر النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله انتهى فعلم أن غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن (ولا باس) أى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وأيضا فى النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) أى فالمراد بالكمام هنا المفرد نحو وانظيره ما سيأتى قريبا اه رشيدى (قوله كرمان) الى المتن فى المغنى (قوله الارز كالشعير) أى فى أن له كماما واحدا (قوله انما هو) أبدله النهاية بلعله (قوله وانما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد اذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رأيت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح فى المرئى فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه أى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) أى بان يورد العقد عليه مع الشجر أما لو أورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله أنه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنتين أى فأكثر كأبر النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكروما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنتان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز الا بشرط القطع سواء خرج الجوز أولا أو بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أولا كأبر النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع أصله قبل خروج الجوز أو بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) أى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه أى لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وانما لم يصح السلم فى الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز فى قشرته والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم فى الارز على الاصح محمول على المقشور وأما خشب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس فى باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم فى الكتان الا بعد نفضه اذ لا

وأصلها تخيير المشترى أولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فن بادر البائع وسمح سقط خياره قال فى المطلب وهو مخالف لنص الشافعى والاصحاب على ان الخيار للبائع أولا ورجحه لسبكى وغيره ووجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع أولا لعله يسمح فيستمر العقد ويجرى ما ذكر فى شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام أومائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب أو شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ أيضا ولا خيار بل ان اتفقا على شئ فذاك والا صدق المشترى اذ اليد بعدها له فى قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع فسنى وجوب شرط القطع عند خوف أو وقوع الاختلاط ما مر نعم ان تشاحا هنا فسخ العقد ووجه بان اليد للبائع على ثمرته وللمشترى على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق أحدهما فى قدر حق الآخر هنا فتعين انفساخ العقد

تخيير المشترى أولا الخ) وهو الاصح اه نهاية (قوله على أن الخيار للبائع أولا) أى فان سمح بحقه أقر العقد والافسخ اه نهاية (قوله الاستغناء عنه) أى الخيار وكذا ضمير اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجرى ماذكر) أى القولان اه نهاية أى وأصحهما عدم الانفساخ وتخيير المشترى ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اه ع ش (قوله فى شراء زرع) أى كجزة من القت اه نهاية ومنه البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اه نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته أنه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض أو بعد وينبغى أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما اه سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله أو مفعول مطلق لاختلط أى اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلط أى أما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اه ع ش (قوله بمثله) أى اختلط بمثله قبل القبض اه ع ش (قوله أما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و (قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية وأجاز المشترى البيع فان اتفقا على شئ فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رأيت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن مر اه ع ش وفى سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رأيت الروض وشرحه صرحا بذلك اه (قوله عند خوف أو وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفى وقوع الاختلاط (قوله ما مر) أى من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن أنه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشترى ان لم يسمح له البائع بما حدث أو بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح مر الاوجه أنه يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن التخيير هنا المشترى أيضا الا أن يسمح البائع بثمرته اه سم وقضية قول الشارح الآتى فيتعين الخ أن مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل أن

أى فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجرى ماذكر فى شراء زرع الخ) فى الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اه (قوله ونحو طعام أو مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجرى هذا الحكم فى بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اه والمثلى يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح و بطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سيأتى فى السلم ما يقتضى انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبى قبل القبض أو بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغى أن حكمه أنه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وأنه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبى وان اليد لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح أو يجرى فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع أو كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شئ الخ) ينبغى أن يجرى مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان أجاز المشترى ثم رأيته فى شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما يفيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه فى حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشترى أو لكليهما فيه أوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعى ترجيح الثانى الخ اه لكن الذى ينبغى فى مسئلتنا أعنى فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال فى الروض فى مسئلة الطعام الذى زاده الشارح الآن أودعها أى المشترى الحنطة أى بعد القبض ثم اختلطت فاليد له أى للبائع أى فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا فى الروض وفى شرح مر الاوجه أن يجرى هنا ما تقدم اه وظاهر هذا أن التخيير هنا المشترى أيضا الا ان

مراده

بخلافه فيما مر *(تنبيه)* ماذكر فى الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولى قال لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف ما لو شرط القطع فان الزيادة للمشترى لانه ملك الكل اه وهو وجيه مدرك لكن الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشترى فى شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذى لا يبقى أكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق أو بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشترى لحدوثه على ملكه قال الاذرعى وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع فى حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا فى رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية فى الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوى بحب أو برا صافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر فى الربا وتوطئة لقوله (ويرخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

مراده بالانفساخ فيما يأتى فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشترى على المبيع وللبائع على ما حدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملى اه سم واعتمده النهاية أيضا (قوله وهذا هو المختار) أى ما صرح به كلام الامام وغيره قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى اه سم (قوله من التبن) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) أى المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها و (قوله محاقلة) أى بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر فى تدابير الآتى (قوله وذلك) أى عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) أى النهى أى داله (قوله فسادهما) أى المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) أى لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه مغنى (قوله فى الاولى) أى المحاقلة (قوله زرعا غير ربوى) أى قبل ظهور الحب اه نهاية وأسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يريد بالزرع ما حبه ربوى وبكونه غير ربوى أنه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه ومقتضى هذا أن القيد المذكور موجود فى بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوى) بان لم يؤكل أخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) أى فى الصورتين وهو فى الاولى ظاهر وفى الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه نهاية (قوله لتسميتهما) أى لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى ما يفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله فى المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج أى وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيما مر) أقول فيه بحث اذ اليد فيما مر أيضا للمشترى على المبيع وللبائع على ما حدث فليتأمل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واعلم أنهم قالوا ان من أراد شراء زرع أو نحوه قبل بدو صلاحه لزم بيعه فطريقه أن يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع أنه لو لم يرع حتى زاد وطال امتنع الرعى بغير رضا البائع لان الزيادة له وهى غير متميزة فالاخلاص له ان يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار الخ) قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم أنه صرح فى الروضة بانه لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمر كانت الثمرة للمشترى ولا يخفى أن المفهوم من كلامهم أنه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشترى فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن أن يجرى الفرق المذكور فيها اذ أصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكور وأما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتأمل الا أن يجاب بان من شان الشجر أن يقصد لثمرته والزرع أن يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا أن يكون أراد بالزرع ما حبه ربوى وأراد بكونه غير ربوى أنه حشيش غير ما كول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر فى الروض بقوله أو باع زرعا قبل ظهور الحب أى بحب جاز لان الحشيش غير ربوى اه قال فى شرحه ويؤخذ منه أنه اذا كان ربويا كان اعتيد أكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضى ان حشيشها مع حبها جنس واحد والاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله أو برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

(وهو) أي بيعها المفهوم من السياق كما قدرته (بيع الرطب) وألحق به الماوردي وغيره البسر لان الحاجة اليه كهي الى الرطب (على النخل بتمر) لا رطب (فى الارض أو) بيع (العنب) والحاق الحصرم به الذي زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعي لبدو صلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوي له عن الماوردي مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر أى بالمثلثة وهو الرطب بالتمر أى بالفوقية ورخص فى بيع العرية أن تباع بخرصها أى بالفتح ويجوز الكسر مخروصها يأكلها أهلها رطبا وقيس به العنب بجامع أنه زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم أن فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر أو زبيب بالشجر كيلا لا خرصا وأخذ شارح بمفهومه فقال وأفهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب أو التمر على الشجر أو الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن أو كان دون النصاب أو مالكه كالكافر و (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما أيضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ودونها جائز يقينا فأخذنا به لانها المتيقن مع أصل التحريم وأفهم الدون اجزاء أى نقص كان والاصح أنه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب هو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه التفاوت وان أكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) أما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) أو الزبيب الى البائع أو تسلمه

يقتضي أن العرايا هي النخلات التي تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافي بما ذكره اه ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اه سم (قوله والحق به الماوردي الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهي كبره اه ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردي قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اه ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و (قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد فيه ولا مجال لمخالفته اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصري وقليوبي (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغني عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه قال سم يشكل عليه مر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اه زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اه يعني الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعني قوله أن تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستأنف استدلالا على الاخذ بالدون اه ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اه نهاية أى من أنه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) أي أو رشيدي و ع ش (قوله والاصح أنه الخ) والمراد بالخمسة أو ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الآن أكثر فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اه نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدي و ع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) أى بين ما تمر وبين ما خرص اه سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) أى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) أى على الدون المذكور (قوله بما مر) أى قبيل باب الخيار اه كردي عبارة ع ش أى من تعدد البائع أو المشتري أو تفصيل الثمن اه (قوله ويحصل) أى التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب الخ) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل اه (قوله أى بيعها) أى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده مر قيل اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اه ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد ألحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

به (كيلا) لانه منقول وقد يبيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر فى مبحث القبض (والتخلية فى النخل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافيه ما مر فى الربا أنه لا بد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا فى غير المنقول هو قبضه الحقيقي وما وقع فى أصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التفكه بأخذ الرطب شيأ فشيأ الى الجداد فلو شرط فى قبضه كيله فات ذلك (والاظهر أنه) أى البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز فى سائر الثمار) لتعذر خرصها لاستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وانه) أى بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيأ يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بايديهم

(باب اختلاف المتبايعين)

ذكر الآن الكلام فى البيع الاغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أى يترك كل ما يدعيه وذلك انما يكون بالفسخ وأو هنا بمعنى الا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر وصح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك ويأتي بخبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (اذا اتفقا) أى العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتي أن وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

وان لم يكن النخل) أى أو الكرم (قوله هذا) أى قوله وان لم يكن النخل الخ المقتضي عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لا بد فيه) أى عقد الربوي (قوله ممنوع) أى التنافي (قوله بل هذا) أى التخلية مع مضي الزمن المذكور اه سم (قوله وذلك) أى حصول القبض بالتخلية فى النخل والكرم (قوله كيله) أى المتوقف على قطع الكل (قوله أى البيع المماثل لما ذكر) أى بيع العرايا وانما أول الضمير به وان كان راجعا الى العرايا لان خصوص العرايا لا يجري فى غير الرطب والعنب اه كردي (قوله وبان الخ) الاولى ومع ان (قوله ذلك) أى السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردي قوله ثم أى بعد ان ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه (قوله وهم هنا) أى الفقراء فى العرايا (قوله من لا نقد بيده) أى وان ملك أموالا كثيرة غيره اه بجيرمي عن الشيخ سلطان

(باب اختلاف المتبايعين)

أى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التي يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اه بجيرمي وفى ع ش على مر أى وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول أى خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتي فى النهاية الا قوله أى يترك الى وصح (قوله فى البيع) خبران (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه أغلب من غيره اه وهي أوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) أى كالاختلاف فى كيفية البيع (قوله وأصل الباب الخ) أى الدليل على أصل الاختلاف وان كان نما أورد لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره فى الحديث الثاني قضيته أنه اذا حلف البائع على شيء تخير المشتري بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ما هو مقرر من أنه متى قلنا بحلف أحدهما قضي به على الآخر اه ع ش وسيأتي عنه فى تفسير الحديث الثاني ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) أى فالقول قول البائع اه كردي (قوله وأو هنا الخ) يمكن على هذا ان وأو هنا بمعنى الا) أى بمعنى الأن فيكون يتتاركا منصوبا اه كردي (قوله وأو هنا الخ) يكون محل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر أو على ما اذا تراضيا بما قاله و (قوله فيه أو يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما اه سم أى فيفسخا (قوله وتقدير لام الجزم) أى ليكون يتتاركا مجزوما (قوله أمر البائع أن يحلف) أى كما يحلف المشتري اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) أى بين الفسخ والاجازة و (قوله ان شاء أخذ) أى بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و (قوله وان شاء ترك) أى بعد الحلف والفسخ اه ع ش و (قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) أى اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله أى العاقدان) الى قول المتن أو الاجل فى النهاية الا قوله ومثلهما أيضا وكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلهما) أى العاقدين

قال فى الروض وشرحه وان عقدا والثمر غائب فاحضر أو حضرا وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا بير غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضرا عنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر الى الحضور كما مر اه وقوله أو حضرا أى بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما الى أن وصلا اليه وقبضاه *(باب اختلاف المتبايعين)* (قوله فهو) أى القول ما يقول (قوله وأو هنا بمعنى الا) يمكن على هذا أن يكون محل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونكل الآخر وعلى ما اذا تراضيا بما قاله وقوله فيه أو يتتاركا على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله أحدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) أى اذ كل مدعى عليه (قوله

موكلاهما على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا (ثم اذا (اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتي في الصداق بل غير الولي والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشترى مثلا في المبيع أكثر والبائع مثلا في الثمن أكثر والا فلا فائدة في التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما في شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم ان اختلفا في العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع

قال في الايعاب واطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم أولا فيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحي عدم حلفه بجيرمي (قوله موكلاهما) أي وسيدهما في العبدين المأذونين اه سيدعمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق أخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر أو بحر أو بالف وزق خمر أو قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع في قدر الثمن اه والظاهر أنه اذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيأ صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب ما يوافقه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الآخر أولا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصور لثبوت الصحة باليمين ففائدته اثبات صحة العقد في جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر أن المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولي والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فان كان وجهه أنه وان كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما اذا كان اكثر أولا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيت في شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول في المضاف واسم الفاعل في المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة أما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشترى بمائة دينار وكانت الالف الدرهم في القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك أولا ويفرق بان البائع قد يكون له غرض في خصوص الدراهم اه سيدعمر والاقرب الثاني أخذا مما يأتي آنفا عن ع ش في المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و (قوله وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و (قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح أو مكسر) يتكرر في كلامهم ذكرهما ويظهر أن المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الآن لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رأيت في المهمات في بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اه سيدعمر (قوله أو مكسر) أي وان لم يكن ما يدعيه البائع أكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) أي من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا أن يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تأخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف أو قدر المبيع اه سيدعمر (قوله أو الولادة) أي كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه في فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر أو بحر او بالف وزق خمر أو قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة و زق خمر حلف البائع على نفي المفسد بان يقول لم يسم في العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع في قدر الثمن انتهى والظاهر أنه اذا صدقنا مدعى الصحة في الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيأ صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رأيت في شرح العباب بما نصه قال القاضي وفيما اذا قال انما اشتريت بخمر أو ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشترى حتى يبين ثمنا فان بين شيأ ووافقه الآخر فذاك والا تحالفا اه ثم نظر فيه وأجاب عنه فراجعه وظاهره أنه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالفت ما ادعاه الآخر أولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه أنه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

بعد

لا يصح ايراد العقد عليه فصدق البائع فيه بيمينه اذ الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشترى أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل صدق على الاوجه لان الاصل حينئذ عدمه عند البيع (أو الاجل) كان ادعاه المشترى وأنكره البائع (أو قدره) كيوم أو يومين (أو قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البائع أردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب أحدهما عمل به أخذا مما مر في النقد وان استويا في الغلبة بطل العقد لما مر أن النية هنا لا تكفي وان اتفقا عليها فان اختلفا في شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رأيت الجلال البلقيني ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله اطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا في ارادته وارادة ذراع اليد أو العمل صدق مدعى ذراع الحديد لانه الغالب ولا تحالف لان دعوى الآخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت اليها فان انتفت غلبة أحدهما وجب التعيين والا فسد العقد اه وقال في موضع آخر لو قال المشترى أردنا ذراع الحديد والبائع أردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا في قدر المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا كما اذا باع أرضا على انها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالعيب فان أجاز فبكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

بعد الاستغناء عن اللبن فيما اذا كان المبيع غير آدمي أو بعد التمييز فيما اذا كان آدميا وكان البائع يدعى ان البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز أيضا والا فالبيع من أصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أي يصح بيعه الا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والاحسن تصويرما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر اه سم (قوله ومن ثم) اى أجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) أي ادعى اه ع ش (قوله أن البيع قبل الاطلاع أو الحمل) ينبغي أن صورة المسئلة أن يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير و بعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل أما لو كانت حاملا والثمرة غير مؤبرة واختلفا في مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع ان كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا في ملك المشترى وان كان قبل البيع فقد دخلا في البيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى ان الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان في الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغنائه عن اللبن في غير الآدمي وتمييزه في الآدمي كما مر عن الرشيدى وقوله اما لو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) الى قوله ولو اشترى في النهاية (قوله عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ما سيذكره عن الجلال صريح في الشمول (قوله مما مر) اى في الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى في اوائل كتاب البيع في شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) أي في الاستواء في الغلبة (قوله وان اتفقا) غاية (قوله عليها) أي على نية أحدهما بخصوصه (قوله في شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بحثا) اى لا نقلا (قوله ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله الغالب فيها الخ) نعت بلد و (قوله ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى باللفظ (قوله انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا في قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئي وحينئذ فالجهالة بقدر ذرعه لا تقتضي البطلان فالاختلاف ليس الا في شرط خارج والجهالة فيه لا في عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتأمل حق التأمل وبه يعلم ما في قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اه سيدعمر (قوله المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى في الولي والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل أكثر فهل يتقيد التحالف في الغير بما اذا كان أكثر أولا فرق اكتفاء بالفائدة في الجملة ثم رأيته في شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا في المبيع أكثر أو البائع مثلا في الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى (قوله لا يصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف في الثانية قولهم واللفظ للروض في الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أي يصح بيعه الا أن يخص بالمقطوع دون الباقي على أصله وفيه نظر والاحسن تصويرما هنا ببيعه على أصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع مر (قوله صدق على الاوجه) كذا في شرح الروض قال مر في شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله عمل به) يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر في النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله بطل العقد) اى حيث لم يغلب أحدهما والا عمل بالغالب أخذا مما ذكره اولا فتامله (قوله

مانظر به أنهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنه المنزل منزلة العيب فبقاء التغيير وأما هنا فهما مختلفان في أن المبيع عشرون بالحديد
أو باليد فلم يتفقا على شيء فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافي ماذكرته وذكره قول الماوردي والصيمري في السلم يشترط في المذروع أن
يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد بطل لانه مختلف اه لان محل ماقالاه فيما في الذمة وما هنا في المعين وبفرض كونه
في الذمة فمحله كما أفهمه التعليل في مختلف أما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما في تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فتشمل مالو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما أو اطلاق احداهما فقط أو لكونهما أرختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقي الى حالة التنازع (تحالفا) لما في الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا أن يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة عليهما هي حلف المشتري أيضا فأخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما في الصحة أو العقد هل هو بيع أو هبة فلا تحالف كما يأتي وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها أو لهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى وبلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على مانقلاه وأقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع متأخرون كما أطبقوا
على التحالف في القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن وبقي مالو اختلفا في على
الثمن أو المبيع بعد القبض مع الاقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص لانه غارم وأورد على الضابط اختلافهما
في عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما اذ لم يتواردا على
شيء واحد مع أنهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا في كيفيته فيحلف كل على نفي ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

من قول الجلال في موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله ومانظر به) اي جعله نظيرا وهو قوله كما اذا باع ارضا الخ
(قوله فبطل العقد) اي حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتأمله اه سم (قوله
ماذكرته وذكره) اي من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في
المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اي انه
ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما أفهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله في مختلف) خبر فمحله اي
محل ماقالاه في ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) الى
قوله والاجعل في النهاية الا قوله في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم
الخ) عطف على قول المتن اولا بينة (قوله وقد بقي الى حالة التنازع) سيأتي المحترزات في كلامه اه سم (قوله
وبقي الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغني والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل
منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة
كونه مدعيا فلابد من دليل للجهة الثانية التي ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشيدي (قوله السابقان) اي
في قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث
او صريحه اما اولا فلاقتصاره صلى الله عليه وسلم في الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفي الثاني على تحالف
البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشتري لا الفسخ الآتي بتفصيله اه سيد عمر (قوله هي) اي
الزيادة وكذا ضمير بها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية
ومغني قال ع ش قوله مما مر اي في قوله او ثبتت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الآتيين
عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) أي بين الاختلاف في زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان في
الاول كالثاني اعتمده النهاية والمغني وفاقا للشارح (قوله وفي القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير
وقال العامل بل دراهم أو قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجعالة) وجعلا أي القراض
والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا في الربح والجعل اه ع ش (قوله
أو التلف الذي ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده وتلف المبيع في يد المشتري بعدم السقي
الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن المبيع من
ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشيدي أي بان كان
قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اه (قوله وأورد) الى قوله وما في الانوار في المغني الا قوله أو الثمن وقوله
ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) أي قول المصنف اذا اتفقا الخ أي على
منعه (قوله اذ لم يتواردا) أي الادعاآن (قوله مع أنهما اتفقا الخ) أي فيشمله الضابط وليس من افراده
(قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعي عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) أي
اصالة النفي (قوله ولا فسخ) يعني لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه بحلف كل ارتفع مدعى الآخر كردي ورشيدي
عبارة ع ش قوله ولا فسخ أي بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية في يد البائع ولا شيء له على
المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره فيبقى
تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال

فيما في الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة في المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقي الى حالة التنازع)

ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط تحالفا أو في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره أو اختلفا في أحدهما
ويظهر ان مثل ذلك عكسه بان يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا للقول الاسنوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ فان أقام البائع بينة انه العبد والمشتري بينة انه الامة لم يتعارضا لان كلا أثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فتسلم الامة للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان أمة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والاجعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم ير بيعه أصلح من كسبه ان كان والا باعه وحفظ ثمنه ان رآه وما في الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا ليس من ذلك لان اقرار البائع هنا بشراء الغير للملكه بمال يلزمه فهو اقرار على الغير لا له أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والاحكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه واثبات قوله) لما مر أن كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ذكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم ان
الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود
بالذات اليه بالفسخ الناشئ عن التحالف

على ما في نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا في عين المبيع
أو الثمن فقط) أي واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله والثمن الخ) أي
والحال أن الثمن اه ع ش (قوله في أحدهما) أي الصفة أو القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله
تحالفا) جواب لقوله أو في عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) أي لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد
اه سم (قوله فان أقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبد بيده) أي
المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أي
العبد ع ش (قوله لو كان) أي ما ادعاه البائع وأقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم
ذلك عليه اه (قوله والاجعل الخ) أي وان لم يكن قبضه المشتري جعل الخ (قوله وينفق) أي القاضي (قوله
من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه ان رآه وحفظ ثمنه اه (قوله ان رآه)
يغني عنه قوله والا (قوله وما في الانوار الخ) هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اه
سم أي وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبران (قوله للملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله
يلزمه له) أي يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) أي اقرار البائع هنا (قوله أما على التحالف) الى المتن في
النهاية والمغني (قوله أما على التحالف الخ) أي ماذكر من قوله فان أقام البائع بينة الى هنا مفرع على عدم
التحالف الذي قال به الاسنوي أما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله الخ كردي (قوله على التحالف)
أي فيما اذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم أنه المعتمد اه ع ش (قوله فمحله) أي التحالف
و (قوله حيث الخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اه
سم (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وان اختلف
تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب
التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتأمل واذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي أن يجري حينئذ هنا ما تقدم
من أن العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدي (قوله والاقضى بمقدمة
التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ماذكر
سم على حج أقول الآن يقال ان ذلك مفروض فيما لو اتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله
لما مر) الى قول المتن واذا تحالفا في النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) أي بعيد قول المصنف تحالفا (قوله
غريمه) أسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله م ر فينفي ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى أن الضمائر كلها
راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة أصوب من قول الشهاب بن حجر فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو
اه أي فقوله ينكره صوابه يدعيه أو اسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث الخ) سكت عن الموكل الذي
قال فيما سبق انه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج
أي الاثبات والنفي لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدأ بالبائع) أي استحبابا والزوج في الصداق

ستأتي المحترزات في كلامه (قوله لا تحالف) أي لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا
تفريع على عدم التحالف (قوله وما في الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر
وقوله أما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله فمحله) أي التحالف وقوله حيث الخ يقتضي الحكم
بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في
شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف
متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما اوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ
فليتأمل واذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان يجري هنا حينئذ ما تقدم من أن العبد يقر بيد المشتري ومن
تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق أنه كالوارث وفي

ولان ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشترى لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين والثمن فى الذمة ومن ثم بدئ بالمشترى فى عكس ذلك لانه أقوى حينئذ و يخير الحاكم بالبداءة بايهما أداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين أو فى الذمة (وفى قول بالمشترى) لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه (فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدأ به والخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح أنه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفى كل فى ضمن مثبته و ينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب واشعار كلام المتن كالماوردى بمنع يمينين غير معول عليه (و يقدم النفى) ندبا لانه الاصل فى اليمين اذ حلف المدعى على اثبات قوله انما هو لنحو قرينة لوث أو نكول ولافاد الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت الا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لابد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) اذا اختلفا فى قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) أو انما وحذفه من أصله لايهامه اشتراط الحصر (بعت بكذا) و يقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفى فقط أو الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكأنهما تركا بالباء الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم وألحق به المحكم لخروج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثانى فان تخييره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ولان البينة أقوى من اليمين ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان أثر التحالف يظهر فى الصداق وهو باذله فكان كالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة انتهى أنوار أقول و يتوقف فى المسلم اليه و ينبغى تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا فى العقد أم لا لانه وان لم يكن معينا فى العقد يصير بتعيينه فى المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين فى العقد والثمن اذا كان معينا والمبيع فى الذمة يبدأ بالمشترى والمسلم هنا هو المشترى فى الحقيقة اه وفى سم ما يوافقه (قوله لان ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشيدى أقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخير الخ) عطف على قوله بدأ الخ (قوله وعليه) أى على القول بالتساوى اه ع ش (قوله فمن قرع) أى خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) أى المذكور بقوله و يبدأ بالبائع وفى قول الخ (قوله ومنفى كل فى ضمن مثبته) أى نفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى أو المعنى المنفى من حيث نفيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته اه بجيرمى (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تامل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) أى تقديم الاثبات على النفى لانه اذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى لقوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر اه بجيرمى (قوله وحذفه) أى انما وظاهره أن كلا منهما مذكور فى المحرر وهو غير مراد بل المراد أن المذكور فى المحرر انما دون ولقد وعبارة المحلى وعدل اليها أى الى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفى انتهى اه ع ش (قوله عن النفى فقط الخ) عبارة النهاية عن النفى والاثبات أو عن أحدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول أى النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثانى بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثانى قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثانى وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وان نكلا معا) ولو عن النفى فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) الى قوله و يشكل فى المغنى (قوله لخروج تحالفهما بأنفسهما الخ) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها الا عند الحاكم أو المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) الى التنبيه فى النهاية الا قوله قال القاضى الى المتن وقوله من غير سبب الى فصح (قوله للخبر الثانى) أى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) أى تخيير المشترى فى الخبر الثانى (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف اه سم وقد يجاب بان الحلف أقوى من التحالف فيقاس الثانى على الاول بالاولى (قوله ولو أقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة أقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف الخ) عبارة النهاية والمغنى فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين (قوله ومن ثم بدئ بالمشترى فى عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم اذا كان رأس المال معينا فى العقد لكنه أطلق فى شرح العباب قوله والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة كالبائع ذكره فى الانوار انتهى وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه و بين البائع فى الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله أحدهما أقر العقد و ينبغى للحاكم ندبهما الى توافق ما أمكن ولو رضى أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضى وليس له الرجوع عن رضاه كلو رضى بالعيب (والا) يتفقا على شئ ولا أعرضا عن الخصومة (فيفسخانه أو أحدهما) لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضى والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كلو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة أنه لا يجب هنا فور فى الفسخ و يشكل عليه ما تقرر من الحاقه بالعيب الا أن يفرق بان التأخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف فى وجود المقتضى بخلافه ثم ونازع الاسنوى فى القياس على الاقالة الذى نقله الشيخان وأقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن اقالة وانما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط أن يكون المتأخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقد مر أنه فى معنى الاقالة فصح القياس *(تنبيه)* ظاهر قوله بل الخ أنه لو بادر أحدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار أحدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ مالم يتراضيا نفوذه ويؤيده ما تقرر فى أن الفسخ هنا كهو بالعيب وفى رد كلام الاسنوى وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافى هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة أنهما لم يتراضيا على شئ واذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما أفهمته أو و به صرح الرافعى ونازع فيه السبكى وكأنه أخذ نزاعه مما مر فى الابتداء باحدهما فى التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض فى الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعى وقضية تشبيهه له بالعنة أنه يأتى هنا ما يأتى ثم من اشتراط فسخه أو الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكأنهم انما اقتصروا فى الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا للسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشترى رد المبيع)

بالباء الخ (قوله ولا أعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغنى واستمر النزاع (قوله أقر العقد) جواب وان تراضيا (قوله ولو رضى أحدهما الخ) أى و بقى الآخر على النزاع اه بجيرمى (قوله اجبر الآخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بان معنى اجباره اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه بجيرمى قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر أحدهما للفسخ عقب التحالف لم ينفسخ وفى كلام حج ان الاستمرار ليس بشرط وظاهره أنه اذا بادر أحدهما وفسخ انفسخ اه وقوله وفى كلام حج الخ يعنى به ما يأتى فى التنبيه (قوله فسخ القاضى والصادق منهما الخ) أى وفسخهما معا اه مغنى (قوله وغيره) يعنى فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) أى لا باطنا لترتبه على أصل كاذب وطريق الصادق انشاء الفسخ ان أراد الملك فيما عاد اليه فان أنشأه أيضا فذاك والا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه ان كان من جنس حقه والا فيبيعه و يستوفى حقه من ثمنه وللمشترى وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفى جوازه فيما بعده وجهان أوجههما كما قال شيخنا جوازه اه مغنى وقوله وللمشترى الخ فى النهاية مثله وظاهر أن جواز الوطء انما هو اذا لم يتعمد الكذب واعتقد أنه المشترى (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المغنى والنهاية أيضا (قوله للاختلاف فى وجود المقتضى) أى مقتضى الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتأخير اه كردى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوى فى قياس ما تقرر على الاقالة الذى الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله مر ما تقرر أى من أن لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدى حاصل منازعته أن قياس الاقالة أنه لا يصح الفسخ من أحدهما دون الآخر وأنه لا بد من فسخهما معا اه (قوله فى القياس على الاقالة) أى بالنسبة لجواز استقلال أحدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدى (قوله لم ينفسخ) أى والحال أنه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) أى خاص بالاقالة اه كردى (قوله جوابا متصلا) أى بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام أجنبى وسكوت طويل على ما مر اه ع ش (قوله بان تمكين كل) أى هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية أى بلفظ الاقالة اه قال الرشيدى قوله أى بلفظ الاقالة أشار به الى رد ما ذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان فى بعض المواضع من أن لهما التراضى على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقد مر أنه) أى تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغنى كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله و يؤيده) أى النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافى هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكأنه أخذ نزاعه الخ) ان كان النزاع فى الندب اتجه أن يكون مأخذه ما مر لما مر أن الخلاف ثم فى الندب اه سيد عمر (قوله و يفرق) أى بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تامل (قوله فسخه) أى الحاكم (قوله فالحصر) أى بانما و (قوله فيه) أى الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكأنهم اقتصروا فى الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح مر فى باب الكتابة أنهم كغيرهم ان الفاسخ الحاكم أو هما أو أحدهما ع ش و حلبى (قوله ثم بعد الفسخ) الى قوله اذ الفسخ فى النهاية الا قوله وقول المار ردى الى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارا بعد

(قوله لم ينفسخ) أى والحال أنه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم أى بعد تحالفهم ان أعرضا أو تراضيا والا فان سمح أحدهما أجبر الآخر والا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم انتهى

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة ان قبضه وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم وان نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بان فيه تمكينا للظالم ثم أجاب بان الظالم لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك اذ القاعدة ان من كان ضامنا لعين كانت مؤنة رده عليه

(فان كان) قد تلف شرعا كأن (وقفه) المشتري ومثله البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه أو) حسا كأن (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء أزادت على الثمن الذي يدعيه البائع أم لا هذا ان كان متقوما والا فمثله وقول الماوردي قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكي في تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقي وبدل التالف و يرد قيمة الآبق للحيلولة (وهي) أي القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أي وقت (التلف) الشرعي أو الحسي (في أظهر الاقوال) لا حين قبضه ولا حين العقد لان مورد الفسخ العين والقيمة بدل لها فتعين النظر لوقت فوات المبدل اذ الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله وهو أولى بذلك من المستام والمعار وقيل يحتاج للفرق بين هذا وما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد الى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما يعتبر الاقل المذكور لا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده الى القبض وعجب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر و بالاقل فيما مر بالعيب

الفسخ بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشتري والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادي ثم رأيت الشارح مر في القراض في أول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله وعلى البائع) الى قوله وقول الماوردي في المغني الا قوله وان نفذ الى ويؤخذ (قوله بزوائده) أي كل من المبيع والثمن (قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغني بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهي أحسن (قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله نهاية ومغني (قوله ان قبضه) أي قبض المشتري المبيع والبائع الثمن فهو راجع الى المتن والشرح معا وكذا قوله وبقي بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهرا فقط) أي بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) محترز قوله وبقي بحاله قول المتن (أو باعه) أو تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) أي ما في المتن من لزوم القيمة (قوله ان كان) أي المبيع وكذا الثمن (قوله والا) أي بان كان المبيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردي (قوله و يرد قيمة الآبق الخ) يعني اذا فسخ العقد على الرقيق وهو آبق غرم المشتري قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردي (قوله أي وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغني والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف اه وبه يعلم ما في كلام الشارح المشعر بان أحد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله اذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر الا ان يكون المراد أن وقت فوات المبدل أقرب من وقت الفسخ بالنسبة الى وقتي العقد والقبض (قوله وهو) أي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه أولى بذلك أي باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين لحلي وهذا كان مملوكا للمشتري قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فبهذا أولى شوبري اه بجيرمي (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح مر وفي فتاويه مر هو أيضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) أي المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله فانه يضمنه) أي البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و (قوله ثم) أي فيما اذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله وكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و (قوله ثم) أي في الرد بعيب و (قوله لو تلف الخ) أي المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشتري فالمبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و (قوله ففيهما) أي الثمن والمبيع في الصورتين المشبهتين (قوله هنا) أي في التحالف (قوله وثم) أي في نحو الرد بالعيب (قوله أغفل هذا الفرق) أي لم يذكر الفرق بين ما في المتن و بين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن أو المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضيته هذا الفرق أن يعتبر أقل القيم في الارش الآتي اه سم (قوله هنا) أي في مسئلة المتن (بما ذكر) أي بوقت التلف (بالاقل) أي من وقت العقد الى القبض (فيما مر) يعني في الرد

(قوله دون المنفصلة) أي كما هو ظاهر الا أن يكون الملك للآخر ولده المنفصلة أيضا كما يعلم من باب الخيار (قوله وهو الفرق الخ) قضيته هذا الفرق ان يعتبر أقل القيم في الارش الآتي

بالنسبة للارش بان النظر الهاتم لا للتغريم بل ليعرف بها الارش وهنا التغريم فاعتبر وقت وجوبها لانه اللائق (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته لان كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها الا في نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق ولو رهنه أو كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر في الاباق لانه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج في نظيره من الصداق لان جبر كسره لها بالطلاق اقتضى اجباره على أخذ البدل حالا أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه الا بعد المدة وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشتري أو دبره لم يمنع رجوعه اخذا مما مر أنه لا يمنع الرجوع في الفلس (واختلاف ورثتهما كهما) أي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف أحدهما و وارث الآخر أو وكيله أو وليه كما مر (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) لانهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوى وهذا وان علم مما قدمه لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفي المشكل فقال (فاذا حلفا رده) وجوبا (مدعي الهبة

بالعيب (بالنسبة للارش) أي أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالاقل فيما مر بان النظر متعلق بالفرق الهاء أي قيمة الثمن المتعيب عند البائع ثم أي في الرد بالعيب (قوله وهو ما نقص) الى قوله وان علم في النهاية الا مسئلة الكتابة وكذا في المغني الا قوله أو دبره الى المتن (قوله وهو ما نقص الخ) أي فالارش هنا غيره فيما مر في باب الخيار اه رشيدي عبارة البجيرمي قوله وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له أرش مقدر من حر الظاهر نعم ففي قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالارش هنا غيره فيما مر في باب الخيار سم اه (قوله لان كل ما ضمن الخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا أرش له نهاية ومغني (قوله على ما فيها) اي في الخمس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا أرش او جعله المشتري مثلا صداقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع الى الشطر فلا أرش فيه اه نهاية (قوله ولو رهنه) أي المشتري المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه (قوله أو كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله بخلاف ما مر في الاباق) أي قبيل قول المتن وهي قيمة يوم الخ (قوله لانه الخ) أي الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على أخذ قيمته (قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك ان لم يصبر البائع الى زواله يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ أي والنهاية والمغني كما مر (قوله وانما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فان قيل قد ذكروا في الصداق أنه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا اجباره على اخذ القيمة أجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشتري اه (قوله فله أخذه) عبارة النهاية والمغني رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أي البائع وظاهره انه لو اراد التأخير الى فراغ المدة و يأخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ أنه يخير بين ذلك و بين أخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشتري المسمى في الاجارة وعليه للبائع أجرة المثل للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما أفاده قوله عليه للبائع أجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله أخذه الخ معناه له أخذه بمعنى الرضا ببقائه تحت المستأجر وأخذ اجرة مثل ما بقي من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر الى تمام المدة اه (قوله وله) أي للبائع على المشتري اه كردي (قوله لم يمنع) أي التدبير وكذا ضمير أنه لا يمنع اه ع ش قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختلاف قبل القبض أو بعده ولا بين أن يحصل بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف و يحلف الوارث في الاثبات على البت وعلى نفي العلم في النفي ويجوز للوارث الحلف اذا غلب على ظنه صدق مورثه مغني ونهاية (قوله كما مر) أي في أول الباب قول المتن (وهبتنيه) أي أو رهنتنيه نهاية ومغني (قوله وان علم مما قدمه) أي من قوله ثم اختلافا في كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر اذ الارش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وان كان بنسبة نقص القيمة قلنا عبارتهم هنا صريحة في أن المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لا ما ذكر (قوله وانتظار فكاكه) خالفه في شرح الارشاد في الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به في الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه الى آخر ما أطال به في بيان النظر ورده فراجعه وما في شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه اذا لم يصبر البائع الى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أي سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

بزوائده) المتصلة والمنفصلة فان فاتت غرمها لانه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثها على ملكه وقد يثبت الفرع دون الاصل وأجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة واثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتاتي ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بانه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد على مالك العين نعم في الانوار لا أجرة له أي عملا باتفاقهما أنه انما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر في المنافع مالا يغتفر في الاعيان لما مر أن البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجري ذلك فيما لو قال لآخر دابتي تحت يدك بيع فانكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك مالو طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله أخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتني أجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس أن للمشتري اجبار البائع على اثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لانه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فللبائع حينئذ للشراء

الخ لان هذا الاختلاف في أصله لا في كيفيته فعلمه مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر في حل أخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد أنه ملك الآخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يؤيده بل يجري ذلك في الاصل أيضا فان أراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذي اعترف به كما يأتي قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعي الهبة) أي أو الرهن نهاية ومغني (قوله المتصلة) الى المتن في النهاية (قوله غرمها) أي الزوائد ويرجع في مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أي المشتري (قوله واستشكلت المنفصلة) أي ردها في مسئلة المتن اه رشيدي أي أو تعليله بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) أي بدعوى الهبة واقرار البائع فهو لكن وافق على الاقرار له بشيء وخالفه في الجهة اه مغني (قوله لتاتي ذلك) أي ما في المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغني بان كلا منهما قد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فدعى الهبة لم يوافق المالك على ما أقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم في الانوار الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أي للبائع لو استعمله مدعي الهبة أي مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله أي عملا الخ) قياس ما يأتي من شراء الشجر والفرق الآتي لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتأمل اه سم (قوله أنه انما استعمل ملكه) الضمائر للمشتري بقي مالو كان جارية ووطئها المشتري فهل يلزمه المهر أم لا فيه نظر والاقرب الثاني واذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشتري ولا حد عليه أيضا للشبهة واذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة له مؤاخذة له بقوله الاول وهذا كله في الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) أي بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجري ذلك) أي عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) أي على عدم الشراء فلو قال استعرتها أو استأجرتها أو عين جهة أخرى فسيأتي الكلام على ذلك في آخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لاعترافه) أي مدعي البيع و (قوله بانها ملكه) أي المنكر و (قوله فقال) أي المشتري و (قوله فله أخذه منه) أي للبائع أخذ الثمن من المشتري و (قوله ثم لها) أي الزوجة اه ع ش (قوله منه) الى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشتري (قوله منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع (قوله ولو قال) أي البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) أي المشتري (منه) أي البائع (قوله بصحة قبضه) أي قبض البائع الثمن من المشتري (قوله على اثبات وكالته) أي في القبض كما هو ظاهر اذ اقدامه على الشراء منه انما يشعر بتصديقه على الوكالة في مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فيه فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل في كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أي من جهة القبض من المشتري وعلى هذا فلا حاجة لما مر آنفا من السيد عمر من تقدير في القبض (قوله حلف عليه) أي على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش أي كما أفاده الشارح بقوله لانه يزعم أنه استغل ملكه من غير أن يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لانه يزعم) أي البائع (قوله ان استغل ملكه) أي المنكر (قوله وبه فارق الخ) أي بقوله من غير أن يوجد الخ (قوله يدعي الخ) أي البائع على المنكر (قوله بحلف المشتري) أي في زعم مدعي البيع والا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتي في شراء الشجر والفرق الآتي لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه اياها فليتامل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد في مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

فسخ البيع الذي اعترف به (ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلاف ركن أو شرط على المعتمد كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالبا لان الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتخالف لانه لم يعتمد فيها اقرار على رسم القبالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر باتلاف مال ثم قال انما أقررت به لعزمي عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا اه سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله أو غيره الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله باختلال) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على المعتمد) راجع الى قوله أو شرط (قوله كان ادعى أحدهما رؤيته الخ) نعم لم أنهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه أعلم بها أي كان ادعى أنه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع وفيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على اطلاقهم بتصديق مدعي الصحة فليتأمل سم على حج واطلاق الشارح م ر يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتمد فيها الخ) أي لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد اتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما أقر به فهل له تحليفه أم لا وهو أي الجواب أن يقال يحتمل أن رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوي جانبه فله تحليف البائع ويحتمل أن يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول وقد قالوا لو أنكر كونه وكيلا أو كونه وديعا الغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما اذا أنكره لا لغرض اه ع ش (قوله تأخرها) أي الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) أي الاقرار (بنحو القبض) أي كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) الى قوله أي مع قوة في النهاية والمغني (قوله معلومة الذرع) أي هما يعلمان ذرعانها كردي ومغني قال سم وأقره ع ش كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) أي غير مشاع بدليل مقابلته به اذ الصورة أنه مبهم حتى يتأتى البطلان اه رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله ارادة ذراع معين أي مبهم بان قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه اه ويوافقها قول المغني فادعى أنه أراد ذراعا معينا مبهما اه وفي سم قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص بان قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع فليتامل ثم رأيت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشتري شيوعه) أي ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع أو مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه أعلم بها أي كان ادعى انه رآه من وراء زجاج وقال الآخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعي الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خط جريا على اطلاقهم تصديق مدعي الصحة فليتأمل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد أن مجهولتها لا تفيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشتري شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا ان الذرعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا انه يفرز لك ذراع معين من العشرة تتفق عليه وقال المشتري بل أردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون المبيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يصح غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوي التي أشار اليها هي قوله فادعى البائع انه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشتري الشيوع حتى يصح ويكون كأنه باعه العشر مثلا على تقدير أن يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين

لان ذلك لا يعلم الامنه ومالو زعم أحد المتصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق بيمينه أيضا لانه الغالب أى مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه

ووقوعه وبه يندفع ايراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها ومالو زعم أنه عقد به نحو صبا امكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضا وان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو أقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك أن من وهب فى مرضه شيأ فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب به أى لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به ومالو اشترى نحو مغصوب وقال كنت أظن القدرة فبان عجزى فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب ومالو ادعت أن نكاحها بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع ولو أتى المشترى بخمر أو بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فارة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا براءة البائع كما فى نظيره من السلم اذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده فان اقاما بينتين فى المسألتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول ابن أبى عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر والا فصاحبه ضعيف ويجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العوضين فى الربا قبل التفرق أو بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لان ذلك) أى ارادته المعين (قوله على انكار) أى ليفسد الصلح اهـ ع ش (قوله لانه) أى وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) أى فى الصلح على الانكار أى فى صحته (قوله وبه يندفع) أى بقوله مع قوة الخلاف الخ اهـ كردى وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله ومع ذلك) أى مع غلبة وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله ومالو زعم أنه عقد الخ) الى قوله ومالو ادعت فى النهاية الا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) أى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اهـ ع ش (قوله كذا قيل) وجزم صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اهـ نهاية قال الرشيدى قوله مر على خلافه أى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل أن ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اهـ (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله وان سبق الخ اهـ كردى (قوله بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما اذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كنتو طرف الحلقوم وافتراق الارنبة ونحو ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اهـ ع ش بادنى تصرف (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اهـ ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغنى (قوله فتصدق بيمينها) والراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر اهـ (قوله انكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه انكارا لاصل العقد لكن وان لم يتفقا على ذلك وضح انه حينئذ انكار لاصل العقد بعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الاصحاب فليحرر محل النزاع اهـ سيد عمر (قوله ولو أتى المشترى) الى قوله ويجرى فى النهاية (قوله ولو فرغه فى ظرف المشترى) خرج به ما لو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشترى اهـ ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع فى أول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه بان وضع البائع المبيع فى ظرف المشترى لا يحصل به القبض اى لحصول التخيير على تقدير كون الفارة فى ظرف المشترى قبل القبض وهو تلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصور بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بما فرغته لك فى ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة وعلى هذا التصوير فلا اشكال فى عدم تعقبه اهـ (قوله كما فى نظيره الخ) اى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه ان قال المسلم اقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة سواء كان رأس المال بيد المسلم اليه أم بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتكه او غصبته منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اهـ كردى (قوله فى المسألتين) هما قوله ولو أتى المشترى الخ وقوله ولو فرغه الخ كردى وع ش (قوله ويجرى هذا) اى تصديق مدعى الصحة وتقديم بينته اهـ كردى (قوله عبدا معينا) اى فقبضه نهاية ومغنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كما فى النهاية والمغنى قول المتن (المبيع)

هنا المبهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اهـ ويمكن أن يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتأمل ثم رأيت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد مر

بيمينه لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفى مثله فى) البيع فى الذمة و (السلم) بان قبض المشترى أو المسلم المؤدى عما فى الذمة ثم أتى بمعيب ليرده فقال البائع أو المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و (المسلم) بيمينه (فى الاصح) أنه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح ومثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين والبائع

فيما فى الذمة

(باب) بالتنوين فى معاملة الرقيق وذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه أولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع الحجر فاخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو تأتى فيها بعضها وان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما قدمته ومن تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه وان أشبهه فى أن كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة والطلاق ولو بمال واما نافذ بالاذن كالتصرفات المالية لا بغيره كما قال (العبد) يعنى القن أو حرى على رأى ابن حزم أنه يشمل الامة (ان لم يؤذن له فى التجارة) أو التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالى كذلك ولو فى الذمة (بغير اذن سيده) الكامل فيه (فى الاصح) للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزما *(تنبيه)* تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له فى التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى ولم يؤذن له فى خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان فى الذمة ومن اشترى وأذن له فى خصوص الشراء فيصح بلا خلاف وانه لو حذف بغير اذن سيده لشمل الثانى لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له فى التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له فى التجارة

هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطف بيان وقيل نعتا لان محله ما لم يكن قبله عامل يقتضى رفعه او نصبه وهذا منه اهـ ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الاداء فى غير مجلس العقد واما المؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فيصدق البائع والمسلم اليه اهـ ع ش وسيأتى عن الحلبى الجزم به (قوله ومثل ذلك فى الثمن) مبتدأ وخبر اى جار فى الثمن عبارة النهاية ويجرى ذلك فى الثمن اهـ (قوله فيما فى الذمة) والضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع للمبيع او الثمن وان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن او المثمن اهـ ع ش وقوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسألة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او بمجلسه اهـ

(باب فى معاملة الرقيق)

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى وما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اهـ ع ش (قوله وذكره) اى هذا الباب اهـ مغنى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه اهـ سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رأيت المحشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اهـ سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره سم على حج اهـ ع ش (قوله وتصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله وتصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ مطلقا وما ينفذ مطلقا وما ينفذ باذن سيده اهـ كردى (قوله كالعبادة) على تفصيل فى نحو الاحرام اهـ رشيدى (قوله ولو بمال) ولا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اهـ ع ش (قوله لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجازا اذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله فى مطلق القن من باب التجريد أو حقيقة على رأى ابن حزم فلا يرد أنه لا يحسن التقابل فى كلام الشارح فى قوله أو جرى الخ والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) أى فكأنه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله أو جرى الخ) أى أو أراد الظاهر وأحال غيره على المقايسة اهـ سم (قوله أو التصرف) أى ولا فى التصرف فان أذن له فى أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اهـ ع ش (قوله لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اهـ سم (قوله فكل تصرف مالى الخ) وينبغى أن مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة والفساد ويترتب عليه الضمان اهـ ع ش (قوله ولو فى الذمة) سيأتى أن تصرفه فى العين باطل جزما والخلاف انما هو فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو الا أن تجعل للحال رشيدى وع ش (قوله فيه) أى الشراء والجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) أى السيد

(باب)

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم ونحوه وان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح أيضا (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره (قوله أو جرى) أى أو أراد الظاهر واحال غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتأمل